عَ مرفأ العدالة

جدار الإفلات من العقاب وما بعده

المفكرة القانونية

عَ مرفأ العدالة

جدار الإفلات من العقاب وما بعده

المفكرة القانونية

إعداد: نزار صاغية
شارك في كتابة الورقة البحثية: فادي إبراهيم، غيدة فرنجية، رازي أيوب
تدقيق لغوي: لمياء الساحلي

آب 2022
الناشرة: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com

بناية جوزيف معوّض 1970، الطابق الأوّل، شارع بني كنعان، بدارو - بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 009611383606
www.legal-agenda.com

تصميم المطبوعة: علي نجدي
رسم الغلاف: علي نجدي
رسوم الصفحات الداخلية: رائد شرف وعلي نجدي
صور الضحايا في الغلاف الخلفي: موقع "بيروت 607"

الخطوط المستعملة: IBM Plex Sans Arabic - 29LT Azer

للحصول على مطبوعات المفكرة القانونية، الرجاء زيارة الصفحة الإلكترونية:
https://legal-agenda.com/request-publications-lebanon

© حقوق الملكية 2022 للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتمّ ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كلّ مرة اسم المفكرة القانونية.

فهرس

مقدّمة.....8

القسم الأوّل

معركة إسقاط الحصانات أو حصون تصدّعت من دون أن تسقط.....11

القسم الثاني

فبركة مشروعية الارتياب بالقاضي والقضاء برمّته.....31

القسم الثالث

معركة مفتوحة وغير متكافئة لإزاحة بيطار.....65

خلاصة.....91

سلسلة الأحداث والمواقف الهامّة في جريمة مرفأ بيروت.....99

اللحظات الأولى لتفجير المرفأ
تصوير علي نجدي

مقدّمة

لم تنقضِ أشهرٌ على بدء التحقيق في جريمة تفجير مرفأ بيروت حتى برزتْ مسألة الحصانات كعائق أمام ملاحقة العديد من المُشتبه بهم. وفيما أنّها ليست المرة الأولى التي يبرزُ فيها خطاب مماثل[1]، إلّا أنّها المرّة الأولى التي يرتبط فيها هذا الخطاب بشكل خاصّ بدورٍ قضائيّ فاعل لتجاوزها. وفي حين برزت[2] مسألة الحصانات في هذه القضية للمرّة الأولى تبعاً لقرارات المحقق العدلي الأوّل في هذه القضية فادي صوّان الصادرة في 10 كانون الأوّل 2020 بملاحقة رئيس حكومة تصريف الأعمال آنذاك حسّان دياب وعدد من الوزراء السابقين، برزتْ مجدداً بشكلٍ أقوى ولمدة أطول ولا تزال مستمرة حتى الآن ابتداءً من 2 تموز 2021 تبعاً لقرارات المحقّق العدلي الحالي طارق بيطار.

وبفعل جسامة تفجير المرفأ والاهتمام الواسع فيه، شكّلت هذه القرارات والتفاعلات الكثيرة حولها مادّة إعلامية نشطة ذات أبعاد بيداغوجية فائقة الأهمية حول نظام الإفلات من العقاب ومقوّمات وجوده واستمراره. وقد بلغ هذا التفاعل أوجه مع السّخط العام ضدّ العريضة التي وقّعها قرابة 30 نائباً لتهريب دياب وأربعة وزراء سابقين (نسمّيهم من الآن فصاعداً «الوزراء المدعى عليهم») من قبضة المحقّق العدلي وتظاهُرة 4 آب 2021 الحاشدة دعماً لضحايا التفجير ولمَسار التحقيق. وعليه، بدَا رهان[3] «المفكرة القانونية» على أهمية تولّي القضاء الوطني التحقيق في هذه الجريمة، بالنظر إلى كونه الطريق الأكثر جدوى لتطوير منظومة العدالة وبناء رأي عامّ مؤيّد لها، وكأنه في صدد إنتاج ثماره.

إلّا أنّه، سرعان ما استشعرتْ القوى المتضرّرة من التحقيق محدوديّة استراتيجيتها في الدفاع عن منظومة الحصانات، فانتقلتْ بشكل تدريجي ولكن ممنهج وواضح إلى مرحلة الهجوم على المحقّق العدليّ بهدف إبعاده. وإذ باشرتْ استراتيجيتها الهجومية بفبركة ارتياب في هذا الأخير في الخطاب العامّ، اعتمدت بعد ذلك وسائل عملية شتّى لكفّ يده، وهي وسائل لم تتوقف عند اللجوء إلى المحاكم بل شملتْ مجموعة من الوسائل الضاغطة التي تعكس توجّها لفرض ما تراه عادلاً أو بكلمة أخرى عدالتها الخاصّة. وقد بلغتْ هذه المساعي أقصاها مع تعطيل الحكومة في ظلّ أسوأ أزمة يعيشها لبنان إلى حين تحقيق غايتها المنشودة. بل أنّ الأمور بدتْ كأنّ ثمّة قوى أعلنتْ حرباً مفتوحة وتصاعدية على المحقّق العدلي، مُبيحة لنفسِها استخدام ما تراه مناسباً لإزاحتِه.

وإذ منيَتْ هذه القوى بفشل ذريع في إقناع الرأي العام بسدادة موقفها بشأن الحصانات، نجحتْ في المقابل استراتيجيتها الهجومية وحملات التّشكيك السياسيّة والإعلاميّة

1. برز خطاب لا يقل صخباً بشأن الحصانات في 1999 و2000 في خضمّ انخراط عهد الرئيس السابق إميل لحود في بداياته في عدد من الملاحقات على خلفية اتهامات بالفساد.
2. نزار صاغية، وانفتحتْ معركة "حصانة الوزراء"... خطوة هامّة تهدّدها سياسات "الإفلات من العقاب"، المفكرة القانونية، 13/12/2020.
3. بيان "المفكرة القانونية" بشأن مجزرة المرفأ: ليس بالمساءلة الجنائية وحدها ننصف الضّحايا، المفكرة القانونية، 7/8/2020.

بشأن أداء المحقّق العدلي بيطار وما استتبعَها من ردود أفعالٍ سياسية، في تحويل المشكلة من مشكلة حصانات وإفلات من العقاب إلى مشكلة أداء القاضي بيطار ومشروعيته بدرجة كبيرة. فإذا بالنقاش الذي نشأ عن هذه القضية حول مدى مشروعية الحصانات وتأثيرها السلبي على المنظومة الحقوقية برمّتها (وهي مسألة حيوية لتجاوز نظام الإفلات من العقاب المدمّر) ينزلق نحو زاروب «أداء بيطار»، وهو زاروب سرعان ما توسّع وتحوّلت إليه الأضواء بفعل نفوذ سالكيه والأساليب التي استخدمُوها. وقد أدّى ذلك إلى تحويل النقاش من نقاش مبدئيّ حيويّ بشأن تمكين القضاء الوطني من أداء دوره في الجرائم الكبرى (وهو شرط لتأسيس نظام عدالة قائم على المساواة) إلى نقاش ظرفيّ محوره مدى انخراط بيطار عن قصد أو غير قصد في خدمة مخطّطات فئوية (وبخاصّة ضدّ المقاومة وحزب الله وحلفائه)، مع ما يستتبع ذلك من استدعاء للعصبيّات السياسية والطائفية (مع وضدّ). ومن شأن هذا التحوّل أن يُفقِد القضية وضوحها لتنتهي كما انتهتْ إليه قضايا حقوقية عدّة في وحول التّسييس والتّطييف. ففي هذه الحالة، يصبح من غير الممكن تكوين رأيٍ عامّ حاسم في اتجاه أو آخر فيها على نحو يصيبها بالعُقم ويجرّدها من أيّ قدرة على إحداث أيّ تغيير إيجابي في نظام العدالة، من دون الحديث عن خطورة تحوّلها إلى مناسبة جديدة للاحتراب وإراقة الدمّ كما حصل في حادثة الطيّونة.

وما يؤكّد هذه المخاوف هو أنّ التشكيك في أداء القاضي اقترن بانتهاج أساليب غالباً ما استُخدمتْ لتعطيل المحاسبة وتكريس نظام الإفلات من العقاب. ومن أخطر هذه الأساليب، استدعاء مفهوم المقامات التي لا يجوز المسّ بها (وهو مفهوم مناقض لمبدأ المساواة) أو التذرّع المنتظم بالاستهداف والاستنسابيّة تمهيداً لقلب الأدوار في اتّجاه تحويل القضاء إلى معتدٍ وتصوير المشتبه بهم كضحايا، فضلاً عن التّطييف واستدعاء العصبية من دون الحديث عن الضغوط المُستخدمة لإرغام القاضي على التنحّي أو إرغام كلّ ذي سلطة على الإسهام في تنحيته. وكلّها أساليب تمكّن، في حال التسليم بمشروعيّتها ومقبوليتها، أيّ صاحب نفوذ من استخدامها لتعطيل العمل القضائي وضمان إفلاته من العقاب. وبكلمة أخرى، وبمَعزل عن نوايا هذه القوى أو سدادة أيّ من أوجه انتقادها للمحقّق العدلي (وهي أمور نتحفّظ بشأنها)، فإنّ من شأن الأساليب المُستخدمة منها أن تُعمِّق من مشاكل العدالة وأن تجعل القضاء (أي قضاء) عاجزاً عن الاضطلاع بمسؤولياته التي انوجد من أجلها في هذه القضية أو في أي قضية. وما يعزّز هذه القراءة هو أنّ القوى المناوئة لبيطار لم تقدّم أيّة رؤية لكيفية تطوير الأداء القضائي وتحصينه وعملياً لكيفية انتظام سير التحقيق في هذه القضية أو في أيّ قضية في ظلّ تكريس ممارسات مماثلة، فجاء خطابها خالياً من أيّ أفق. وقد تجلّى انسداد الأفق في لامبالاة القوى المناوئة للتحقيق إزاء تجميده بالكامل.

في ظلّ واقع كهذا، يكتسي توثيق هذه الأساليب وتحليلها أهمية خاصّة لإعادة الوضوح إلى القضية ولفهمٍ أفضل لمنظومة الإفلات من العقاب والأسس التي تقوم عليها، وهو فهمٌ ضروريّ من أجل إنضاج النّقاش العامّ وتشذيبِه من أبعاده التي غالباً ما جعلتْه وتجعله عقيماً وسلبياً... بل تقسيمياً. وهو أمر ضروري ليس فقط من أجل الحقيقة والعدالة في قضية تفجير المرفأ إنما أيضاً من أجل الحقيقة والعدالة في قضايا الفساد الحاصلة طوال العقود الثلاثة الأخيرة والتي تسبّبت بانهيار اقتصادي ونقدي ومالي شبه شامل. وهذا ما نعتزم القيام به في هذه الدراسة من خلال توثيق المعارك الثلاث التي رشحتْ عنها هذه القضيّة، وهي تباعاً المعركة حول الحصانات (القسم الأوّل) ومعركة تقييم أداء بيطار وحياديته

أو ما نسميه معركة فبركة الارتياب بالقاضي بيطار (القسم الثاني)، انتهاء بمعركة إزاحة هذا الأخير بطريقة أو بأخرى (القسم الثالث). وهي معارك مترابطة ليس فقط لأنّ القوى المناوئة للمحقق العدلي والتي تعمل جاهدة على إزاحته هي كلّها قوى ترفض رفع الحصانات عن أيٍّ من المدّعى عليهم في هذه القضية، ولكن أيضاً من ماهية الأساليب المستخدمة والغايات المنشودة منها كما سبق بيانه.

ومن هذا المنطلق، نعلن منذ البدء أن هذه الورقة البحثية ترمي إلى إعادة طرح القضية في عمقها (وهي قضية الإفلات من العقاب وما يشوبها من أزمة في العلاقة بين القضاء والسياسي أو بشكل أعم القضاء وكلّ صاحب نفوذ)، من دون الانجرار إلى مناقشة المآخذ على قرارات المحقق العدلي. فأن يكون بيطار ممتازاً أو سيئاً يصبح مسألة لا معنى للتباحث في شأنها في ظلّ انسداد أفق المحاسبة وطغيان الأساليب التي من شأنها أن تدمّر أي عمل قضائي بمعزل عن مدى صوابيّته.

وبكلمة أخرى، ترمي هذه الورقة البحثية إلى إعادة النقاش إلى مساره الصحيح، أملاً بارتقاء التخاطب في هذه القضية من تخاطب مشحون بالفئويّة وحِسابات الربح والخسارة إلى خطاب يتطلّع إلى فتح آفاق ملهمة من شأنها أن تقودنا إلى تحقيق قفزة بتنا بأمسّ الحاجة إليها على صعيد قيم العدالة وأداء المؤسسات.

القسم الأوّل

معركة إسقاط الحصانات
أو حصون تصدّعت من دون أن تسقط

القسم الأوّل

معركة إسقاط الحصانات أو حصون تصدّعت من دون أن تسقط

قد تكون إحدى أهمّ محطّات الخطاب حول التحقيق في جريمة المرفأ، المساعي التي بذلتْها أطراف سياسية عدة في التعامل مع طلبات رفع الحصانات، بهدف تبرير إهمالها أو ردّها. وقبل المضي في عرض أهم هذه المساعي، يقتضي التّذكير بأن المحقّق العدلي بيطار قد اعتمد نهجاً مختلفاً تماماً عن نهج سلفه. فبخلاف هذا الأخير الذي قرّر القفز فوق كلّ الحصانات معتبراً أنّ لا خطوط حمراء في قضية تفجير المرفأ، التزم بيطار في طلباته بمخاطبة المراجع المعنيّة واضعاً إياها أمام مسؤولياتها الدستورية والقانونية برفع الحصانة عن الأشخاص المشتبه بهم لتمكينه من استكمال تحقيقه. وإذ ذهب بيطار في هذا الاتجاه تحسّباً من مواجهة مصير مُشابه لصوّان حين تمّ كفّ يده[4] لتجاوزه هذه الإجراءات، فقد توغّل بفعل ذلك في دهاليز الحصانات حيث كان على موعد مع صراع متمادٍ مع قوى سياسية وازنة.

وبمعزِل عن مدى صوابيّة الحجج المدلى بها لعدم التجاوب مع طلبات رفع الحصانات التي سنناقشها تباعاً، يلحظ أنّ ردود الجهات المعنية أخذت عموماً شكلاً قانونياً. وقد بدَتْ هذه الأطراف وكأنّها تستنجد بـ «هالة القانون» لمواجهة «هالة القضاء» وربّما المزايدة عليه في هذا الشأن. فلا يُصوَّر أيُّ تمسّك منها بالحصانة على أنّه تعدٍّ على القضاء أو الضحايا، بل على العكس من ذلك، يُصوَّر على أنّه تطبيق لمندرجات الدستور والقانون. وقد شكّل تعليق[5] رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي غداة قرارات بيطار كلمة السرّ في هذا الخصوص («نحن مع تطبيق القانون مائة في المائة»). وقد تبعه تصريح[6] آخر لنائبه السابق إيلي الفرزلي الذي ذكّر بأنّ الدستور هو القانون الأساسي لانتظام حياتنا في مجتمعنا، مُعتبِراً ضمناً أنّ التمسّك بالحصانة تمسّك بالدستور فيما تجاوزها هو تجاوز له. وقد نقلت الوكالة الوطنية للإعلام حرفياً عن الفرزلي قوله إنّ: «المشرّع وضع مسألة رفع الحصانة بنصوص دستورية وأعطاها أهمّيّة بمستوى الدستور الذي يُعتبَر القانون الأساسي لانتظام حياتنا في المجتمع اللبناني. لا يجوز أن نعتبر ذلك أمراً عابراً ونقول هكذا: مش قصّة، ارفعوا الحصانة، ... والطريق الذي نرسمه هو الذي يوصل الحقّ إلى صاحبه. لا نستطيع على الإطلاق تجاوز القانون...». وبهذه العبارة، غرف الفرزلي من فنون الخطابة التي يعتزّ بالبراعة فيها معطيات تسمح له بتظهير الحصانة على أنّها مصلحة اجتماعية يجدر صونها والتمسّك بها، وذلك في مواجهة الخطاب

4. نزار صاغية، لهذا أبعدتُ محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرّأ، المفكرة القانونية، 24/2/2021.
5. بري لـ «الجمهورية» حول ما قرّره القاضي البيطار: نحن مع تطبيق القانون مئة في المئة، جريدة الجمهورية، 3/7/2021.
6. س.م، برّي ترأس جلسة مشتركة لهيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة، الفرزلي: ليس من صلاحيّات اجتماع اليوم طلب رفع الحصانة والمجلس يتعهّد بمتابعة الملفّ وفقاً للقانون، الوكالة الوطنية للإعلام، 9/7/2021.

العامّ الدّاعي إلى إسقاطها بعدما اتّضح للرأي العامّ بشكل مطّرد أنّها أحد أهمّ العوامل في تعميم نظام الإفلات من العقاب. وكان من الملفت طبعاً التشديد على أهمية احترام الدستور من قبل قيادات مجلس تعايشتْ تماماً مع استباحة مزمنة للعديد من مواده وبالأخص المواد المتّصلة بوجوب وضع موازنات سنوية. فكأنّما هذه القيادات تنتقي من الدستور ما يصون سلطتها ويضعها بمنأى عن أيّ مساءلة في موازاة تجاهل العديد من الموجبات التي ألقاها الدستور على عاتق المجلس أو الضوابط التي فرضها عليه.

سوف نناقش تباعاً في هذا القسم، جميع الحصانات التي قُذفت في وجه المحقق العدلي والتحقيق للتهرّب من الملاحقة في الجريمة، وهي حصانات أو أصول ملاحقات خاصّة بكلّ من الرؤساء والوزراء والنواب والموظفين العامّين والقضاة والمحامين. وفي حين سنتناول الطرق التي سلكها المحقق العدلي لتجاوز هذه الحصانات، سنرى في المقابل المناورات التي اتّبعتها بعض القوى السياسية لتفادي كأس رفع الحصانات الذي كان سيشكّل في حال تجرّعها له سابقة تهدّد الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي منذ فترة ما بعد الحرب اللبنانية، وعلى رأسها العفو العام والحصانات وضمان إفلات أصحاب النفوذ من العقاب.

إجهاض النظر في طلب رفع الحصانة عن النوّاب

التوجّه الأول في هذا الخصوص، هو الموقف الذي صدر عن الهيئة المشتركة في مجلس النوّاب (المكوّنة من مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل) في 9 تموز 2021 بشأن طلبات رفع الحصانة عن 3 نوّاب هم علي حسن خليل وغازي زعيتر ونهاد المشنوق، حيث أرسل المحقق العدلي طلباً بذلك عبر النيابة العامّة التمييزية ووزارة العدل إلى المجلس النيابي في 2 تمّوز 2021.

وقبل توضيح الخطوات المتّخذة من هذه الهيئة في هذا الخصوص، يجدر التذكير بأمرين: الأوّل، أنّ طلبات رفع الحصانة وردتْ على أساس المادة 40 من الدستور التي تمنع أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي نائب أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلّا بإذن المجلس ما خلا حالة الجرم المشهود. والثاني، أنّ كيفية النظر في طلب إعطاء الإذن منظّمة في النظام الدّاخلي لمجلس النوّاب وهي تقوم على وجوب تقديم الهيئة المشتركة تقريراً بشأن الطلب في مهلة أقصاها أسبوعين[7]؛ وإلّا يكون لزاماً على رئيس المجلس النيابي عرض الطلب على المجلس في أوّل جلسة يعقدها ليقرّر ما إذا كان سيمنح الهيئة مهلة إضافية أو يضع يده على الطلب يبتّ فيه مباشرة[8].

7. المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس النيابي: يقدّم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعين.

8. المادة 93 من النظام الداخلي للمجلس النيابي: إذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعنية في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرّر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرةً.

ويلحظ هنا أنّ موقف الهيئة المشتركة تمثّل في تعطيل سريان المهل التي وضعها النظام الداخلي من خلال ادّعاء أنّ الطلب المُقدّم لا تتوفّر فيه الشروط الشكليّة وأنّ على القاضي استكماله قبل النظر فيه.

ولهذه الغاية، لم تجدْ الهيئة المشتركة حرجاً في تشويه المادة 91[9] من النظام الداخلي لمجلس النوّاب. ففيما حدّدت هذه المادة مضمون طلب رفع الحصانة بأنّه يقتصر على "خلاصة عن الأدلّة التي تستلزم اتّخاذ إجراءات عاجلة" (وهو أمر استوفتْه الكتب التي وجّهها القاضي) اعتبرتْ الهيئة المشتركة أنّه ليس لها تكوين فكرة عن هذا الطلب ما لم يزوّدها القاضي "بجميع المستندات والأوراق التي من شأنها إثبات الشبهات المتعلّقة بكلّ متّهم" تحت طائلة إهمال طلبه. بمعنى أنّ **اللجنة، ومن ضمنها برّي والفرزلي، فسّرت تعبير "خلاصة عن الأدلّة" على أنّه مرادف لـ "جميع المستندات والأوراق التي من شأنها إثبات الشبهات المتعلّقة بكلّ متّهم"**. هكذا بكلّ بساطة. وإذ أنجزت غالبيّة[10] النوّاب أعضاء الهيئة المشتركة هذا التشويه[11]، انطلق الفرزلي وكلّ متحدّث باسم هؤلاء للتعامل معه بكلّ ثقة على أنّه حقيقة ثابتة يفرضها القانون، والأهمّ لإعادة الكرة إلى ملعب القاضي الذي يتعيّن عليه تزويد المجلس بما طلبه تحت طائلة تحميله مسؤوليّة "عرقلة سير العدالة التي هو مسؤول عنها". وهذا ما عاد الفرزلي إليه ليؤكّده في سياق حديثه لجهة أنّ "الأدلّة والإثباتات أمر في غاية الأهمّيّة لأنّه منصوص عليها في النصّ (وهي ليست كذلك إلّا بفعل التفسير المشوِّه له)، ونحن تحت سقف هذا النصّ".

وقد بدا هذا التشويه كأنّه يمهّد للمجلس الحلول محلّ القاضي في تقييم مسؤوليّات النوّاب خلافاً لكلّ المواقف التي كان أعلن عنها نوّاب حاليّون أو سابقون في سياق رفع الحصانة عن النائبَيْن يحيى شمص[12] وحبيب الحكيم[13]. آنذاك، صرّح رئيس المجلس النيابي نبيه برّي بالحرف في معرض مناقشة رفع الحصانة عن شمص في العام 1994 "المجلس النيابي... لا ينظر إذا كان هذا الأمر أنت مذنب فيه أم لا، مدان أو غير مدان. هذا أمر بينك وبين القضاء، وبينك وبين الله تعالى، والله تعالى يمثل كلمة القضاء في هذا الأمر. المجلس النيابي يرى إذا كانت الملاحقة المقدّمة للمجلس النيابي تهدف إلى منع النائب من أداء واجبه كنائب، أو منعه من لعب دوره كنائب، أو منعه من الكلام أو المعارضة أو الموالاة. المجلس النيابي ينظر إلى جدية الأمر من هذه الزاوية فقط. هذا الأمر لا يبرّئك منه سوى القضاء لأنه هو الذي يقول إنّ الزميل يحيى

---

9. المادة 91 من النظام الداخلي للمجلس النيابي: يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

10. "كلّ النواب الممثّلين للكتل السياسية كانوا موافقين على أنّ "الأوراق الموجودة في عهدة المجلس لا يُمكن الاستناد إليها لبناء موقف قانوني". باستثناء رأي ممثلي حزب القوات اللبنانية النائبين جورج عدوان وجورج عقيص". ميسم رزق، الجولة الأولى بين المحقّق العدلي ومجلس النواب: المزيد من «المغمغة»، جريدة الأخبار، 10/7/2021.

11. نزار صاغية وفادي إبراهيم، 7 مخالفات للهيئة النيابية المشتركة ضدّ ضحايا المجزرة وذويهم، المفكرة القانونية، 16/7/2021.

12. محاضر جلسات مجلس النوّاب، الدور التشريعي الثامن عشر العقد العادي الثاني 1994 محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في 24/11/1994.

13. محاضر جلسات مجلس النوّاب، الدور التشريعي التاسع عشر العقد العادي الثاني 1999، محضر الجلسة الثانية المنعقدة في 7/12/1999 و8/12/1999.

شمص هو نظيف كالثلج أو أنّه لا سمح الله مدان كأيّ مجرم آخر. لقد حلّفتني، وأنا أقول لك بكل صراحة وكل وضوح إنّ هذا هو موقفي لا أكثر ولا أقلّ، وشكراً". والأهمّ من ذلك، أنّ هذا التوغّل من المجلس النيابي يشكّل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات. وهذا ما يتأكّد أكثر فأكثر في اعتبار الفرزلي أنّ المجلس سيُتابع هذا الملفّ بحذافيره، وصولاً إلى تبيان الحقيقة كاملة. وهذا ما عاد ليؤكّده بلهجة لا تخلو من عبارات التحدّي للقاضي والتنمّر بحقّه، مدّعياً أنّ المجلس النيابي هو الذي يتوصّل إلى الحقيقة وليس "ابن البيطار"[14].

وما يزيد من خطورة تشويه النصّ هو أنّه يجعل رفع الحصانة أمراً شبه مستحيل طالما أنّه ليس بإمكان القاضي تسليم هذه المستندات عملاً بسرّية التحقيق، كما أنّه يؤدّي إلى تعريض التحقيق للخطر من خلال إلزام القاضي بالكشف عن تفاصيل كلّ ما لديه من أدلّة. وقد بدا من خلال ذلك أنّ الهيئة المشتركة عمدتْ إلى تشويه القانون بهدف المماطلة وربما الإطاحة بإمكانيّة رفع الحصانة، كلّ ذلك في موازاة تحميل القاضي مسؤوليّة ذلك، وعلى نحو يتعارض تماماً مع التوجّه العام في الدول الديمقراطية للحدّ من الحصانات وتضييقها. وقد جاء جواب القاضي سريعاً برفضه تزويدها بأيّ مستندات إضافية، على اعتبار أنّ أي معلومة إضافية سيعطيها سوف تمسّ بسرّية التحقيق.

وبالنتيجة، بقيت طلبات رفع الحصانة عن النوّاب من دون متابعة، بحيث لم ترسل إلى الهيئة العامّة لمجلس النوّاب لاتخاذ القرار برفعها أو عدمه ولم يعمد رئيس المجلس إلى عرضها على الجلسات التشريعية الحاصلة بعد 9 تموز 2021 كما يفرض النظام الداخلي. وقد تعيّن تالياً على القاضي بيطار أن ينتظر منح حكومة نجيب ميقاتي الثقة في تاريخ 20/9/2021 ما أخرج المجلس النيابي من دورة الانعقاد الاستثنائية، ليباشر ملاحقة النوّاب المدّعى عليهم من خلال دعوتهم إلى جلسات التحقيق من دون إذن من المجلس. فإذا تمّ ذلك، سارع القاضي بيطار إلى إصدار مذكرة توقيف بحق علي حسن خليل تبعاً لتغيّبه عن حضور الجلسة المبلّغة إليه أصولاً. إلّا أنّ تقديم النائبين الآخرين المدّعى عليهما زعيتر والمشنوق دعاوى من شأنها كفّ يده تلقائياً حال دون عقد جلسات استجوابهما.

إلا أنه ورغم ذلك، عادت مسألة الحصانة النيابية لتطرح على مستويين:

المستوى الأول على صعيد تنفيذ مذكرة التوقيف بحقّ خليل، بعدما اعتبرتها قوى سياسية استهدافا لها رافضة أن يتمّ تنفيذها. وأكثر من عبّر عن ذلك هو وزير الثقافة في الحكومة المستقيلة محمّد مرتضى الذي كان اتّهم بيطار بالعمالة تبعا لصدورها في مجلس الوزراء نفسه، معلنا أنه سيتنزّه على كورنيش المنارة بصحبته في الأيام التالية، كل ذلك قبل أن يعلن نية ثنائي أمل حزب الله عدم حضور جلسات الحكومة إلى حين تنحية بيطار. بعد أيام، وإذ انفتحت دورة الخريف النيابية في 19 تشرين الأول عملاً بالمادة 32 من الدستور، أثارت قوى الأمن الداخلي والنيابة العامة التمييزية إمكانية تنفيذ مذكرة التوقيف أثناء الدورة النيابية من دون استئذان المجلس النيابي. أصرّ القاضي بيطار عند سؤاله من قبل

14. ريتا نصّور، عريضة نيابية قريبة والفرزلي عبر "Media Factory News": نحن من سيظهر الحقيقة ومش ناطرين ابن البيطار!، 13/7/2021.

النيابة العامة التمييزية بهذا الخصوص على ضرورة تنفيذ المذكرة وذلك على أساس المادة 97 من النظام الداخلي للمجلس النيابي التي تنصّ على أنّ ملاحقة نائب خارج دورة الانعقاد تستمرّ في دورات الانعقاد اللاحقة من دون حاجة إلى طلب إذن المجلس. وقد أعاد بالنتيجة إصدار مذكرة ثانية في 10/12/2021 طالباً التنفيذ الفوري. إلّا أنّه ورغم وضوح قرار بيطار في هذا الشأن، أفادت النيابة العامّة التمييزية قوى الأمن الداخلي بعد مذكّرتيه الأولى والثانية على حد سواء عدم جواز توقيف خليل خلال انعقاد الدورة. وهذا ما دفع رئيس مجلس النواب نبيه بري إلى الضغط على رئيس الجمهورية ميشال عون لفتح دورة استثنائية في كانون الثاني 2022 وذلك من باب تأمين الغطاء اللازم لعدم تنفيذ مذكرة التوقيف.

المستوى الثاني، تمثل في نتائج الانتخابات النيابية. ففي حين فقد نهاد المشنوق حصانته النيابية تبعا لعدم ترشحه لانتخابات 2022، فقد جاء انتخاب[15] كلّ من زعيتر وخليل في أهم لجنتيْن نيابيتيْن (المال والموازنة والإدارة والعدل) من قبل عدد مرتفع من النواب وصل إلى 94 صوتا ليظهر تماهيا مع الكتل الكبرى بما فيها الكتل التي تدعم التحقيق معهما. ومن شأن هذا الأمر أن يطرح أسئلة حول وجهة التصويت على رفع الحصانة عن النائبين في حال قيد له أن يُطرح في المجلس النيابي.

ملاحقة الوزراء أو معركة تفسير المادة 70 من الدستور

المحقّق العدلي بيطار كما سلفه صوّان اعتبرا أنّ الإجراءات الخاصّة المتّصلة بملاحقة الوزراء والتي تنصّ عليها المادتان 70 و71 من الدستور لا تنطبق على الأفعال المنسوبة لعددٍ من المُشتبه بهم في قضية المرفأ على خلفية ما فعلوه أو لم يفعلوه في هذا الخصوص خلال فترة تولّيهم وظيفتهم الوزارية. وعليه، رغم أنّ بيطار وجّه طلبات لرفع حصانة عدد من النوّاب والمحامين والموظّفين العامّين، فإنّه لم يستأذن أحداً لاستدعاء رئيس حكومة تصريف الأعمال دياب انطلاقاً من اعتبار أنّه لا يتمتّع بأيّ حصانة. أما بخصوص وزير الأشغال العامّة السابق يوسف فنيانوس، فقد استأذن نقابة المحامين في طرابلس التي ينتمي إليها ملاحقته على اعتبار أنّه محامٍ وعلى أساس قانون تنظيم مهنة المحاماة، من دون أن يربط الادّعاء عليه بأيّ إجراء آخر. وكذلك الأمر بخصوص زعيتر وخليل والمشنوق، فقد طُلب رفع الحصانة عنهم من مجلس النوّاب وأيضاً بالنسبة إلى زعيتر وخليل من نقابة المحامين في بيروت من دون أيّ إجراء آخر.

في المقابل وتبعاً لذلك، رفض دياب والوزراء الأربعة المدّعى عليهم الاعتراف بصلاحيّة المحقّق العدلي على خلفية أنّ المرجع الصالح لمحاكمتهم هو المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وقد استندوا في ذلك إلى أنّ التهمة الموجّهة إليهم هي عدم اتخاذ إجراءات بشأن

15. إيلي الفرزلي، قراءة في نتائج انتخاب اللجان النيابية، المفكرة القانونية، 9/6/2022.

تخزين مواد نترات الأمونيوم في المرفأ رغم علمهم بذلك، وأنّها تشكّل تالياً إهمالاً وظيفياً يدخل ضمن تعريف "الإخلال بالواجبات المترتّبة عليهم" المشمول بالمادة 70 التي تنصّ على أنّها تخضع لمحاكمة المجلس الأعلى. وقد أيّدت النيابة العامّة التمييزية هذا التوجّه في عدد من مواقفها، منها الكتاب الصادر عن المحامي العام التمييزي غسان خوري إلى مجلس النوّاب والمؤرّخ في 20/9/2021. كما سعى المشنوق إلى تدعيم هذا الرأي باستشارة قانونية صادرة عن الخبير في القانون الدستوري دومينيك روسو قدّمها دعماً للدعويَيْن اللتيْن قدّمهما تباعاً أمام محكمة التمييز، لإبطال قرار بيطار بملاحقته بكونه يشكل خطأ جسيماً أو أيضاً لكفّ يد بيطار على خلفية الارتياب المشروع به.

وإزاء تفسير المادّة على هذا الوجه، كشَفَ بيطار عن تفسيره المختلف لها ومَدى انطباقها، وذلك في متن قراره بردّ الدفوع الشكلية المقدّمة من فنيانوس. ويتبدّى من قراره أنّه اعتبر نفسه صالحاً انطلاقاً من اعتباريْن:

– إنّ المادة 70 أوردت بشكل حصري الجرميْن اللذيْن يحق للمجلس النيابي أن يتّهم بهما رئيس مجلس الوزراء والوزراء وهما الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتّبة عليهم. والواجبات المذكورة هي الواجبات الوظيفية البحتة أي تلك الناشئة عن عملهم الوزاري، وأنّ هذا الجرم قد نصّ عليه صراحة قانون العقوبات في المادة 373 منه التي تُعرّف الإهمال الوظيفي. وبناءً على هذا التعريف، اعتبر بيطار أنّه لا يُمكن للمجلس النيابي أن يعقد صلاحيّته لاتّهام الوزراء ورئيس الحكومة في جرائم القتل والإيذاء والإحراق والتخريب سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة طالما أنّها تؤلّف جرائم مستقلّة تماماً عن جريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية المقصودة في المادة 70 من الدستور، وإن شكّل فعل الإخلال بالموجب في بعض الأحيان عنصراً من عناصر الجريمة. وقد اعتبر بيطار أنّ هذه الخلاصة تفرضها أصول التفسير السليم للقانون ومبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور لكون المحاكمة أمام المجلس الأعلى هي من قبيل الاستثناء.

– إنّ عدم ممارسة المجلس النيابي لصلاحيّاته (على فرض أنّ الجرم يدخل ضمن تعريف الإهمال الوظيفي كما يدّعي الوزراء المدّعى عليهم) عبر عدم إصداره قراراً اتّهامياً يترك بأيّ حال، الباب مفتوحاً أمام القضاء الجزائي ليتولّى الملاحقة.

وكان تفسير بيطار للمادة 70 من الدستور قد حصل على دعم نادي قضاة لبنان في عدد من مواقفه، أبرزها بيانه الصادر في 15 آب 2020 وبيانه في 23 تموز 2021.

كان بإمكان الاختلاف حول تفسير المادة 70 من الدستور أن ينتهي بأن يتقدّم الوزراء المدّعى عليهم بدفع شكلي بشأن صلاحية المحقق العدلي وأن يبتّ المحقق العدلي هذا الدفع في اتّجاه أو آخر كما يحصل في مجمل القضايا الجزائية. لكن هنا أيضاً لم تسِرْ الأمور وفق الأصول المنتظرة، بعدما أُطلقت حملات سياسية ونيابية مناوئة للتحقيق العدلي لفرض تفسيرها الخاص لهذه المادة. تمثّل هذا التوجّه في طلب الاتهام الذي وقّعه قرابة 30 نائباً ضد الوزراء المدعى عليهم،

بالاستناد إلى قانون إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء على خلفية الأدلة الواردة في كتب المحقّقيْن العدليّيْن صوان وبيطار. ووفق المادة 19 من هذا القانون، تبدأ إجراءات اتّهام الوزراء بطلب اتّهام يقدمه نواب يمثلون على الأقل 20% من مجموع نواب المجلس (وقد تحقق هذا الشرط بتوقيع الطلب من أكثر من 20% من النواب). ويتعيّن إذ ذاك دعوة الهيئة العامة التي يكون أمامها التصويت بالأكثرية المطلقة من أعضائها سواء بردّ الطلب أو بإنشاء لجنة برلمانية مؤلفة من ثلاثة نواب للتحقيق في الطلب، على أن تعود الهيئة العامة لتنظر على ضوء نتائج التحقيق في طلب الاتّهام الذي لا يُقبل إلّا بموجب أكثرية ثلثيْ عدد النّواب بالتّصويت السرّي.

والملفت عند التدقيق في طلب الاتّهام أنّ موقّعيه هم نوّاب من الكتل نفسها للمدعى عليهم أو الكتل الحليفة لهم، حيث أنّ غالبيتهم من كتل التنمية والتحرير والوفاء للمقاومة والمستقبل. في المقابل، تمسّك نوّاب الكتل التي لم تشارك في التوقيع بصلاحية بيطار. وهذا الأمر إنّما يؤشّر إلى أنّ الطّلب هدف إلى تكريس صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وإلى محاكمة الوزراء المدّعى عليهم سنداً لتفسير هؤلاء للمادة 70 من الدستور وعملياً إلى تهريب هؤلاء من قبضة المحقّق العدلي أكثر ممّا هدف إلى اتّهامهم حقاً.

ولا نبالغ إذا قلنا إنّ القصد من هذا الطلب تمثّل في تعيين لجنة تحقيق برلمانية موازية للتحقيق العدلي، لجنة كان ينتظر أن تمهّد تحقيقاتها لردّ الاتّهام ضدّهم، عند طرح المسألة على التصويت السرّي. وبدافع من هذه الخشية، ذهبت "المفكرة" إلى حدّ وصف لائحة الطلب بـ لائحة العار[16]، وهو وصف انْتشر سريعاً في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي إلى درجة أرغمت ستّة نوّاب على إعلان سحب تواقيعهم عن هذه العريضة. وقد طُرحتْ إذ ذاك مسألة سقوط العدد إلى ما دون نسبة 20% من النواب (26 نائباً) لولا مبادرة نوّاب آخرين[17] من الكتل المذكورة إلى إضافة تواقيعهم.

وعليه، وبدل أن يدعو رئيس المجلس نبيه برّي إلى جلسة للنظر في طلبات رفع الحصانة عن النوّاب الثلاثة المشتبه بهم، دعا إلى عقد جلسة في تاريخ 12/8/2021 للنظر في طلب الاتهام بحقّ الوزراء الخمسة بعدما أرسل هؤلاء مرافعاتهم المكتوبة إلى المجلس. إلّا أنّ "جلسة العار" كما أسماها ذوو ضحايا التفجير في بيانهم[18] الصادر عشية الجلسة، سقطتْ هي الأخرى بعدما أعلن عدد من الكتل (لبنان القوي والجمهورية القوية واللقاء الديمقراطي...) والنوّاب المستقلّين مقاطعتهم لها. وقد اعتبرتْ حينها اللجنة الإعلامية في التيار الوطني الحر أنّ ما يقوم به البرلمان هو "التفاف على عمل القضاء العدلي، ويؤدّي إلى وقف التحقيق من قبله مع المشتبه بهم، نواباً أو وزراء"، كما جدّدت كتلة اللقاء الديمقراطي المطالبة "بضرورة رفع الحصانات عن جميع المسؤولين"[19]. وبذلك، فشلتْ القوى المناوئة للتحقيق في فرض تفسيرها للمادة 70 وفي تهريب الوزراء المدّعى عليهم من قبضة المحقّق العدلي. يذكر أنّ ذوي الضحايا الذين اعتصموا قرب عين التينة (مقرّ الرئيس نبيه بري) احتجاجاً على انعقاد تلك الجلسة كانوا تعرّضوا لهجوم[20] عنيف من قبل عناصر يشتبه انتماؤهم لشرطة مجلس النواب أو حركة أمل.

16. لائحة العار: أسماء النواب المتورّطين في تهريب زملائهم من العدالة، المفكرة القانونية، 21/7/2021.
17. تحديث "لائحة نواب العار": من تبرّأ منهم؟ ومن انضمّ إليهم؟، المفكرة القانونية، 11/8/2021.
18. بيان لأهالي ضحايا وجرحى ومصابي تفجير مرفأ بيروت: لمقاطعة "جلسة العار" احتراماً لأرواح ضحايانا، المفكرة القانونية، 10/8/2021.
19. لبنان.. 3 كتل نيابية تعلن مقاطعتها جلسة برلمانية الخميس، وكالة الأناضول، 11/8/2021.
20. نبيلة غصين، أهالي ضحايا تفجير 4 آب يطيّرون جلسة العار، المفكرة القانونية، 12/8/2021.

ورغم فشل الهيئة العامّة للمجلس النيابيّ في النظر في طلب الاتّهام وتالياً في تطبيق المادة 70 من الدستور، أبدى الجهاز الإداري في المجلس في عدد من مراسلاته أنّ المحقق العدلي غير صالح للتحقيق مع الوزراء المدّعى عليهم. وهذا ما نستشفّه بشكل خاصّ من الكتب المُرسلة من المدير العام للمجلس النيابي عدنان ضاهر إلى النيابة العامّة التمييزية يُعلمها فيها بعدم جواز ملاحقة دياب (27/8/2021) وفنيانوس (15/9/2021)، كما سبق لمديرية الإعلام أن عمّمت[21] في 22/7/2021، وذلك سنداً لقانون إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، معتبرةً أنّ مهمّة المجلس النيابي الأولى الآن هي إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، وهي الخطوة الممهّدة لإحالة الوزراء إلى المجلس الأعلى.. ويظهر هنا أنّ الجهازيْن الإداريّيْن للمجلس بديا كأنّهما يتحرّكان خارج صلاحيّاتهما بدفع من رئاسة المجلس وخدمةً لتطلّعاتها، في حين يفترض أن يتحرّكا بما ينسجم مع إرادة ومقرّرات الهيئة العامّة للمجلس وليس بمعزل عنها.

وللدلالة على عبثية المطالبة بالإحالة إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، يقتضي التذكير بأمريْن:

أوّلاً، أنّ النائب العام المالي علي إبراهيم أحال في تشرين الثاني 2019 عدداً من وزراء الاتصالات السابقين إلى هذا المجلس، معتبراً أنّ صلاحية ملاحقتهم تعود له. وحتى اللحظة، لم يتّخذ المجلس النيابي أيّ إجراء لملاحقة هؤلاء، على غرار مسيرة هذا المجلس على مدار السنوات إذ لم يلاحق أيّ رئيس أو وزير. إذ ذاك، يتّضح أنّ المفاضلة في ملاحقة الرؤساء والوزراء ليست بين الملاحقة أمام المجلس الأعلى أو القضاء العدلي، بل هي مفاضلة بين اللا ملاحقة والملاحقة.

ثانياً، أنّ النائبيْن حسن فضل الله وهاني قبيسي تقدّما خلال انتفاضة 17 تشرين باقتراح[22] تعديل دستوري يرمي إلى إعطاء صلاحيّة ملاحقة الوزراء في قضايا هدر المال العام والفساد المالي للقضاء المختص بدلاً من المجلس الأعلى، بحجّة أنّ المجلس عاجز عن الملاحقة. ويعكس ذلك تناقضاً في مواقف النائبين، بل تناقضاً مع مواقف كتلتهما التي قادت حملة التواقيع على عريضة العار لإحالة الوزراء على المجلس نفسه. أكثر من ذلك، فإنّ فضل الله نفسه قد عبّر في جلسة نيابية بعد شهريْن على التفجير عن امتعاض كتلته من عدم محاسبة أي وزير بسبب الانفجار، معتبراً أنّ "ثمّة منعاً مقصوداً لمحاسبة أي وزير"[23].

21. بيان صادر عن مديرية الإعلام في مجلس النواب، 22/7/2022 .
22. لارا مدّاح، ملاحظات حول قانون رفع الحصانة عن الوزراء: تعديل الدستور بقانون أو لزوم ما لا يلزم؟، المفكرة القانونية، 22/11/2019.
23. ماهر الخشن، المجلس النيابيّ يطلق المحاسبة تمجيداً للذات: "فلنرفع الحصانة بالطّهارة والطوبى"، المفكرة القانونية، 1/10/2020.

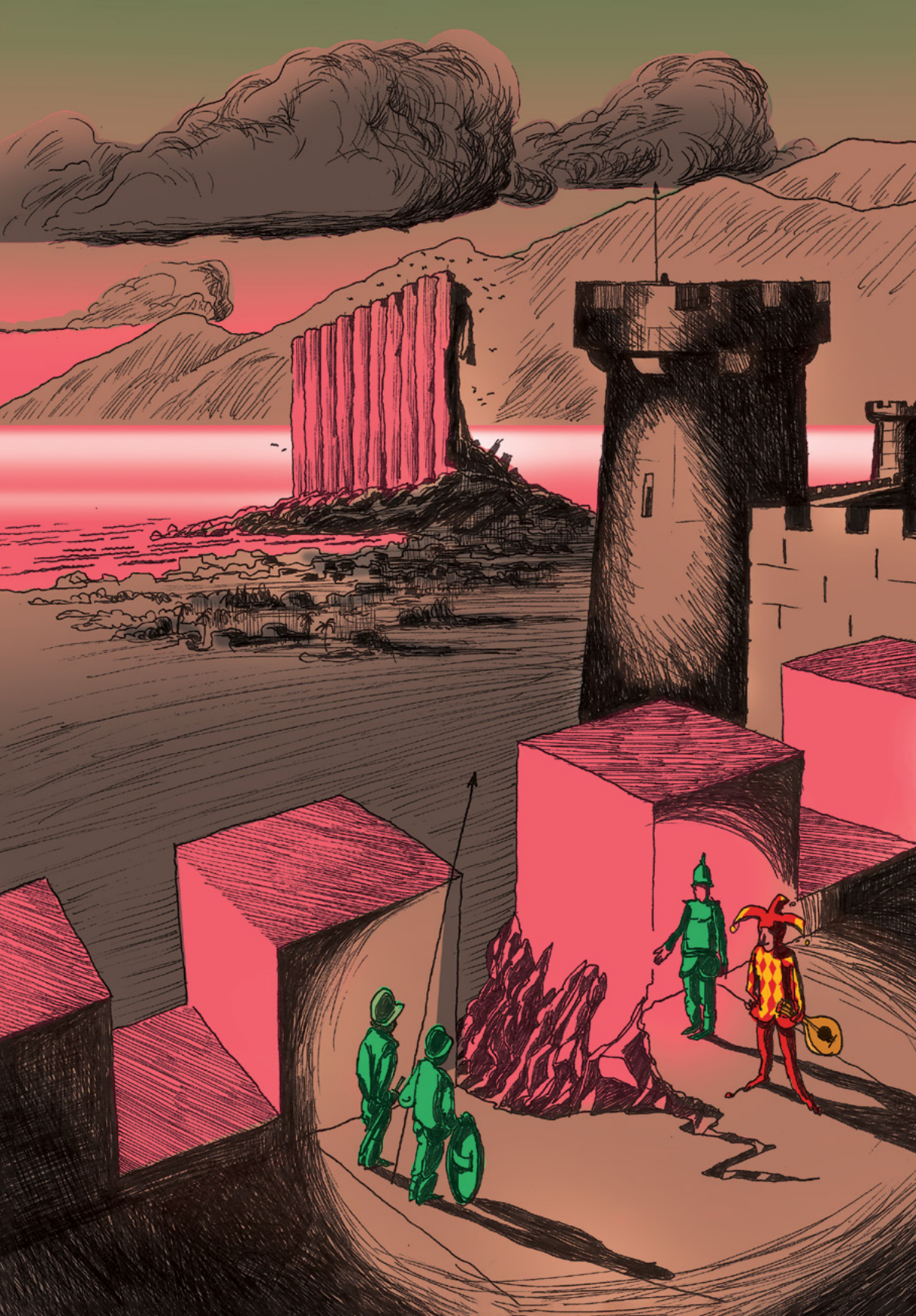

حصانة الموظفين العامّين

الحصانة الثالثة التي برزتْ تبعاً لطلبات بيطار هي حصانة الموظّفين العامّين، وذلك على ضوء طلبيْ رفع الحصانة عن المديريْن العامّيْن للأمن العامّ عباس إبراهيم وأمن الدولة أنطوان صليبا.

بخصوص إبراهيم، كان من البيّن أنّ الرئيس التسلسلي أي المرجع الصالح لإعطاء الإذن بملاحقته هو وزير الداخلية (محمد فهمي آنذاك) الذي رفض الطلب في تاريخ 6/7/2021 بحجّة أنّ "مهّمة الأمن العام على المنافذ الحدودية هي تأمين دخول وخروج الأفراد إضافة إلى جمع المعلومات ورفعها إلى السلطات المعنية" وبحجّة ثانية قوامها أنّه لا يتّضح من الطلب الموجّه إليه **"أي شبهة حول قبول (إبراهيم) بالمخاطرة من خلال امتناعه عن إجراء ما يلزم لدرء الخطر، علماً أنّه ليس من واجبات المديرية العامّة للأمن العام متابعة أيّ ملف يتمّ وضع اليد عليه من قبل القضاء..."**. والملفت أنّ فهمي كان أكّد من قبل نيّته بقبول الطلب[24] وذلك في اليوم نفسه للإعلان عن توجيهه إليه.

وكانت الأمور أكثر تعقيداً بما يتّصل بملاحقة صليبا بعدما ثار جدل حول هويّة الرئيس التسلسلي الصالح لإعْطاء الإذن بمباشرتها. فوفق قانون الدفاع الوطني، يخضع جهاز أمن الدّولة لسلطة المجلس الأعلى للدفاع وهو "يتبع" لرئيسه ونائب رئيسه[25] (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة). فمن يكون الرئيس التسلسلي؟ هل هو المرجع الذي يخضع له أم المرجع الذي يتبع له، مع الإشارة إلى أنّ بند موازنة أمن الدولة يرد ضمن باب موازنة رئاسة مجلس الوزراء. وبدل أن يتم تسهيل النظر في الطلب على اعتبار أنّ هذه الإجراءات استثناء على القاعدة العامّة التي هي الخضوع للمحاسبة، فإنّ المراجع المعنيّة اعتمدتْ أعلى درجات التعقيد. فإلى جانب رفض[26] رئيسيْ الجمهورية والحكومة النظر في الطلب بحجّة أنّ الأمر ليس من صلاحيّتهما وأنّ للمجلس الأعلى وحده صلاحية النظر فيه، فإنّ المجلس الأعلى رفض بدوره النظر فيه بحجّة أنّ الطلب وردَه بصورة مخالفة للأصول، بحيث تمّ توجيهه إلى رئيس الحكومة وليس إلى المجلس.

وإذ عاد بيطار وأرسل أوراق الملفّ إلى المجلس الأعلى، ورده جواب[27] في 11/8/2021 مفاده أنّه "بما أنّ طلب الإذن بملاحقة اللواء طوني صليبا لم يتضمّن ما من شأنه تبيان أسباب الملاحقة" و"بما أنّ طلب الإذن لا يتضمّن الملف المرفق،" قرّر المجلس الطلب من النيابة العامّة التمييزية "النظر" في مسألة ملاحقة صليبا". أي أنّ مجلس الدفاع الأعلى استعاد هنا الحجّة التي أدلتْ بها اللجنة المشتركة في المجلس النيابي ومفادها أنّه ليس قادراً على النظر في الطلب إلّا في حال اطلاعه على الملف بأكمله (وهو أمر يجافي المنطق لتعارضه مع سرّية التحقيق ومع مبدأ الفصل بين السلطات كما سبق بيانه). إلّا أنّ ردّ مجلس الدفاع الأعلى تميّز هنا في التنصّل من المسؤولية ورميها على النيابة العامّة التمييزية التي كان سبق لها اتخاذ موقف بشأن طلب

24. فهمي للLBCI: "لا يمكنني إلا أن أعطي إذن الملاحقة احتراماً للقانون"، 2/7/2021.
25. المادة السابعة من قانون الدفاع الوطني الصادر في 16 أيلول 1983 (المرسوم الاشتراعي 102)
26. تقاذف المسؤوليات بخصوص منح إذن ملاحقة صليبا: "ابعدوا عنا كأس الحصانات"، المفكرة القانونية، 17/7/2021.
27. لارا الهاشم، الLBCI تحصل على قرار المجلس الأعلى للدفاع حول إذن ملاحقة اللواء صليبا، موقع قناة "إل بي سي"، 13/8/2021.

رفع الحصانة عن إبراهيم أعلنت فيه عدم جواز النظر في رفع الحصانة عن موظفين في القضايا المحالة إلى المجلس العدلي وفق ما نوضحه أدناه. وعليه، يكون رئيسا الجمهورية والحكومة ومعهما مجموعة وزراء قد تنصّلوا من مسؤوليّتهم في هذا المجال ليتوارُوا خلف النيابة العامّة التمييزية التي كانت هي الأخرى أعلنتْ تنصّلها من المسؤولية على أساس أسباب واهية لا تصمد أمام أيّ نقاش جدّي.

ومع تغيّر المراجع الحكومية بعد تشكيل حكومة نجيب ميقاتي في أيلول 2021، عاد بيطار ليكرّر طلبيْه وليتلقى هنا أيضاً رفضاً صريحاً من قبل كلّ من وزير الداخلية الجديد بسام مولوي في 10/10/2021 ومن المجلس الأعلى للدفاع في 12/10/2021.

لم يتوقّف بيطار عند هذا الحدّ، إنّما أحال في كلّ مرّة رُفض فيها طلبُه، الرفض على النائب العام التمييزي الذي يتوجّب عليه البتّ بموضوع إجازة الملاحقة من عدمها خلال 15 يوماً سنداً للفقرة الرابعة من المادة 61 من نظام الموظّفين. وهنا، أثيرت مسألة قانونيّة بالغة الأهميّة على ضوء إعلان النائب العامّ التمييزي غسان عويدات تنحّيه عن النظر في قضية تفجير المرفأ على خلفيّة تضارب المصالح لديه بفعل الادّعاء على نسيبه (زوج شقيقته) غازي زعيتر في هذه القضية. فعدا عن أنّ هذا التنحّي تمّ بإرادة منفردة ولم يعرض للموافقة على أيّ مرجع، فإنّ صلاحية النائب العام التمييزي في النظر في قرارات رفض إعطاء إذن الملاحقة هي صلاحية إدارية (تتميّز عن صلاحياته القضائية) ولا يمكن تفويضها لشخص آخر في غياب نصّ قانوني يجيز ذلك. وبنتيجة ذلك، بتْنا أمام وضعية غريبة: فمن جهة، لا يعقل أن يتّخذ عويدات قرارات إدارية في الملف وتحديداً قرارات بشأن رفض إعطاء إذن الملاحقة بفعل تضارب المصالح لديه، ومن جهة أخرى، ليس لأيّ شخص سواه أن يتّخذ هذا النوع من القرارات. ومن هنا، نبّهت[28] "المفكرة" إلى وجوب مبادرة الحكومة إلى اتّخاذ القرار المناسب بتعيين نائب عامّ تمييزيّ خاصّ في هذه القضية بالذات سنداً لما تتيحه المادة 354 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، طالما أنّ هذا هو التدبير الوحيد الذي يتيح نقل صلاحيات النائب العام التمييزي وبخاصّة الإدارية إلى شخص آخر. إلّا أنّ هذه الاعتبارات القانونية تمّ تجاوزها ضمناً من دون أيّ جدل أو تبرير، وذلك من خلال تولّي المحاميَيْن العامّيْن التمييزيَيْن المعيّنين من عويدات نفسه (وهما عماد قبلان وغسّان خوري) النظر في هذا الملف. وهنا أيضاً، جاءت أجوبة هذا الأخير ملتبسة. فبشأن طلب رفع الحصانة عن إبراهيم، طلب خوري من المحقّق العدلي "اتّخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى تحديد الشبهات والأدلّة" بحقّه وأيضاً الاستماع إلى "إفادته بشكل مفصّل، ومواجهته مع الشهود والاطّلاع منه تفصيلياً على مهام جهاز الأمن العام ودوره في قضية وجود "نيترات الأمونيوم" في المرفأ ليبنى على الشيء مقتضاه فيما بعد، ومن ثمّ إيداعه الأوراق ومضمون الإفادات لتقييم الأدلة والشبهات الواجبة للادّعاء عليه"[29].

28. مغالطات عويدات في حديثه مع أهالي ضحايا تفجير المرفأ، المفكرة القانونية، 2/9/2021.
29. يوسف دياب، النيابة التمييزية تستمهل إعطاء الإذن لملاحقة اللواء إبراهيم في قضية المرفأ، جريدة الأنباء، 25/7/2021.

وقد بدا خوري بذلك وكأنّه يُحوّل طلب رفع الحصانة المُوجّه إليه إلى مناسبة للتشكيك في أداء المحقّق العدلي بيطار وتوجيه إرشادات إليه، كأنّما على القاضي أن يثبت أنّه قام بكلّ الإجراءات الممكنة والمتاحة له وفق النيابة العامّة قبلما يفكّر حتى في طلب رفع الحصانة.

وإذ بدا خوري وكأنّه ينتظر مزيداً من المعلومات حول الشبهات على إبراهيم لحسم قراره، عاد بصورة مستغربة جدّاً في معرض الكتاب نفسه لينفيَ صلاحية النيابة العامّة التمييزية في اتّخاذ أيّ قرار بهذا الخصوص وذلك تبعاً لتشويه واضح للمادة 61 من قانون الموظفين الناظمة لآليّة ملاحقتهم. فقد اعتبر خوري أنّه ليس للنيابة العامّة التمييزية ممارسة هذه الصلاحية في القضايا المحالة أمام المجلس العدلي، طالما أنّ النيابة العامّة التمييزية هي التي تتولّى الادّعاء في هذه القضايا ممّا يجعلها طرفاً في الملفّ ويحُول تاليّاً دون إمكانية بتّها في طلب رفع الحصانة الوارد إليها. وبذلك، ارتكب خوري ثلاثة أخطاء جسيمة:

الأوّل، أنّه تخلّى على غرار عويدات عن مسؤولية حصرية أناطَها القانون صراحة بالنيابة العامّة التمييزية بالنظر في رفض الإدارة المعنية رفع الحصانة عن أيّ من موظفيها العامّين. ومؤدّى هذا الأمر هو إيلاء هذه الإدارة صلاحية شبه مطلقة في السماح بملاحقة أحد موظفيها أو حجب الإذن بذلك، بما يوسّع من حصانة الموظفين (التي هي استثناء على قاعدة المحاسبة) بدل حصرها.

والثاني، أنّه خلط مرة أخرى كما سبق بيانه بين صلاحية النيابة العامّة التمييزية القضائية (الادّعاء) وصلاحيتها الإدارية (إعطاء إذن الملاحقة) التي منحها إيّاها القانون، فاعتبر أنّ ممارستها للأولى تحول دون ممارستها للثانية.

والثالث، أنّه جافى مبدأ وحدة النيابة العامّة بحيث ميّز بين الحالات التي تتولّى النيابة العامّة التمييزية فيها تمثيل الحق العامّ مباشرة والحالات الأخرى التي تتولّى نيابة عامّة أخرى (مثل النيابة العامّة الاستئنافية) فيها هذه المهمة، في حين أنّ هذه النيابات العامّة كلّها تشكّل وحدة لا تتجزّأ وبخاصّة في ظلّ خضوعها كلّها لتوجيهات النائب العام التمييزي.

وقد عاد خوري ليتّخذ الموقف نفسه في قضية الإذن بملاحقة صليبا، رغم أنّ المجلس الأعلى للدفاع كان ترك له صراحة أمر النظر في رفع الحصانة كما سبق بيانه.

كما أقدم المحامي العام التمييزي عماد قبلان (الذي تولّى تمثيل النيابة العامّة التمييزية منذ تقديم نقابة المحامين في بيروت طلب ردّ بحق خوري) في تاريخ 21/10/2021 على المصادقة على قراري وزير الداخلية المولوي والمجلس الأعلى للدفاع برفض منح الإذن بملاحقة إبراهيم وصليبا في ظلّ الحكومة الجديدة. وعليه، وفيما عدا الوزير فهمي الذي أصدر قراراً صريحاً برفض إعطاء الإذن بملاحقة إبراهيم، بدتْ المرجعيات الأخرى (رئيسا

الجمهورية والحكومة والمجلس الأعلى للدفاع والنيابة العامّة التمييزية) في سباق للتخلّي عن مسؤولية النظر في إعطاء الإذن بالملاحقة مع رشق هذه المسؤولية في اتجاه "الآخرين". وإذ يعكس هذا الأمر تمسّك هذه المرجعيات عملياً بهذه الحصانات أو على الأقلّ التوجّس حيال المسّ بها، فإنّ اختباءها وراء أسباب شكلية للتملّص من مسؤوليتها إنّما يعبّر في المقابل عن توجّسٍ لا يقلّ درجة من تبعة إعلانها صراحة رفضها المسّ بالحصانة. وهي بذلك انتهت تماماً إلى ما كانت انتهت إليه قيادات المجلس النيابي الممثلة في اللجنة المشتركة للمجلس بشأن حصانة النوّاب كما سبق بيانه. وهذا ما دفعنا إلى القول بتصدّع الحصانات وإن لم تسقط بعد.

وختاماً في هذا الخصوص، لا بدّ من تسجيل أمرين:

الأوّل، أنّ ذوي ضحايا التفجير قد نفذوا عدداً من الاعتصامات أمام وزارة الداخلية والنيابة العامّة التمييزية احتجاجاً على رفض الطلبات أو تحذيراً من مغبّة رفضها. وأبرز هذه الاعتصامات هي التي حصلت أمام منزل وزير الداخلية بتاريخ 13/7/2021 وحمل فيها ذوو الضحايا توابيت خشبية[30]. ومنها أيضاً الاعتصام[31] أمام قصر العدل في 16/9/2021 الذي توجّه فيه ذوو الضحايا إلى النائب العام التمييزي مباشرة.

الثاني، أنّ القوى السياسية الممثلة في المجلس النيابي كانت شاركتْ في 2020 في تعديل المادة 61 من قانون الموظفين العامّين بناء على اقتراح قانون قدّمه النائب حسن فضل الله من كتلة الوفاء للمقاومة. وفي حين آل هذا الاقتراح في صيغته الأصلية إلى إلغاء هذه الحصانة بالكامل، فإنّ المجلس النيابي انتهى[32] إلى إعادة تكريس هذه الحصانة، مكتفياً بوضع مدّة قصوى يجدر بالمراجِع المعنيّة اتخاذ قرار خلالها تحت طائلة اعتبار التزامها الصمت بمثابة إذن بالملاحقة، وبذلك، أعلنتْ السلطة الحاكمة تمسّكها بهذه الحصانة التي أدخلتها سلطة الانتداب الفرنسية إلى لبنان لحماية موظفيها، رغم إلغائها تماماً في فرنسا منذ سنة 1861.

30. نبيلة غصين وزينب حمّود، توابيت أمام منزل فهمي.. وحرس الوزير و"المكافحة" يعتدون على الأهالي، المفكرة القانونية، 14/7/2021.
31. زينب حمّود، أهالي ضحايا التفجير لعويدات: "لا نريدك"، المفكرة القانونية، 17/9/2021.
32. إبقاء حصانة الموظفين مجمّلة، المفكرة القانونية، 11/11/2019.

حصانة المحامين

بخلاف الحصانات السابقة، لم يُواجه رفع حصانة المحامين إشكالات كبيرة. ويتأتّى هذا الأمر من ارتباط الحصانة بممارسة المهنة، في حين أنّ الأفعال المعزوّة للمحامين المدّعى عليهم حصلتْ في فترات تولّيهم مهام وزارية وهي فترات يتعيّن عليهم فيها حكماً الانقطاع عن ممارسة المحاماة تماماً. إلّا أنّه ورغم ذلك، استأنف فنيانوس قرار نقابة طرابلس بإعطاء الإذن بملاحقته أمام محكمة استئناف طرابلس في 26/8/2021، ليطلب من المحقّق العدلي وقف ملاحقته إلى حين بتّ الاستئناف. والملفت أنّ نقيب محامي طرابلس السابق محمد مراد أكّد على هذا التوجّه وفق كتاب المعذرة الذي وجّهه إلى بيطار، عن حضور الجلسة، وذلك خلافاً للاجتهاد المعمول به وقوامه أنّ الاستئناف لا يوقف تنفيذ قرارات منح إذن الملاحقة. كما أرفق فنيانوس بطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع ببيطار، استشارات موقّعة من عدد من نقباء المحامين السابقين في الشمال في هذا الخصوص.

وما يزيد من خطورة السير بذريعة أنّ الاستئناف يوقف التنفيذ، هو أنّ محكمة الاستئناف لم تنظر حتى اللحظة في هذا الطلب بل أنّ الدعوى برمّتها عالقة أمامها ولم يقم أيّ من فرقائها بأيّ إجراء فيها.

ملاحقة القضاة

بدورهم، يستفيد القضاة من إجراءات خاصّة تنظّم ملاحقتهم في أيّ جرم جزائي، وهي الإجراءات التي نظّمها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأهمّها حصر الادّعاء ضدّ هؤلاء بالنائب العام التمييزي وحَصْر محاكمتهم بالهيئة العامّة لمحكمة التمييز. وقد التزم المحقّق العدلي بهذه الإجراءات من خلال إحالة ثلاثة قضاة تباعاً إلى النيابة العامّة التمييزية لإجراء التحقيقات اللازمة. وإذ تولّى المحامي العام التمييزي عماد قبلان في ظلّ إعلان عويدات التنحّي عن النظر في الملف، التحقيق مع القضاة الثلاثة المحالين وذلك بعد تقدّم نقابة المحامين في بيروت بطلب ردّ ضد خوري، انتهى إلى حفظ الملف بخصوص هذا الأخير في تاريخ 5/10/2021 بعدما اعتبر أنّ الجرم المدّعى به بحقّه ليس جرماً. وقد خلص قبلان إلى قراره بعدما اعتبر أنّه ليس للنيابة العامّة أيّ دور وقائيّ في تفادي وقوع الجرائم أو الحفاظ على السلامة العامّة، معتبراً أنّ "دور النيابة العامّة يبدأ بعد وقوع الجريمة أيّ بعد حصول الانفجار". وهذا المنطق يمكن دحضه ببساطة على اعتبار أنّ مجرّد إدخال وتخزين المواد الخطرة كالنيترات في المرفأ هي أفعال تعدّ بحدّ ذاتها جرائم جزائيّة تستوجب تدخّل النيابة العامّة من دون انتظار أي نتيجة لهذا التخزين. والملفت أنّ النائب العام التمييزي غسّان عويدات كان قد ادعى أصلاً بعد التفجير على بعض الموقوفين بجرم إدخال مادة النترات وتخزينها، بمعنى أنّه اعتبر أنّ الجرم كان قائماً قبل حصول الانفجار بما يدحض موقف قبلان المخالف لمبدأ وحدة النيابة العامّة. ومن جهة أخرى، يسجّل أنّ النيابة العامّة التمييزية لا تزال متقاعسة عن اتخاذ القرار المناسب مع القاضيين الآخرين (جاد معلوف وكارلا شوّاح) رغم إتمام التحقيقات معهما.

وهنا، تناولتْ القوى المناوئة للتحقيق هذه الحصانة بصورة مختلفة عمّا سبق. فقد أعابتْ على بيطار اعتماد ازدواجية في المعايير، قوامها التزامُه بالإجراءات الخاصّة بالقضاة في حين أنّه لا يلتزم بالإجراءات الخاصّة بالوزراء. إلّا أنّ التدقيق في النصوص والإجراءات في هذا الخصوص يظهر إشكالات أعمق من مسألة أداء بيطار سنتناولها تفصيلياً في القسم الثاني من هذه الدراسة، وهي إشكالات أبقاها الخطاب المناوئ للمحقّق العدلي مغيّبة. أبرز هذه الإشكالات، الآتية:

أوّلاً، أنّ العائق الأهمّ يتمثّل في حصانة النائب العام التمييزي والنّاشِئة عن المادة 354 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمنع ملاحقة النائب العام التمييزي في أيّ قضية ما لم يتمّ مسبقاً تعيين نائب عام تمييزي خاص من قبل الحكومة فيها. وهذا التّغييب فاقع في ظلّ كلّ المُعطيات الثابتة عن إبلاغ النائب العام التمييزي تخزين المواد المتفجرة في المرفأ قبل أسابيع من حصول التفجير، من دون أن يتّخذ الإجراء المناسب. لا بل أنّ النيابة العامّة التمييزية ذهبتْ إلى إعطاء الأمر بتلحيم الفجوات المحدثة في العنبر، وهو الأمر الذي اعتبرته بعض التقارير الأمنية السبب الرئيس في التفجير. وهذه الحصانة هي الأهمّ ليس فقط لأنّ المستفيد منها هو رئيس النيابات العامّة والمسؤول الأوّل عن ملاحقة الجرائم، بل أيضاً لأنّها تشكّل عائقاً أمام المحقق العدلي ليس بإمكانه لا هو ولا أيّ مرجع قضائي آخر تجاوزه ما لم تبادر الحكومة إلى تعيين نائب عام تمييزي خاص في هذه القضية. انطلاقاً من هذه الاعتبارات، تتحمّل الحكومة المسؤولية الأولى عن أيّ تقاعس في ملاحقة القضاة انطلاقاً من تخلّفها عن تعيين نائب عام تمييزي خاص في القضية وفق المادة 354 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً، أنّ النيابة العامّة التمييزية هي التي تتحمّل مسؤولية عدم اتخاذ الإجراءات بحقّ أيّ قاض، سواء كان مُحالاً إليها من قبل المحقق العدلي أو أي قاضٍ آخر. وهنا أيضاً، يكمن الخلل الأكبر في تقاعس الحكومة عن تعيين نائب عام تمييزي في هذه القضية، بما يحول دون تضارب المصالح ويعزّز إمكانية الوصول إلى العدالة.

بقي أن نذكّر بأنّ حصانة النائب العام التمييزي كما الإجراءات الخاصّة التي تخضع لها ملاحقة القضاة لا تتأتّى عن الدستور، إنّما عن القانون وأنّه بإمكان مجلس النوّاب تالياً أن يعدّلها متى شاء شرط وضع إجراءات بديلة تمنع التعسّف في استخدام الملاحقة لتخويف القضاة أو ضرب استقلاليتهم. أما وأنّ هاتين السلطتين السياسيتين تقاعسَتا عن القيام بأدوارِهما، فإنهما وضمناً القوى المكوّنة لهما تتحمّلان المسؤولية كاملة عن بقاء القضاة بمنأى عن الملاحقة من دون أن يكون لأيّ منهما توجيه أسهم الاتهام إلى القاضي بيطار في هذا الخصوص.

رفع الحصانات ينتظر تعديل الدستور والقانون

إلى جانب مساعي الالتفاف حول طلبات رفع الحصانات وصولاً إلى منع المسّ بها، برزتْ محاولات أخرى تؤدّي إلى الغاية نفسها أي تكريس الحصانات وإن هدفتْ في ظاهرها إلى إسقاطها تماماً، أقلّه في قضية تفجير المرفأ.

وقد تمثّلت هذه المساعي بشكل خاص في اقتراح اتّخاذ خطوات تشريعيّة لإزالة كلّ الحصانات والإجراءات الخاصّة بأيّ من الفئات المعنيّة بالتحقيق تمكيناً للمحقّق العدلي من استكمال عمله من دون أيّة عراقيل، وهو الاقتراح الذي أعلنه رئيس الحكومة المكلّف آنذاك سعد الحريري في تاريخ 27 تموز 2021. وقد برّر هذا الأخير اقتراحه بأنّه يُسقط جميع الحصانات وتالياً العوائق أمام المحقق العدلي لملاحقة أي شخص من دون أيّ تمييز فضلاً عن أنّه ضرورة للحؤول دون تعدّد المحاكم التي ستكون مختصّة للنظر في القضيّة (المجلس العدلي، ومحكمة التمييز بالنسبة إلى القضاة والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بالنسبة إلى هؤلاء).

وبمعزل عن سدادة الحجج المُدلى بها لتجاوز العوائق أمام استكمال التحقيق العدلي، شكّل الاقتراح في حقيقته عائقاً إضافياً أكثر مما شكّل طريقاً لتجاوز هذه العوائق. وهذا يتأتّى بشكل خاص من معطيَيْن:

الأوّل، أنّه أوحى بأنّ الجواب على طلبات رفع الحصانات لا يكون بقرار آنيّ تتّخذه المراجع المعنيّة برفع الحصانات أو إعطاء الإذن بالملاحقة إنّما بإطلاق ورشة تعديل دستوريّ وتشريعيّ يُرجَّح أن تمتدّ طويلاً، بما يُناقض تماماً ما يفترضُه التحقيق من عجلة. وهذا ما ينطبق بشكل خاصّ على التعديل الدستوري الذي يُفترض لإنجازه أن يتمّ اقتراحه عند انعقاد المجلس النيابي في عقدٍ عادي وموافقة ثلثيْ أعضاء مجلس النوّاب ووجود حكومة فاعلة توافق بثلثيْ أعضائها أيضاً (لا حكومة تصريف أعمال كما كانت الحال عندها)، ويكون للحكومة مهلة 4 أشهر للنظر في الاقتراح قبل أن يُعاد ويُصوّت عليه من قبل المجلس النيابي بأكثرية الثلثيْن أيضاً، أي أنّ اقتراح الحريري كان ليأخذ في أقلّ تقدير أشهراً طويلة قبل أن يُبصر النور. وفي حين يدعو الاقتراح لإسقاط الإجراءات الخاصّة التي يستفيد منها القضاة والموظفون العامّون، ربط بين هذه التعديلات والتعديلات الدستورية واضعاً إيّاها كلّها في سلّة واحدة وكأنّها غير قابلة للتجزئة. وبذلك، بات تعديل قانون بسيط يواجه التحديات نفسها التي يواجهها تعديل دستوري ذو أبعاد عصبية فائقة كمسألة حصانة رئيس الجمهورية.

والثاني، أنّه بدا محفوفاً بالأفخاخ السياسية التي تهدّد بإغراق مسألة رفع الحصانات في لعبة العصبيّات المتناحرة. ففي مقابل العصبيّة السنيّة التي تستشعر إهانة من أيّ معاملة دونيّة لمقام رئاسة الوزراء، يستدعي الاقتراح في حال المضي به العصبية المسيحية التي سترفض أي مسّ بحصانة رئيس الجمهورية معتبرةً إيّاه تقليصاً جديداً لحقوق المسيحيين.

فكأنّما الحريري هدف من الاقتراح تأكيد نيّته بإسقاط الحصانات وذلك ردّاً على الانتقادات الواسعة التي طالت كتلته على خلفية توقيع عريضة الاتهام (عريضة العار) من قبل

العديد من نوّابها من دون المسّ بها فعلياً. وقد أمكنه ذلك من خلال تحويل مسألة إسقاط الحصانات من مسألة حقوقية تتّصل بإنصاف الضحايا ومساءلة المرتكبين إلى مسألة سياسية دستورية عصبية، وعملياً من خلال تحويل آلية رفع الحصانات من آلية يمارسها بصورة آنية هذا المرجع أو ذاك إلى آلية شديدة التعقيد. وهذا ما دفع المُفكّرة" حينها لتسمية اقتراحه بالمناورة الاحتيالية. وقد تأكّد ذلك من خلال سهو الحريري عن اقتراحه بعد أيام من طرحه، حيث أنّه لم يتقدّم باقتراحه رسمياً إلى المجلس النيابي، على الرغم من جولات كتلته على الكتل الأخرى حاملين الاقتراح وهي جولات أخذت منحى استعراضياً كالحديث عن الاقتراح نفسه.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ النائبين الحالي والسابق جورج عدوان وفادي سعد (من كتلة الجمهورية القوية) تقدّما في تاريخ 17/8/2021 اقتراحا معجلاً مكرّراً بإسقاط حصانة الموظفين في جريمة المرفأ. وينصّ الاقتراح على تعليق العمل بالمادة 61 من نظام الموظفين حصراً بما يتعلّق بهذه الجريمة وما يتفرّع عنها، وهي المادة التي توجب الاستحصال على إذنٍ من الرئيس الإداريّ للموظّف قبل ملاحقته أصولاً. أي أنّه لو تم إقراره في المجلس النيابي، لكان بإمكان المحقق العدلي ملاحقة عباس إبراهيم وطوني صليبا من دون انتظار إذن رؤسائهم الإداريين. وفي حين أنّه كان للتحقيق في الجريمة أبعاد أظهرت مساوئ الحصانة على النظام القضائي والعدالة، يؤخذ على الاقتراح أنّه حصر رفع الحصانة بجريمة المرفأ لا غير.

القسم الثاني

فبركة مشروعية الارتياب بالقاضي والقضاء برمّته

القسم الثاني

فبركة مشروعية الارتياب بالقاضي والقضاء برمّته

بخلاف استدعاءات المحقّق العدلي السابق فادي صوّان التي لقيَت هجوماً قاسياً منذ لحظة الإعلان عنها، بدتْ قرارات القاضي بيطار بمثابة صدمة للقوى السياسية المعنية التي احتاجت وقتاً ليس بقصير لتحديد مواقفها منها والأهم طُرق الرد عليها. وليس أكثر دلالة على ذلك انكفاء العديد من المراجع التي تميّزت بمواقفها الصاخبة والصارمة ردّاً على استدعاءات صوّان في كانون الأوّل 2020، أقلّه في الأسابيع التي أعقبت الإعلان عن مقرّرات بيطار في تموز 2021. ومن هذه المراجع مَن لزم صمتاً مطبقاً، كما هي حال رئيس حكومة تصريف الأعمال حسّان دياب ونادي رؤساء الوزراء السابقين والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى للطائفة السنّية. ومنها من تريّث في إبداء وجهة نظره مكتفياً بالتلميح باحتمال وجود استهداف سياسي، كما هي حال أمين عام حزب الله حسن نصرالله (خطاب 5/7/2021) أو الهيئة المشتركة لمجلس النوّاب (في 9/7/2021). وقد بدا، تالياً، أنّ هذه الهيئات والقوى رأت من مصلحتها التعامل مع طلبات بيطار بطريقة مختلفة أقلّه من حيث الشكل عن الطريقة التي تعاملتْ بها مع طلبات صوّان.

وقد يجد ذلك تفسيره في مجموعة من العوامل. منها توسيع بيطار مروحة الادّعاء لتشمل وزراء وشخصيات مقرّبة من مراجع سياسية عدّة، ما يجعل اتّهامه باتّباع أجندات سياسية أكثر صعوبة. ومنها أيضاً التزامه باحترام الإجراءات المتّصلة بملاحقة النّواب والمحامين، في ما بدا بمثابة تأكيد منه أنّه يلتزم بالقانون الذي هو اللغة المشتركة للقضاة والمحامين ودعوة (محرجة) للمدّعى عليهم والقوى التي تساندهم إلى ممارسة حقّ الدفاع ضمن أصول القانون والاحترام من دون الحاجة إلى الأساليب الخطابية الأخرى التي سبق استخدامها في الهجوم ضدّ سلفه. وقد بَدا هذا العامل ماثلاً بوضوح في تصريح الرئيس برّي غداة القرارات بأنّ الجواب عليها سيكون قانونياً مائة في المائة وفق ما سبق بيانه. فضلاً عن هذيْن العامليْن اللذيْن يشرحان حرج القوى السياسية وتردّدها في الردّ على بيطار، لا يُستهان بعامل آخر هو توجُّسها من الظهور في مظهر المُشكّك المُعادي للقضاء برمّته أو أقلّه للتحقيق في قضية تفجير المرفأ وليس المشكك في قاضٍ بعينه، طالما أنّها كانت طالبتْ ونجحتْ من قبل في كفّ يد سلفِه.

إلّا أنّه سرعان ما تبيّن أنّ الإحراج الذي فرضتْه هذه العوامل استمرّ لفترة وجيزة، هي الفترة التي بدتْ ضروريّة لتهيئة الرأي العام للتشكيك في أداء بيطار ولاحقاً في نزاهته وارتباطاته وصولاً إلى التشكيك في القضاء برمّته. وقد حصلت تهيئة الرأي العام لاتهام بيطار بالتسييس من خلال مواقف إعلاميين (كموقع "أساس ميديا" المقرّب من نهاد المشنوق[1]) وسياسيين وفي مقدّمتهم نائب رئيس مجلس النوّاب السابق إيلي الفرزلي الذي قال في

1. ملاك عقيل، 6 ملاحظات على قرار القاضي بيطار، أساس ميديا، 4/7/2021

13/7/2021 "ما عندو شي يقدّمو، هو لا يريد التعاون معنا، وهو حرّ... نحن من سيظهر الحقيقة ومش ناطرين ابن البيطار[2]"، وقبل أن يتبنّاها زعماء من قبيل سليمان فرنجية (في تصريح بعد زيارته للبطريرك بشارة بطرس الراعي في 21/7/2021) وسعد الحريري (في مؤتمره الصحافي في 27/7/2021) ويرميها أخيراً نصرالله وكأنّها مسألة محسومة غير قابلة لأيّ جدل (كلمته في 7/9/2021).

وفي حين أنّ اتهام بيطار لم ينحصر في جانب أوحد إنّما ذهب في اتجاهات عدّة لا تخلو من التناقض، فكأنّما المطلوب هو تشويه صورته وإظهار عدم أهليّته للقيام بهذا التحقيق بمعزل عمّا فعله أو لم يفعله. إلّا أنّه يُلحظ أنّ الاتهامات الغالبة ضدّه اقترنتْ بتصويره على أنّه جزء من مشروع سياسي معيّن وصولاً إلى اعتباره جزءاً من المحور الأميركي أو الإيحاء أنّه يتلقّى أوامره من قائد الجيش جوزيف عون أو السفيرة الأميركية في لبنان دوروثي شيّا. وقد استخدمتْ القوى السياسية المناوئة للمحقّق العدلي أيّ موقف غربي مؤيّد للتحقيق (وهو غالباً ما يكون موقفاً روتينياً من قبل الدول المموّلة للبنان كدعم نزاهة الانتخابات) حجّة لتدعيم اتّهامها المذكور ضدّه. وعليه، تمّ تظهير بيان صادر عن نائبين أميركيين على أنّه موقف رسميّ للكونغرس الأميركي. وقد عبّر بشكل واضح عن هذا التقييم وزير الثقافة في حكومة نجيب ميقاتي محمد مرتضى الذي وصف بيطار في سياق مداولات مجلس الوزراء بـ "العميل" حسبما عرفت "المفكرة" من مصادر موثوقة ليطلب من الحكومة اتّخاذ الإجراءات لكفّ يده عن التحقيق. هذا من دون الحديث عن المواد المنشورة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي التي ذهبت في الاتجاه نفسه.

وقد بدا تصنيف بيطار في هذه الخانة شرطاً أساسياً لمضاعفة حدّة الهجوم ضدّه بما يبرّر استعداء نصرالله له في أكثر من خطاب واستنفار البيئة المؤيّدة للمقاومة أو المحور الإيراني ضدّه، وذلك في استعادة لخطاب التصدّي للمحكمة الخاصّة بلبنان لمحاكمة قتلة رفيق الحريري. فلا يظهر الهجوم ضدّ القاضي الذي بلغ مستويات غير مسبوقة على أنّه هجوم لقوى سياسية فائضة القوّة ضد قاضٍ فرد بما يتعارض مع الحدّ الأدنى من الشهامة بل على أنّه هجوم من محور ضدّ محور بما يعكسه من بطولات إضافية. والأهم، وبفعل هذه السردية أي سردية تسييس القاضي، تختفي إشكاليات استقلال القضاء أو الإفلات من العقاب أو إسقاط الحصانات أو أيّ معطى حقوقي آخر لتطغى عليها إشكالية واحدة قوامها "انزلاقات" بيطار، وبشكل خاصّ انخراطه المفترض في محور سياسيّ إقليميّ. وعليه، يصبح السؤال المحدِّد لموقف أي متابع: في أيّ محور أنت؟ بما يضمن شمولية السيّاسة بمعزل عن أيّ اعتبار آخر.

ويُلحظ أنّ نسبَ غايات سياسية للقاضي بيطار تراوحتْ عموماً بين أمريْن: الاتّهامات الموجّهة إليه أولاً بالاستهداف السياسي واتّصلت بتساؤلات بعض القوى السياسية حول أسباب ملاحقة هذا أو ذاك من الأشخاص المقرّبين إليها، والاتهامات الموجّهة إلى بيطار ثانياً بالاستنسابيّة واتّصلت عموماً على العكس من ذلك بأسباب عدم ملاحقة الخصوم السياسيّين. وبنتيجة توفّر أدلّة خطيّة على غالبية المدّعى عليهم للاشتباه باشتراكهم في جريمة تفجير المرفأ، بدا اتّهامه بالكيدية ضعيفاً، الأمر الذي فرض على هؤلاء أو القوى المؤيّدة لهم التركيز على تجاوز القاضي الإجراءات القانونية المتّصلة بملاحقتهم (مثل الحصانات). في المقابل، فإنّ الفضاء بدا أكثر انفتاحاً بالنسبة للقوى المناوئة للتّحقيق بما يتّصل بوجوب ملاحقة الخصوم

2. رازي أيوب، من المُناورات القانونيّة إلى الهُجوم المُباشر: السياسيّ والقاضي في قضيّة تفجير المرفأ، المفكرة القانونية، 19/8/2021.

حيثُ أمكنها التسويق لطرُوحاتها على أساس استنتاجات وقرائن من دون الحاجة إلى أيّ أدلّة حاسمة. وعليه، سريعاً ما غلبتْ مؤاخذة القاضي على ما لم يفعله على مؤاخذته على ما فعله. ولم تتوقّف القوى المناوئة للتحقيق عند هذا الحدّ، إنّما عمدتْ إلى استخدام العديد من الأساليب الأكثر رواجاً للتشكيك في مشروعية القضاء، بدءاً باتّهام مسار التحقيق بالشعبوية أو التطييف أو السذاجة وصولاً إلى التشكيك في القضاء برمّته.

هذا ما سنحاول تفصيله في هذا القسم.

تهمة الاستهداف السياسي أو "لماذا تلاحق حلفاءنا؟"

كما سبق بيانه، وفي حين سارع عدد من القوى السياسية إلى إثارة الاستهداف السياسي في وجه صوّان فور صدور قراراته، فإنّ الأمور حصلتْ بشكل أكثر تدرّجاً بالنسبة إلى بيطار حيث اقتصرت الاتّهامات ضدّه في الفترة الأولى التي أعقبتْ قراراته بعدد محدود من المواقف والتّلميحات قبلما يصبح بمثابة لازمة في الخطاب المعادي له. وحتى المراجع القليلة التي تحدّثت عن استهداف سياسيّ، لم تتمكّن من ذلك إلا بعد حملات واسعة اتّصلت بمواصفات الأشخاص المدّعى عليهم أكثر مما اتّصلت بالأدلّة المساقة ضدّهم.

1. التمجيد بأشخاص مُشتبه بهم أو تنزيههم

الدليل الأوّل على هذا التوجّه هو الاستعراض الاستثنائي الذي تمّ ردّاً على طلب الإذن بملاحقة اللواء عبّاس إبراهيم الذي تمثّل في تعليق مئات (وربّما آلاف) الصور واللافتات المؤيّدة له في مناطق عدّة، بخاصّة في الضاحية الجنوبية والجنوب، والتي رفعته إلى مصاف المقامات والرموز العليا التي يشكّل أيّ استهداف لها استهدافاً للوطن برمّته. وقد ذهب البيان الذي أصدرَتْه الخليّة القانونية المنشأة للدفاع عن إبراهيم في الاتجاه نفسه، أي في اتجاه الإطناب في مديحه. فهو "صاحب المسيرة المشرّفة الواضحة، الذي نذر نفسه رسول خلاص وسلام ومحبّة، من أعزاز إلى راهبات دير معلولا وصولاً إلى كلّ قضيّة إنسانية من شأنها أن تزيل ظلماً أو تبعد فتنة، وقبلهم الكثير من السعي الصامت كصدقة السرّ وعددهم الكثير الذي ربّما يُكشف مع الأيّام وربّما لا يُكشف" وأنّه "رجل دولة ومؤسّسات خرج من زواريب الطوائف والمذاهب والمحسوبيّات، عابراً بمؤسّسة الأمن العامّ ولبنان من الوطن إلى كلّ العالم، مستحقّاً بجدارة توصيف "رجل الأمن الإنساني". وقد بلغ التمجيد أوجه من خلال تصوير اللواء على أنّه الأمل شبه الأوحد لنهوض الوطن من رماده أو الخروج من القعر الذي يتخبّط فيه. فعدا عن أنّه أحد رجال المؤسّسات الذين "وحدهم القادرون على القيام بالدولة من الرماد"، فإنّه "بقعة ضوء وإرادة صادقة" لاستنقاذ لبنان من "قعر لا يشبهه ولا يليق به".

والملفت أنّ الخليّة اكتفتْ في ردّها على الاتّهامات ضدّ اللواء بتمجيده على هذا الوجه، فكأنّها توحي أنّ مجرّد الاشتباه به يهدّد فُرص الوطن بالقيامة. وهذا ما بدا واضحاً في أحد مقاطع البيان الذي تضمّن حرفيّاً أنّ "أكبر جريمة بحقّ الشهداء وعوائلهم هي رمي

الاتّهامات جزافاً، تنفيذاً لمآرب سياسية وإقصاءً لرجال مؤسّسات، (...) ونحن بصدد تشكيل خليّة قانونية لمراقبة التحقيقات حرصاً على حقوق أهالي الشهداء ومنعاً لجعل ملفّ التحقيق شمّاعة سياسية تُستعمل للنيل من رجل دولة ومؤسّسات". فما يُفهم من هذه الجملة هو أنّ مجرّد الاشتباه باللواء (وهو حكماً اشتباه كيدي للنيل منه وفق ما قرّرته خليّة كبار المحامين) هو جريمة أكبر من مجزرة المرفأ التي سفكت دماء آلاف الأشخاص ودمّرت أجزاء واسعة من العاصمة طالما أنّها تمنع قيام الدولة من الرماد، وهي جريمة خطيرة لدرجة تستدعي مأسسة عمل مشترك بين أعضاء الخليّة لمراقبة تحقيقات المرفأ منعاً للنيل من "رجل دولة ومؤسّسات". ولم تغفلْ الخليّة عن ربط هذا الاشتباه بمؤامرة أكبر تستهدف اللواء إبراهيم وتهدف من خلال بثّ شائعات عنه إلى "توتير الجوّ الجنوبي ربطاً بالاستحقاق النيابي" تحضيراً "لسيناريوات خطيرة منبعها أحقاد شخصية وأحلام من سراب".

وقد تعزّز ذلك فيما بعد بشكل خاصّ من خلال إبراز دور إبراهيم في التوقيع على عقد استيراد الفيول من العراق في 24/7/2021 بعد أقلّ من ثلاثة أسابيع من الاشتباه به، بما يظهّر للبنانيين الرابط بين رفض الاشتباه به ومكافحة العتمة. وما يزيد من وضوح استخدام هذا التفاوض كوسيلة لبناء خطاب نقدي للاشتباه به هو أنّ إبرام عقود مماثلة لا يتّصل بحال من الأحوال بالمهام المُناطة بمديرية الأمن العام. وفي السياق نفسه، أثار الصحافي سالم زهران المقرّب من إبراهيم دور الأخير في التفاوض بشأن الحدود البحريّة، بعدما "توحّدت كلمة القوى السياسية اللبنانية في شخصه" (برنامج "نهاركم سعيد" في 18/6/2022). في الاتجاه نفسه، ذهب طلب الرد المقدّم من خليل وزعيتر إلى محكمة التمييز في تاريخ 11/10/2021 حيث لم يجد الرجلان حرجاً في تمجيد ذاتهما في سياق سعيهما لإثبات عداوة بيطار لكلّ صاحب مكانة أو حصانة. فجاء حرفياً في الطلب الذي تقدّما به أنّ "المحقق العدلي، وللأسف، يعتبر نفسه فوق كلّ المواقع والمقامات"، كما أوردا أنّ للقاضي رأي مسبق في التدابير التي سينتهي إليها لمن هم "من أصحاب المكانات، وأهل المروءة الوطنية". ولم يكتفِ الثنائي بذلك بل قارنا بين ما أسموه "أناساً عاديين" والذين تجوز ملاحقتهم و"أصحاب حصانات، ومكانات بموجب صفاتهم...".

فضلاً عن ذلك، رُصد عدد من المواقف السياسية الأخرى التي عمدتْ إلى تنزيه بعض المشتبه فيهم معتبرة أنّ توقيفهم أو الادّعاء عليهم يشكّل مظلمة. ولعلّ أبرز المواقف في هذا الخصوص، الدفاع المنتظم لرئيس التيار الوطني الحرّ والنائب جبران باسيل عن مدير عامّ الجمارك بدري ضاهر، والذي غالباً ما ترافق مع حملات إعلامية أو على مواقع التواصل الاجتماعي للمطالبة بالإفراج عنه. ومن الشواهد المعبّرة عن ذلك ما صرّح به باسيل في 4/3/2022 خلال الجمعية العمومية لقطاع الشباب في التيار حين قال "حاوَلوا أن يجعلونا نخاف من الدفاع عن الأبرياء وصار الآدمي الذي قام بعمله مثل بدري ضاهر في السجن والأوادم الذين يتحدّون القضاء طليقين". ومنها أيضاً مقابلة لباسيل في 14/4/2022 مع SBI، اعتبر فيها أنّ "الناس المحسوبين علينا، فاتوا ع الحبس ظلم.. ظلم.. ظلم. بدري ضاهر عم يدفع ثمن الحقيقة". وتناغم موقف رئيس الجمهورية ميشال عون في 30/4/2022 مع موقف باسيل معتبراً أنّ "الظلم قاسٍ وغير مقبول شرعاً عندما تكون العدالة منكفئة أو مقيّدة أو مجتزأة أو انتقائية".

وهذا أيضاً ما ذهب إليه موقف النائب بلال عبدالله في دفاعه عن أحد الموقوفين من منطقته في تاريخ 3/4/2022 إذ تحدّث عن الـ "تّمادي في ظلم الأبرياء وإبقائهم في السّجن

لاعتبارات غير مقنعة، وفي مقدّمتهم عضو المجلس الأعلى هاني الحاج شحادة، المشهود له بنظافة الكفّ والنّزاهة والعصاميّة".

2. واجب إبعاد الشبهات عن المقاومة منعاً لاستهدافها

برز هذا المطلب في المداخلات العديدة لأمين عام حزب الله حسن نصرالله التي تناول فيها المحقّق العدلي. وقد عبّر منذ 5/7/2021 عن خشيته من وجود احتمال استهداف سياسي، علماً أنّ حزب الله كان أصدر في تاريخ 3/8/2021، بياناً أشار فيه إلى وجود استهداف سياسي في الادّعاء ضدّ الوزراء المدّعى عليهم. وإذ تطرّق في تلك المداخلات للحملات مدفوعة الثّمن التي تطال حزب الله وتصرّ على توريطه في قضية المرفأ، عاد ليُطالب بيطار، على غرار ما فعله سابقاً في اتجاه صوّان، بنشر التحقيق الفني (الذي نظّمته القوى الأمنيّة والعسكريّة) وذلك إثباتاً لانتفاء أي علاقة لسلاح حزب الله أو للحزب بالتفجير.

وقد عاد نصرالله في خطابه الأكثر حدّةً في تاريخ 7/8/2021 ليتساءل عن سبب عدم كشف القاضي عن نتيجة التحقيق، مُعتبراً أنّ عدم الكشف عنه يشكّل إخفاءً للحقيقة، حيث قال حرفياً إنّ الحقيقة معروفة لكنّها مخفيّة. وقد استنتج قائلاً إنّه "يوجد تواطؤ سابق ولاحق". واعتبر نصرالله من باب تدعيم وجهة نظره أنّه إذا ما صدر تقرير الآن بهذا الشأن "ستدفع شركات التأمين مليار و200 مليون وقيل مليار و600 مليون دولار للأشخاص الذين دفعوا تأميناً على أرواحهم وأملاكهم". "لماذا التأخير؟ لماذا؟ ماذا تنتظر؟" ويشار إلى أنّ التقرير الفني المذكور هو تقرير صدر عن أجهزة أمنية (المباحث العلمية في قوى الأمن الداخلي) قبل أن يضع بيطار يده على القضية وتمّ تسريبه في عددٍ من وسائل الإعلام بما يرجّح حصول التفجير بنتيجة تطاير شرارات بفعل تلحيم فجوة في حائط العنبر 12. وعليه، مؤدَّى التقرير هو إبعاد فرضية التفجير عمداً وضمناً إبعاد فرضية تداول بها الإعلام وقوامها حصول اعتداء إسرائيلي على خلفية عملية عقابية لحزب الله.

ومن خلال هذا المطلب، بدَا أنّ نصرالله يعتبر أنّ من واجب المُحقّق العدليّ أن يُسارع إلى إبعاد أيّ شبهة قد تثار بحقّ المقاومة نظراً لأهميّة الذّود عن كرامتها ورفعتها وإبقائها بمنأى عن أيّ شبهات، حتى ولو تمّ ذلك بمخالفة صريحة لعددٍ من المبادئ والأصول القانونية.

فمجرّد مطالبة القاضي بإعلان تقريرٍ فنيّ تحت طائلة اعتباره متواطئاً مع شركات التأمين أو ضدّ المقاومة، إنّما يشكّل ضغطاً عليه للتسليم بفحواه وتالياً بالفرضيّات التي توصّلت إليها الأجهزة الأمنية من دون إعطائِه أيّ مجال للتّدقيق في مدى صوابيّتها ومقارنتها بأدلّة أخرى وبخاصّة المحاكاة التي أجريت لعملية التلحيم في آب 2021. فكأنّما يراد إخضاع القاضي للحقيقة الأمنية وعملياً للأجهزة الأمنية في حين أنّ المبدأ هو العكس تماماً وهو أنّ الأجهزة الأمنية تخضع للقاضي الذي له وحده أن ينتهي إلى تكريس الحقيقة القضائية[3]. ومن هذه الزاوية، تظهر المطالبات الحثيثة بمثابة مسّ فاضح باستقلال القضاء. ويتأكّد هذا الأمر من كون تسريب التقرير قد حصل سابقاً (وعادت قناة "الميادين" لتفصّله في إطار تحقيقها تحت عنوان: رواية الحقيقة) بحيث يظهر جليّاً أنّ مطالبة القاضي بنشره إنّما ترمي ليس إلى توفير المعلومة بل إلى انتزاع التزام منه بها. ويلحظ أنّ "الميادين" استشهدت أيضا بتقرير لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأميركي وتقرير فرنسي أيضاً.

3. أين أخطأ نصر الله في هجومه على بيطار؟، المفكرة القانونية، 12/8/2021.

فضلاً عن ذلك، تؤدّي هذه المطالبة إلى المسّ بمبدأ سريّة التحقيقات خلال فترة التحقيق التي يكرّسها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 53 التي تفرض عقوبات على من يُفشي هذه السرّية تصل إلى الحبس لسنَة كاملة إضافةً إلى غرامات. وإذا صحّ أنّ بإمكان قاضي التحقيق أن يوازن بين السرّية وحقّ الرأي العامّ في المعرفة في قضايا الشأن العام، فليس له أن يفعل ذلك في حال ساوره أي شكّ بشأن الفرضية المطروحة. فهذا التوازن إنّما يهدف إلى تنوير الرأي العام وليس تضليله أو على الأقلّ إغراقه في فرضيات لم يتمّ التثبّت منها بعد.

بهذا المعنى، تشكّل مطالبة القاضي بالإفصاح عن التقرير الفنّي تدخّلاً غير مشروع في عمله بهدف إلزامه بمخالفة القانون. وعليه، فإنّ الريبة بالمحقق العدلي تتأتّى في حال إذعانه لهذا المطلب وليس العكس.

ختاماً، يجدر التنبيه إلى أنّ حجّة نصرالله المتّصلة بشركات التأمين هي الأخرى لا يؤخذ بها بحيث استقرّ الفقه والاجتهاد على أنّ الحادث الذي يخرج عن نطاق التغطية، هو ذلك الذي كان سببه العمل الحربي بصورة مباشرة وحصرية. وفي حالة تفجير مرفأ بيروت، يشكّل تخزين النيترات والإهمال في معالجة عملية تخزين هذه المادة كما وحجم الكمية المتواجدة سبباً رئيسياً ومباشراً في حصول التفجير وذلك بغضّ النظر عن السبب أي الفعل المحدّد الذي أدّى إلى انفجار هذه المادة، سواء أكان فعلاً حربياً أو عدائياً أو مجرّد حريق ناجم عن التلحيم أو أي سبب آخر. وهذا يعني، وإذا سلّمنا جدلاً بأنّ ثمة عملاً أو فعلاً حربياً أدى إلى التفجير، فإنّ نتائجه وامتداد الدمار الناجم عنه إلى أحياء واسعة في بيروت لم يكن بسبب هكذا فعل بل بسبب أفعال أخرى ساهمت بشكل مباشر وحتمي في حصول الضرر. ونعني بذلك الإهمال وقلّة الاحتراز ومخالفة القانون في تخزين النيترات في مرفأ بيروت، وهي مخاطر غير مستثناة من موجب الشركات المؤمّنة. وعليه، فإنّ الأسباب المتعدّدة لحصول الحادث تجعل من العمل الحربيّ سبباً غير مباشر وغير حصريّ لحصوله. وهذا يؤدّي إلى تعليق تطبيق الاستثناء المرتبط بالعمل الحربي ويوجب على شركات التأمين تغطية الحادث[4].

وفي حين شكّل تشكيك نصرالله في القاضي بيطار وصولاً إلى اتهامه بالتسييس مدعاة لاستنفار مناصريه، فاجأ نصرالله الجميع في تاريخ 18/10/2021 بأنّه لا يوجد في التحقيق أيّ شيء ضدّ حزب الله وأنّ اعتراضه على قرارات بيطار إنّما مبنيّ على سعيه إلى الحقيقة من دون أيّ اعتبار خاصّ للحزب. وبذلك بدا نصرالله كأنّه يدحض بنفسه نظرية التسييس التي عمل من قبل على إبرازها وتأكيدها. وفي حين أنّ هذا الكلام يعني عملياً فقدان أي حجّة باستهداف المقاومة، بقي عموم مناصري المقاومة على عدائهم للقاضي بيطار التزاماً منهم بالاتهامات المتكرّرة الصادرة ضدّه من السيّد نصرالله.

4. نادين عرفات، لماذا شركات التأمين مُلزمة بتسديد تعويض عن تفجير المرفأ؟، المفكرة القانونية، 7/5/2021.

3. التمجيد بسموّ المقام

في موازاة التمجيد بإبراهيم وتغليب اعتبار إبقاء المقاومة بمنأى عن أية شبهة، برز ردّاً على الادعاء على رئيس الحكومة السابق حسان دياب خطابٌ يُعلي من شأن هذا المقام الذي هو رئاسة الوزراء وما يمثله من حقوق للطائفة السنيّة. أوّل المبادرين إلى هذا الخطاب هو دياب نفسه الذي علّق على الادّعاء ضدّه (من قبل المحقق العدلي السابق فادي صوّان) بأنّه يتجاوز شخصه ليطال موقعه، وأنّه لن يسمح باستهداف موقع رئاسة الحكومة من أي جهة كانت. وتأكّد ذلك من خلال المواقف التي سارع رؤساء الحكومات السابقون إلى اتخاذها تضامناً مع دياب، متجاوزين بذلك قطيعتهم السابقة له منذ تولّيه هذا الموقع. وأهمّ هذه المواقف صدر عن رئيس الحكومة المكلّف حينها سعد الحريري الذي انتقل إلى السرايا في زيارته الأولى لدياب تضامناً معه. الموقف نفسه عبّر عنه الرئيسان السابقان فؤاد السنيورة وتمّام سلام اللذان رفضا تباعاً التطاول على هذا الموقع أو السماح لأيّ كان بالتعامل معه كمكسر عصا. أما نجيب ميقاتي (وهو أوّل شخص رُفعت ضدّه دعوى جزائية على خلفية الإثراء غير المشروع في قضية القروض الإسكانية وقد تمّ إبطالها[5] مؤخراً على أساس مرور الزمن) فقد اعترض على ملاحقة رئاسة الوزراء من دون ملاحقة رئاسة الجمهورية ممّا يشكل كيلاً بمكيالين، متناسياً الفارق الشاسع بين المواد الدستورية المتّصلة بمسؤولية هذيْن المرجعيْن. وقد أتى تصريح مفتي الطائفة السنيّة في لبنان عبد اللطيف دريان في تحصين مقام رئاسة الوزراء كخطّ أحمر، ليضفي غطاء دينياً واضحاً على هذا الخطاب[6].

وقد عاد الخطاب نفسه إلى الظهور بعد تولّي بيطار مهام المحقق العدلي. لكن يُلحظ هنا تأخّر ردود الأفعال، حيث لم يبرز هذا الخطاب إلّا بعد إصدار مذكّرة إحضار بحق دياب في تاريخ 26/8/2021 أي بعد 55 يوماً من إعادة استدعائه من قبل بيطار. والملفت أنّ الخطاب أتى آنذاك من قبل نادي رؤساء الحكومات السابقين في اليوم نفسه لصدور مذكرة الإحضار، حيث اعتبر هؤلاء أنّه لم يسبق أن سُجِّل في تاريخ لبنان ورقة إحضار بحقّ رئيس حكومة، مشدّدين على الخطورة الوطنية والدستورية لهذه السابقة. ولإضفاء طابع طائفي على المذكّرة، كرّر البيان في أكثر من مرّة استهجانه لعدم قيام بيطار بالاستماع إلى رئيس الجمهورية أو أخذ إجراءات بحقّه. وفي اليوم التالي، تلقّى دياب جرعة دعم إضافية من مفتي الجمهورية عبد اللطيف دريان الذي ألقى خطبة دافع فيها عن "موقع رئاسة الحكومة"، معبّراً عن "استهجانه" لما سمّاه "التصويب على رئيس حكومة تصريف الأعمال حسان دياب، وهو أمر غريب عن أصول التعامل والتخاطب مع رئاسة الحكومة".

ومؤدّى ذلك هو تحويل مسؤولية شخصية (مسؤولية دياب) يجدر التحقيق فيها، إلى مسؤولية طائفية يشكّل أيّ تحقيق فيها استهدافاً لطائفة برمّتها، مع ما قد يستتبع ذلك من عوائق قد يصعب تجاوزها، فضلاً عن تمكين أحد المشتبه بهم بأداء دور الضحية تمهيداً لإفلاته من أي مساءلة.

---

5. نزار صاغية وفادي إبراهيم، القاضي أبو سمرا يدفن شبهات إثراء ميقاتي: على المجتمع نسيان جرائم الفساد التي دمّرته، المفكرة القانونية، 8/4/2022.

6. نزار صاغية، وانفتحتْ معركة "حصانة الوزراء"... خطوة هامّة تهدّدها سياسات "الإفلات من العقاب"، المفكرة القانونية، 13/12/2020.

ويلحظ أنّ الدفاع عن دياب عند استدعائه للمرة الأولى كما عند استدعائه للمرة الثانية على خلفية حرمة مقام رئاسة الحكومة والذي صدر بشكل خاص عن المراجع السياسية السنيّة، اقترن بالدفاع عنه من قبل الجهات الأخرى المناوئة للتحقيق على خلفية "استضْعافه"، وهو دفاع يستند بدوره على المواصفات الشخصية للمشتبه به وليس على ما فعله أو لم يفعله. وقد أُثيرتْ هذه التهمة بدايةً ضدّ القاضي صوان، على خلفية أنّ دياب لا يرتبط عضوياً بقوّة سياسية وازنة ولا يحظى حتى بتأييد القوى الوازنة داخل طائفته، فضلاً عن عدم بروز اسمه ضمن فضائح فساد. وقد انطلق خطاب الاستضعاف هذا من خلال الإشارة إلى أنّ صوّان ادّعى ضدّه فيما لم يجرؤ في المقابل على الادّعاء ضدّ الحريري أو سلام أو ميقاتي (رغم أنّ أسماءهم كانت وردت في قائمة المشتبه بهم المرسلة إلى المجلس النيابي في 24/11/2020). وقد تصدّر هذا المفهوم عدداً من عناوين الصحف (مثلاً: الأخبار في 11 كانون الأوّل 2020: "صوّان يستضعف دياب ويُعقّد مفاوضات التأليف: الحكومة لن تُبصر النور قريباً"). ولعلّ أخطر ما في هذا المفهوم أنّه يستثير مشاعر الشفقة والتعاطف مع دياب. فيكفّ الموضوع عن كونه موضوع حصانة أو مسألة تقنية حول حدود الحصانة أو حتى استهدافاً سياسياً، ليصبح مظلمة ومسألة تتعارض مع الحد الأدنى من العدالة وتستدعي الشفقة وليس الإدانة. وقد توّج مشهد المظلمة هذه بـ تغريدة ملفتة صدرت عن الوزير السابق وئام وهاب هدفت للإشادة بزيارة سعد الحريري لدياب وتضامنه معه، معتبراً إيّاها تعبيراً عن ترفّع وشهامة وتجاوزاً من قبل الحريري للأحقاد والخلافات في مواجهة الاستضعاف. وهي تغريدة أعيد نشرها بشكل واسع في وسائل إعلام عدّة بالنظر لاحتوائها على إطراء نادر قلّما يحصل بين خصوم سياسيين في لبنان. وبالطبع، لا تعدو هذه التغريدة كونها تحويراً لواقع الزيارة والغاية منها. فرغم كارثية الوضع الاقتصادي وكارثية الوضع تبعاً لمجزرة بيروت، لم يرَ الحريري حاجة لتجاوز أيّ من الخلافات السياسية مع دياب، كأنّ هذه الكوارث لا تشكّل استحقاقات هامّة تستدعي العمل المشترك. جاءت زيارته فقط على خلفية استشعاره خطراً في المسّ بحصانة رؤساء الحكومات ممّا قد ينسحب عليه ومعهم جميع الوزراء فتدخّل لدرء هذا الخطر وتالياً لإبقاء الحصانة قائمة وبكلمة لتثبيت استقواء المسؤولين على المجتمع من دون أي محاسبة. وبدتْ من هذه الزاوية بمثابة استقواء فئويّ أكثر ممّا هي شهامة وتضامن مع المستضعفين. وعلى المقلب الآخر، اعتبر أمين عام حزب الله في اليوم التالي لإصدار مذكّرة الإحضار بحق دياب في تاريخ 26/8/2021 أنّ ما قام به المحقق العدلي هو "استضعاف واستهانة برئيس الحكومة حسّان دياب، وأنّه استهداف للموقع وهذا مرفوض ومدان". وأعلن "باسم حزب الله رفض موقف المحقق العدلي تجاه الرئيس حسان دياب".

خطاب استنسابية بيطار: أو "لماذا لا تدّعي على خصومنا؟"

كما سبق بيانُه، أثارتْ القوى السياسية في مواجهة قرارات الادّعاء على الوزراء الصّادرة عن صوّان وبيطار تهمة الاستنسابيّة وازدواجيّة المعايير. ومن أوّل المواقف الاعتراضيّة في هذا الصّدد، البيان الصّادر عن حزب الله في تاريخ 11/12/2020 الذي أدان إجراءات صوّان التي غابتْ عنها وفقَه المعايير الموحّدة وشكلت "استهدافاً سياسيا طال أشخاصاً وتجاهل آخرين دون ميزان حق وحمّل شبهة الجريمة لأناس واستبعد آخرين دون مقياس عدل". بعد ذلك،

باتتْ الاستنسابيّة الاتهام الأكثر رواجاً في الخطاب العام بحق بيطار، رغم أنّ استخدامها قضائياً بقي محدوداً وبخاصة في الاستدعاءات المقدمة من الوزراء المدّعى عليهم إلى المراجع القضائية لكفّ يد بيطار.

وقبل المضيّ في تفصيل الخطاب المستخدم بحق بيطار، تجدر الإشارة إلى أنّ تهمة الاستنسابية أخذت أشكالاً ثلاثة: الاستنساب في ملاحقة الأشخاص والاستنساب في ملاحقة الأفعال انتهاء بالاستنساب في تفسير القواعد القانونية المتشابهة.

1. الاستنسابيّة في اتّهام الأشخاص

أعاب أطرافٌ عدّة على القاضي بيطار الاستنساب في الادّعاء على أشخاص دون آخرين تحوم حولهم حسب هؤلاء شبهاتٌ لا تقلّ قوّة. وفي حين ثارتْ هذه المسألة في مواجهة ادّعاءات صوّان، فإنّ الفرزلي كان أول المتحدّثين عن استنسابية بيطار وبخاصّة في الفترة التي كان يقود فيها الجهود لإجهاض طلبات رفع الحصانة عن النّواب الثلاثة. فبعدما ذكّر في أعقاب جلسة الهيئة المشتركة لإبداء الرأي في هذه الطلبات (9/7/2021) أن لائحة الاتهامات التي أرسلها المحقّق العدلي الأول صوان أولا إلى المجلس النيابي شملت كل وزراء العدل والمالية وكل القيادات التي وجد بين يديهم التقرير الذي أعلمهم بوجود مادة الأمونيوم، تساءل: "لماذا هذه المرّة تمّ انتقاء أربعة دون آخرين وتمّ حذف أسماء معينة ولم يذهبوا صعوداً؟" وقد أخذ خطاب استنسابية بيطار سريعاً منحىً ذا أهداف سياسية، وفق ما نستشفّه من اختلاف الحجج المستخدمة والقوائم المنظمة للأشخاص المدعى عليهم بما ينسجم مع هذا الأهداف. وعليه، لا نبالغ إذا قلنا أن خطاب استنسابية بيطار تحوّل إلى أداة ناجعة للعديد من الشخصيات والقوى السياسية ليس فقط للطعن بالقاضي أو الدفاع عمن هم مقرّبون منهم بل أيضا لزجّ أسماء خصومها في عداد المسؤولين عن التفجير. كما استُخدم هذا الخطاب أحياناً لتخويف الجهات الداعمة لبيطار أو على الأقل لتوجيه رسائل إليها من خلال الإيحاء أن الاتهام قد يطالها هي الأخرى. وفي حين أنّه من غير الممكن الإحاطة بكل ما قيل في هذا المجال بالنظر إلى تحوّله إلى الموضوع الأكثر رواجاً، سنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة على هذه التوجهات بالدرجة التي تفيد موضوع بحثنا حول آليات إجهاض محاولة المحاسبة في النظام اللبناني.

ومن أكثر المواقف المعبرة في هذا الخصوص موقف النائب جبران باسيل الذي ركّز على مسؤولية قائد الجيش جوزف عون (الخصم وبخاصة منذ انتفاضة 17 تشرين) في سياق الدفاع عن المدير العام لأمن الدولة أنطوان صليبا والمدير العام للجمارك بدري ضاهر المقرّبين منه ولو على سبيل التلميح. وهذا ما نستشفه من مؤتمره الصحافي المؤرخ في 2/8/2021: "هناك موظفون غير مسؤولين عن الموضوع بشكل مباشر قاموا بواجباتهم، كتبوا، نبّهوا، حذّروا، وهم مسجونون منذ عام. ويوجد موظفون آخرون مسؤولون عن الموضوع، لم يقوموا بواجباتهم وحتى اليوم لم تجر مساءلتهم. أكثر من ذلك... يوجد مسؤولية على موظفين وعلى غير موظفين، هذا ليس بسرّ... وهؤلاء الأشخاص حتى اليوم لم يُسألوا، ولم يؤت بهم إلى التحقيق ولم تجر ملاحقة جدية لهم. لذا فإنّ موضوع المرفأ هو موضوع أمني بامتياز لا مجرّد موضوع إهمال وظيفي". سليمان فرنجية نفسه ربط في مؤتمره الصحافي في 21/7/2021 اتهامه بيطار بالاستنسابيّة باستدعاء قائد الجيش السابق وليس الحالي، في حين أن "النيترات

بقيت في الميناء لمدة عامين في عهد (قهوجي) في حين بقيت ثلاث سنوات في عهد (جوزف عون)، فلماذا يستدعى قهوجي ولا يستدعى عون؟".

بالمقابل، فإن الجهات التي ركزت في خطابها على معاداة العهد صوّبت بشكل خاص على رئيس الجمهورية. فقد تساءل مثلاً أحمد الحريري على قناة "الجديد" في 22/7/2021 عن عدم ملاحقة هذا الأخير رغم اعترافه بعظمة لسانه أنّه كان على علم بتخزين المواد في المرفأ. وقد اشترك في هذا الخطاب أشخاصٌ يؤيّدون بشكلٍ عامّ بيطار، مثل سامي الجميل، حيث بدا أنّ إغراء ربط أسماء الخصوم السياسيين بتفجير المرفأ أمر يصعب مقاومته. وهذا ما نستشفّه من مقابلته على "إل بي سي" في 8/8/2021 حيث صرح أنّ "ما ينطبق على رئيس الحكومة ينطبق على رئيس الجمهورية في موضوع انفجار المرفأ ولا يجب أن يكون هناك أحد مستثنى".

وإذ بدا حزب الله الأكثر حرصاً على تنظيم لائحة طويلة من الأشخاص الذين كان يجدر الادعاء أو على الأقلّ الاستماع إليهم بهدف تضخيم لائحة الاتهام ضد بيطار، فإن خطابه شهد تبايناً حسب الفترة والمناسبة. وعليه، ذهب نصرالله في خطابه في 11 تشرين الأول إلى حدّ سؤال بيطار عن سبب عدم استماعه إلى الرئيس الحالي ميشال عون أو الرئيس السابق ميشال سليمان (وهو بالمناسبة كان غادر منصبه قبل إفراغ السفينة)، بما أشّر إلى تبرّم حزب الله من اشتراك كتلة لبنان القوي في تعطيل إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق مع الوزراء في قضية التفجير. في الإطار نفسِه، تناولتْ مُداخلاتٌ كثيرة من نواب حزب الله ووسائله الإعلامية مسألة الاشتباه ببيع كمية من النيترات الأمونيوم من أشخاص مقربين من القوات اللبنانية للتدليل على تورط هذه الأخيرة في ملف التفجير. مثال على ذلك بيان النائب حسن فضل الله في 26/9/2021 والذي تساءل فيه عن علاقة تلك النيترات (المضبوطة في البقاع) بنيترات المرفأ.

انطلاقاً من ذلك، وبمعزل عن صحة هذه الاتهامات (وهو أمر ليس من المفيد الولوج فيه قبل إنهاء القاضي تحقيقاته وتبيان أسباب ادّعائه)، يعكس هذا الخطاب الكثير عن كيفية مقاربة القوى السياسية الحاكمة للقضاء ودوره ولفكرة المحاسبة بشكل عام. ومن أهم الخلاصات التي أمكن استخراجها هنا، الآتية:

- بدا الانضمام إلى جوقة الطعن في "استنسابية بيطار" أمراً في منتهى السهولة واليسر، بالنظر إلى قبول هذا الخطاب في المحيط الواسع الذي يدور في مدار ثنائي حزب الله وأمل. فقد بات من الممكن إلقاء هذه التهمة عند استبعاد أيّ شخص تولّى مسؤولية معينة في هذه الحقبة، من دون أي حاجة للرجوع إلى الوثائق والإثباتات أو إلى الصلاحيات المنوطة بهذا الشخص، وكلها أمور حاسمة في قرار الادعاء أو عدم الادعاء. ولعلّ أكبر دليل على ضعف الاتهام بالاستنسابية هو أن موقّعي طلب الاتهام أنفسهم (وهم عموما نواب في كتل أمل وحزب الله والمستقبل) قد عادوا ليحصروا طلبهم بالوزراء أنفسهم المدعى عليهم من قبل بيطار من دون أي زيادة. كما أن أيّاً من النوّاب لم يتقدّم بطلب اتهام لرئيس الجمهورية رغم رواج الخطاب حول ضرورة ملاحقته، وهو أمر ليس بإمكان أحد أن يفعله إلّا النواب أنفسهم سنداً للمادة 60 من الدستور.

- عكس هذا الخطاب مرة أخرى فوقية القوى السياسية ومقاربتها لمبدأ المساواة أمام القانون. فالاستنسابية التي عمدت إلى إبرازها تتمثل في عدم اعتماد معايير موحدة في الادّعاء على الرؤساء والوزراء والنواب وقيادات الأجهزة الأمنية وكبار الموظفين. بالمقابل، فإنها أظهرت لامبالاة فاقعة بشأن سائر المدعى عليهم (وهم بالعشرات) وكأنهم غير معنيين بهذه المعايير. وبفعل هذا المنطق، أمكن هذه القوى المزاوجة بين التنديد بالكيل بمكيالين على خلفية التمييز بين الوزراء، والتمسك بالحصانة التي هي تمييز متمادٍ وكيل بمكيالين ضد سائر المواطنين.

- بدا هذا الخطاب بمثابة محاولة لتكبير الحجر ليطال أوسع شريحة من القوى السياسية، بهدف إحراج القوى غير المناوئة لبيطار أو زيادة القوى المناوئة له. فكأنما يطلب من بيطار أن يدّعي على كل الرؤساء والوزراء وقيادات الأجهزة الأمنية الذين تعاقبوا على المسؤولية أيا تكن الأدلة المتوفّرة بحقهم، وفوراً من دون السماح له بأيّ تدرج في الملاحقة، تحت طائلة اعتباره استنسابيّاً (وربما مسيّسا ومتورّطا في أجندات داخلية وخارجية). وقد لقي هذا الخطاب تعبيرا بليغا في شعار "العدالة كاملة أو لا عدالة"[7]، وهو شعار ينتهي عموماً بترجيح كفة اللاعدالة، في ظل عدم توفّر ضمانات قضائية كافية ولا إرادة سياسية غالبة للمحاسبة، بما يشكل استهدافاً للضحايا والمواطنين كافة. ومن هذه الناحية، برز هذا الخطاب بمثابة تكرار مبتذل لما يحصل كلما نشأت إرادة بالمحاسبة حتى ولو كانت ما تزال جنينية. من الأمثلة المعبرة عن ذلك هي الضوضاء التي شاركت فيها قيادة المجلس النيابي (وبخاصة بري والفرزلي) على خلفية وجوب اشتمال التدقيق الجنائي[8] ليس فقط حسابات مصرف لبنان بل كل القطاع العام من دون استثناء. لماذا؟ بالدرجة الأولى لكي لا يظهر التدقيق الجنائي على أنه أداة لأيّ استهداف سياسي لرياض سلامة. وبالنتيجة، تمّ إضعاف التدقيق الجنائي على مصرف لبنان وإفراغه من مضمونه من دون أن تضرب ضربة واحدة ولو خطابياً في مسار التدقيق الجنائي على الإدارات أو المؤسسات الأخرى. الخطاب نفسه برز حول ضبط الإنفاق[9] الحاصل خلال حكومة فؤاد السنيورة في فترة 2006-2010 (ملف الـ 11 مليار).

تكرّس هذا النهج الخطابي أيضاً خلال مؤتمر صحافي للنائب جورج عقيص في 26/8/2021 الذي قدم مرافعة[10] عن إبراهيم صقر المدعى عليه في احتكار المحروقات، تساءل فيها "هل تمّ توقيف أشخاص عندهم نفس الوضعيات مثل إبراهيم الصقر في سائر المناطق اللبنانية من محروقات وأدوية وغيرها". وعاد وأعرب في مؤتمر آخر عن أن العدالة إذا ما كانت "انتقائية أو استنسابية" فهذا يكون "استهدافا سياسيا". ومثله فعل أيضاً رئيس حزب القوات سمير جعجع في 19/3/2022 حين أصدر بياناً وصف الملاحقة القضائيّة لعدد

7. استخدم هذا الشعار للمرة الأولى في جريدة الأخبار في 24/7/2021.
8. نزار صاغية، سقوط التدقيق الجنائي: السرية خاتم سحري للإفلات من العقاب، المفكرة القانونية، 27/11/2020.
9. قاسم س. قاسم، السنيورة يريد براءة ذمّة، جريدة الأخبار، 24/2/2012.
10. رازي أيوب، احتكار الدواء والمحروقات من قبل من هم "خارج الحكم": المساواة بين المحتكرين وإلا..، المفكرة القانونية، 24/9/2021

من المصارف بـ "المهزلة"، وقال "ما يحدث الآن في ما يتعلق بموضوع المصارف يتطلب مقاربة شاملة وموضوعية وغير استنسابية لمحاسبة جميع المسؤولين الفعليين والحقيقيين كل بحسب مسؤوليته ودوره".

وبالنتيجة، بدَتْ الغاية من هذا الخطاب في غالب الأحيان نزع المشروعية عن أعمال المحقق العدلي وتحديداً طلبات رفع الحصانة عن الأشخاص الذين ادّعى عليهم والتحريض ضده أكثر مما هي العمل على تصويب أدائه من خلال الضغط عليه لتوسيع دائرة اتهامه.

2. الاستنسابيّة في ملاحقة الأفعال

الشكل الآخر من اتهام بيطار بالاستنسابية اتصل بتركيز التحقيق والادعاء على فعل الإهمال بالأولوية على سائر الجرائم التي تشملها قضية تفجير المرفأ، وذلك بهدف الادّعاء على وزراء وقيادات أمنية وكبار الموظفين. وقد أخذ هذا الاتهام شكل خطاب حول المنهجية التي كان يقتضي أن يتبعها بيطار والأمور التي عليه التدقيق بها، كما اقترن في غالب الأحيان مع استصغار شأن الإهمال وتسفيهه. وقد عبّر عن ذلك بشكل خاصّ نصر الله في خطابه في 11 تشرين الأول 2021 حيث خاطب بيطار بقوله: "أنت تُكبّر ملف الإهمال الوظيفي رغم أنّي مع المحاسبة فيه، هناك كارثة كبيرة سيذهب إليها البلد إن أكمل القاضي بهذه الطريقة".

وعدا عن صعوبة التحقق من سدادة هذه التهمة في ظلّ سريّة التحقيقات قبل إنهاء بيطار تحقيقاته، يبقى أن هذه الاتّهامات تعكس نظرة دونيّة للمسؤولية العامة والمصلحة العامة ككلّ. فبمعزل عن هوية صاحب حمولة النيترات أو وجهة استعمالها أو احتمال افتعال التفجير، ما كان لهذا التفجير أن يحصل لولا المحاصصة في الإدارة والقضاء وتحوّلها إلى إقطاعات وعملياً لولا تردّي الخدمة العامة وتحوّل فهم الوظيفة العامة من خدمة المصلحة العامة إلى خدمة المصالح الفئوية لهذا الفريق أو ذاك. فلو كان ثمّة أمر يمسّ بمصلحة أيّ من القوى السياسية في المرفأ لتعطل المرفأ برمته. أما أن تكون أحياء العاصمة وناسها تحت خطر التفجير، فهو أمر لم يستولد أي رغبة بالتحرّك. وهذا ما أسميناه تسفيه المخاطر العامة ومعها المصالح العامة. ومن هذا المنطلق، جازتْ مقارنة أسباب تفجير أحياء واسعة من العاصمة وناسها بأسباب الانهيار المالي والاقتصادي، والذي حصل بمرأى ومعرفة من الجميع من دون أن يقوم أيّ كان بأيّ مبادرة لمنع حصوله أو الحدّ من آثاره السلبية. وعليه، يظهر فعل الإهمال الذي جرى الاستخفاف فيه الفعل الأكثر خطورة في الظرف اللبناني والفعل الذي يستوجب عقاباً رادعاً، يكون بمثابة انعطافة باتت أكثر ضرورية من حكم المصالح الفئوية إلى حكم المصلحة العامة.

3. الاستنسابية في تفسير القواعد القانونية المشابهة

هذا الوجه من الاستنسابية اتّصل بشكل خاصّ بتسليم بيطار بأنّ ثمة مسارا خاصا للادّعاء على القضاة وهو المسار الذي نظمه قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد 344 الى 354) في موازاة رفضه الاعتراف بالإجراءات الخاصة بمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليها في الدستور. فكأنه يستنسب في ذلك التستّر على القضاة مقابل التشهير بالوزراء. وهذا مثلا ما عبر عنه بلهجة لا تخلو من الغضب علي حسن خليل،

يوم 12/8/2021 تبعاً لسقوط نصاب جلسة النظر في طلب الاتهام، حيث تساءل: "كيف اعتمد القاضي البيطار مساراً خاصاً للقضاة ضمنه القانون ولا يسمح بتخصيص مسار ضمنه الدستور في ما يتعلق بمحاكمة الرؤساء والوزراء، كيف يشمل الاتّهام بقضية انفجار المرفأ وزراء معينين ولا يتهم غيرهم؟" كما اعتبر الأمين العام لحزب الله أنّ قضاة الأمور المستعجلة يتحمّلون المسؤولية الكبيرة، إنما لا يتمّ التشهير بهم. وقد ذهب إلى حدّ الاعتراض على أن أسماءهم ما تزال غير معروفة. وقد جاء حرفيا في خطابه في 11 تشرين الأول: "مسؤولية القضاة أكبر من الرؤساء ومسؤولية القضاة أكبر من مسؤولية الوزراء ومسؤولية القضاة أكبر من مسؤولية النواب لأنهم هم من أعطوا الموافقات"، وأضاف "القضاء يريد أن يحمي حاله لكن رئيس وزراء محترم مثل الأستاذ حسان دياب تريد أن تجلبه إلى الحبس هل هذه دولة قانون؟ هل هذه دولة قضاء؟"

فضلاً عن كل ما ذكرناه في القسم الأول في هذا الخصوص وبيّنا فيه عيوب هذا الخطاب، نسجل ثلاث ملاحظات إضافية:

أولاً، إن القوى المناوئة للتحقيق عمدتْ إلى الاستنْساب في معرض اتهام بيطار بالاستنْساب. فهي من جهة حمّلته مسؤوليّته عدم الادّعاء على القضاة في حين أنه فعل ما عليه أن يفعل من خلال إحالة ثلاثة قضاة إلى النيابة العامة التمييزية لإجراء التحقيقات معهم، بخلاف النيابة العامة التمييزية التي لم تتخذ قرارها بالادّعاء أو عدم الادّعاء بحقّ إثنين من القضاة. كما أنّ استنسابية الخطاب تظهر في المبالغة في مسؤولية القضاء المستعجل إلى درجة تحميله المسؤولية الكبرى عن قبول طلب وزارة الأشغال العامة التي يغفل هذا الخطاب مسؤوليتها بالكامل، فضلاً عن أنه يغفل تماما مسؤولية النائب العام التمييزي بعدما أعرضت الحكومة (ومنها وزراء حزب الله) عن أيّ مبادرة لتعيين بديل عنه في هذه القضية إيذاناً ببدء ملاحقته.

ثانياً، إن التذرّع بالاستنسابيّة إنما هدف هنا أيضا إلى إفلات الوزراء المدّعى عليهم من قبضة المحقّق العدلي من خلال التأكيد على صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وليس الضغط على بيطار لوضع يده على التحقيق مع القضاة. ولو كان الأمر خلاف ذلك، لأمكن خليل أو أيّاً من زملائه النواب التقدم باقتراح قانون معجّل مكرّر لتعديل المواد الخاصة بمحاكمة القضاة. إلا أن أيا منهم لم يفعل ذلك.

ثالثاً، إن بيطار عمد إلى احترام مجمل الإجراءات الخاصة سواء اتّصلت بالمحامين أو النواب (ومنهم خليل) أو القضاة. وإذ أمكنه تجاوز إجراءات الادّعاء على الوزراء المنصوص عليها في المادة 70 من الدستور، فذلك لكون هذه المادة تحدّد أفعال الوزراء التي تخضع لها تاركة الأفعال الأخرى ضمن صلاحية القضاء العادي من دون أي إجراءات خاصة. وتاليا، ادّعى بيطار على هؤلاء من دون استئذان أحد بعدما قرر بما له من أمرة على ملفه القضائي أن الأفعال المنسوبة لهؤلاء الوزراء لا تدخل ضمن ما حددته المادة المذكورة.

أما الأصول الخاصة لمحاكمة القضاة، فهي ملزمة مهما كانت الجرائم المرتكبة من قبلهم، حتى في الجرائم الخارجة عن الوظيفة.

الشعبوية: هذا التعاطف المكروه مع قضايا الناس

تهمة ثالثة تردّدت وتتردّد بشكل واسع للطعن في القرارات التي اتّخذها بيطار كما سلفُه: الشعبوية. وهذه التهمة تحمل في الواقع معانٍ عدّة: فالقصد الأكثر رواجاً منها هو الادّعاء بأنّ القاضي يتّخذ قراراته إرضاء لمطالب الرأي العام التي غالبا ما تكون مطالب الضحايا في الجرائم الكبرى. وهو يكون مستعدّا من أجل ذلك لتفسير القوانين على النحو الذي يجعلها الأكثر انسجاماً مع هذه المطالب، حتى ولو كان هذا التّفسير واهيا بل ربّما للقفز فوقها في حال كانت عصيّة على التفسير على هذا النحو. ومن هذا المُنطلق، يعكُس اتّهام قاضٍ بالشعبويّة تشكيكاً بحياديته ورصانته وفي أحيان كثيرة اتهاما له باسترضاء الناس ورشوتهم توخّياً لمناصب سياسيّة.

وفي حين أنّ الشعبويّة ليستْ طبعاً من المواصفات الحميدة للقضاة، إلا أنّه من المهمّ وضع الاتّهام بها ضمن سياقِه القضائي الاجتماعيّ والسياسيّ بهدف تفكيك مضامينه وكنه معانيه المحتملة. ففي حين كان الاتجاه الغالب للقضاة ممارسة نوع من الضبط الذاتي SELF RESTRAINT لتفادي لأيّ اصطدام مع ما تعدّه القوى السياسية خطوطاً حمراء، فإنّ عدداً متزايداً منهم عمدوا خلال العقدين الأخيرين إلى الانعتاق عن هذا الضبط الذاتي في اتجاه التفاعل بصورة إيجابية مع المطالب والاحتجاجات الاجتماعية. وقد برز ذلك في عدد من القضايا ذات الحساسية الاجتماعية أو السياسية مثل قضايا حق النساء بنقل الجنسية[11] وحق اللجوء[12] وحق المعرفة لذوي المفقودين[13] والمثليين[14] وحريات التعبير[15] والتظاهر[16] والتنظيم النقابي[17] ليتوسّع من ثم ليشمل قضايا الفساد[18] والمصارف إلخ. ولم يقتصرْ هذا التحرّر أو الانعتاق الذاتيّ على الأحكام، ولكن امتدّ ليشمل مداخلات القضاة في الخطاب العامّ وبخاصة بعد إنشاء نادي قضاة لبنان[19] الذي اعتمَد خطاباً استقلالياً واجتماعياً بامتياز. وقد سُجّل ابتداء من 2019 بشكل متزايد كلمة "شعب" ليس فقط كمصدر للسلطات بدليل

11. ماذا تعلمنا قضية سميرة سويدان؟، المفكرة القانونية، 27/3/2015.
12. غيدة فرنجية، حكم قضائي يقلب "الأفكار المسبقة" في قضية لاجئ سوري: "ممارسة حق اللجوء من دون تجاوز ليس جرما"، المفكرة القانونية، 2/8/2012.
13. غيدة فرنجية، شورى الدولة اللبناني يكرّس حقاً طبيعياً لذوي المفقودين في المعرفة، المفكرة القانونية، 8/4/2014.
14. بعد 4 أحكام ابتدائية، استئناف جبل لبنان تعلن أن المثلية ليست جرماً، المفكرة القانونية، 13/7/2018.
15. نزار صاغية، تحولات إيجابية في اجتهاد محكمة المطبوعات في بيروت (1): من واجبنا تعزيز دور الإعلام في الكشف عن الفساد، المفكرة القانونية، 20/5/2020.
16. نزار صاغية، 4 قرارات للقاضية صفا بكفّ التعقبات بحق ناشطي الحراك اللبناني: الدفاع عن المجتمع يبرّر المسّ الظاهر بكرامة الحكومة ووزرائها، المفكرة القانونية، 11/12/2018.
17. نزار صاغية، بعد 6 سنوات، عمال سبينس ينتصرون: قمع النقابيين جرم جزائي، المفكرة القانونية، 10/1/2019.
18. نزار صاغية وفادي إبراهيم، "كلب الحراسة" في مجتمع فقد لقمة عيشه: قرار قضائي بتوسيع هامش المساءلة الإعلامية، المفكرة القانونية، 6/11/2021.
19. فادي إبراهيم، محطات أساسية في حياة نادي قضاة لبنان: هذا ما أنجزتْه هيئته الإدارية الأولى، المفكرة القانونية، 31/7/2021.

أن الأحكام كلها تصدر باسمه، ولكن أيضاً كملجأ يحتكم[20] إليه القضاة لمؤازرتهم في معركتيْ استقلالية القضاء ومكافحة الفساد، بعدما خرج العديد منهم عن صمتهم وعزلتهم. وقد تكلل هذا التوجه في بيان النادي في 19 تشرين الأول 2019 (أي في غضون أقل من 48 ساعة من بدء انتفاضة 17 تشرين) حيث جاء حرفياً أنّ قضاة النادي سيكونون دائماً مع الشعب مصدر السلطات في مواقفه وتطلعاته وآماله. الاتجاه نفسه نستشفه في الحكم[21] الصادر عن القاضية المنفردة الجزائية ناديا جدايل في 30 تشرين الثاني 2020 في قضية ناشطي حراك 2015. وقد ورد حرفياً في حكمها العبارة الآتية: "أن القاضي يصدر أحكامه 'باسم الشعب اللبناني'، فالقاضي ليس ملكاً متربعاً على عرشه، بعيداً عن رعيته، يقطن برجاً مشيّداً، إنما هو الناطق بلسان كل فرد من المجتمع (يعيش الألم نفسه، يتنشّق رائحة النفايات نفسها، يتحمّل الأعباء والأزمات الاقتصادية نفسها) ليصدر قرارات مستمدة من سيادة الشعب، كي يكون الشعب حكماً، هذا الشعب الذي يعيش أزمات.. حرمت المواطنين من أدنى مقوّمات الحياة وبخاصة في مجاليْ الصّحة والبيئة". وبذلك، بدتْ الإحالة إلى الشعب ومصالح الشعب ومرجعيته عنواناً لتحرّر القضاة من التبعية السياسية والتي غالباً ما تصوّر القضاء كذراع للنظام السياسي. ولم ينسَ عدد كبير من القضاة عن التعبير في ترويسة أحكامهم عن فهمهم الجديد للوظيفة القضائية والذي يقوم أولاً على حماية الحقوق والحريات وهو الفهم الذي يقطع مع الفهم الكلاسيكي الذي يصوّر القاضي على أنه فم القانون والذي عليه أن يطبّقه. وفق هذا الفهم الجديد للوظيفة القضائية، يكون القاضي مدعوا لتفسير القوانين ليس بالضرورة وفق نوايا السلطة السياسية بل قبل كل شيء على النحو الذي يجعلها الأكثر انسجاماً مع منظومة الحقوق والحريّات والتي أصبح لها قوّة دستوريّة بحكم مقدّمة الدستور، بما يجعلها عملياً أكثر توافقاً مع الصالح العام.

وفي كل هذه المناسبات، باتت "الشعبوية" إلى جانب خرق موجب التحفّظ تهمة شبه جاهزة لثني القضاة عن المضيّ في هذا المسار وعملياً عن الانعتاق من التبعية أو عن الضبط الذاتي أو التعبير عن الاستقلالية. وغالباً ما توجّهتْ القوى المتضررة من هذا الفهم الجديد للوظيفة القضائية إلى الهرمية القضائية (مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي) للتدخل بطريقة أو بأخرى لضبط هؤلاء القضاة الذين يشذّون عن النّمط السائد بهدف إرغامِهم على العودة إلى بيت الطاعة تحت طائلة إقصائهم عن وظائفهم. وقد زاد هذا التوجّه بعد الانهيار مع تزايد النقمة الشعبية حيال السلطة السياسية والمحفّزات لدى القضاة للقطع معها. وبشكل خاصّ، استخدِمتْ هذه التهمة لتجريد القرارات القضائية الخارقة للنمط من مشروعيتها بما يسهّل كبح حماسة القضاة في التعاطف مع مصالح المجتمع الحيوية ويحول دون انقلاب تصوّر الوظيفة القضائية من تصوّر محافظ منسجم مع النّظام السائد إلى تصوّر حامٍ لحقوق المواطنين وحريّاتهم. وهي تهمة غالبا ما تهدف إلى وضع خطوط حمراء أمام القاضي قبلما يتسنّى له تغيير قواعد اللعبة المتفق عليها سياسياً من خلال فرض محاسبة المسؤولين العامّين وتالياً إخضاعِهم لخطوط حمراء. ولا نبالغ إذا قُلنا أنّ المقاربة الحقوقيّة تقبل من هذه الزاوية في العديد من جوانبها تُهمة الشعبويّة، حيث أنّ منتهى هذه المقاربة هو تكريس المساواة في الحقوق والواجبات وبخاصة أمام القضاء ضماناً للإنصاف والعدالة وتالياً

20. كلمة رئيسة نادي قضاة لبنان خلال ندوة "استقلالية السلطة القضائية: تحديات وحلول"، المفكرة القانونية، 6/6/2019.

21. نزار صاغية، محاكمة المتظاهرين تتحوّل إلى محاكمة للنظام: "القاضي يتنشّق رائحة النفايات نفسها"، المفكرة القانونية، 7/12/2020.

تغيير قواعد اللعبة التي يقوم عليها النظام السياسيّ، وقوامها التوافقيّة (التراضي) والمحاصصة والفيتوات المتبادلة... ومؤدّاها الإفلات التامّ من العقاب.

وللدلالة على ذلك، من المهم التذكير في هذا الإطار أنّ تهمة الشعبوية لم تُستخدم فقط ضدّ القضاة إنما أيضا ضدّ الوزراء والنواب الذين قد تجذبهم شعارات ثورة تشرين ومطالبها. وهذا ما نستشفه من مناقشات المجلس النيابي والتي وثّقها المرصد البرلماني للمفكرة القانونية. فتحت عنوان: "جلسة تشريعية لاستعادة هيبة المجلس في مواجهة الثورة"[22]، نسب المرصد إلى النائب الفرزلي قوله: إنّ "القوانين المستمدّة من خطاب الشعب هي "استرضاء على حساب كرامة المجلس"، وذلك تعليقا على اقتراح قانون بمنع تعليق صور السياسيين في الفضاء العام. وقد اندفع الفرزلي يعد ذلك إلى انتقاد صمت النواب حيال هذا النوع من الاقتراحات "المستمدة من خطاب الشعب" (نفهم الشعبوية)، مناشدا زملاءه وفق المفكرة بنبرة حادّة: "اصرخوا ودافعوا عن وجهة نظركم"، قبلما يذكرهم أنّه "يؤكل الثور الأبيض يوم يؤكل الثور الأسود" وكأنه بذلك يعتبر أن من شأن أيّ تساهل حيال هذا النوع من الاقتراحات أن يهدم الهيكل السياسي برمته. والأهم أن الفرزلي توجه حسب المرصد في اليوم نفسه إلى الحكومة والوزراء الذين يكتبون في تغريداتهم أنّهم "هنا" بسبب الثورة أو الشعب، مؤكّداً أنّ ثقتهم ليس من الثورة، إنّما من النوّاب. وهدّدهم في حال تكرار هذا الأمر: "والله، لأطرح الثقة بكم". وبنتيجة هذه المداخلة، عاد النواب وصوتوا مجددا وفق المرصد بردّ اقتراح القانون بعدما كانوا صوتوا من قبل لصالحه.

وقد تبدّى استخدام هذه التهمة بوضوح كلّي وفق ما تقدّم ضمن المساعي الهادفة إلى كفّ يد القاضي فادي صوّان عن تحقيقات المرفأ. فبعدما أوضح الوزيران خليل وزعيتر أنّ القاضي انقلب على نفسه "بين ليلة وضحاها ... من قاضٍ يعتذر منّا عند استقباله لنا في مكتبه لخمس دقائق كشهود مدلياً حينها أمامنا بالفم الملآن إنت ما خصّك ما عندك علم ... إلى سبْع (أي أسد) يدّعي علينا ضارباً بالقواعد الدستورية الواجبة المراعاة عرض الحائط" (العبارات بين مزدوجيْن وردت حرفياً في نصّ الدعوى). وكان من الملفت أنّ دعوى الارتياب عزت أسباب هذا الانقلاب إلى توخّي صوان "استجداء الإطراء من حالة شعبوية ضغطت عليه مؤخراً وتظاهرت مراراً تحت منزله استنكاراً لبطء إجراءاته ومطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة ما كان له أكبر الأثر في نفسه".

وهذا ما عبّرت عنه المفكرة القانونية بوضوح كلّي في سياق انتقادها للقرار الصادر عن محكمة التمييز بكفّ يده، وهو الانتقاد[23] الذي ورد تحت عنوان: " لهذا أبعدتْ محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرّأ". وقد جاء حرفيا في التعليق: "بعد زهاء شهرين من بدء المواجهة، أصدرتْ محكمة التمييز في 18 شباط 2021 قراراً برفع يد صوّان عن القضية. وقد استندتْ للوصول إلى هذه النتيجة إلى حجّتين: الأولى أنّ صوّان تعمّد تجاوز حصانتيْ زعيتر وخليل النيابية والمهنية تحت تأثير هول الكارثة وما أثارته لديه من اعتبارات إنسانية؛ والثانية، أنّ من شأن تضرّر منزل صوّان بفعل التفجير أن يؤثّر حكماً على نفسيّته بالنظر إلى "الطبيعة الإنسانية" وضمناً على قدرته في إجراء التحقيقات بصورة موضوعية. وبخلاف الظاهر، تبدو هاتان الحجّتان

22. ماهر الخشن، جلسة تشريعية لاستعادة هيبة المجلس في مواجهة الثورة.. الفرزلي: "الإسراف في تبرئة الذات إسقاط لها، ويؤكل الثور الأبيض يوم يؤكل الأسود"، المفكرة القانونية، 27/4/2020.
23. نزار صاغية، لهذا أبعدتْ محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرّأ، المفكرة القانونية، 24/2/2021.

مترابطتين، حيث أنّ كلاهما تستندان إلى مدى تأثّر صوّان من الناحية الإنسانية بالكارثة التي أعقبت التفجير ولم توفّر بيته وهو تأثّر ولّد لدى المحكمة "شكوكاً مشروعة" بشأن مدى تجرّده في هذه القضية. فما يُفهم من القرار هو أنّ القاضي ما كان لينقلب على سيرته المتحفّظة ويدّعي على أصحاب الحصانات لولا خروجه عن تجرّده بفعل تعاطفه مع معاناة مجتمعه والناس بنتيجة التفجير، وهو تعاطف ما كان ربما ليحصل لولا تضرّره شخصياً هو الآخر فيه. وعليه، بدتْ المحكمة وكأنها استجابت لمطالب الوزيرين والخطاب السياسي المرافق لها، ليس فقط من خلال تكريس "الحصانات" كخطّ أحمر يرسم الحدود بين القاضي والسياسي وصولاً إلى رفع يد الأول عن الثاني، إنّما أيضاً من خلال تكريس خطّ أحمر ثانٍ لا يقلّ أهمية، وهو الخطّ الذي يرسم الحدود بين القاضي والمجتمع أو الناس".

وإذ تنبّه بيطار إلى ذلك تجنّباً لمصير سلفه من خلال احترام الإجراءات الشكلية لملاحقة النواب والمحامين، فإن التّهم التي وجّهت إليه بشكل تصاعدي بالشعبويّة حملتْ معانٍ إضافية أكثر خطورة، بحيث وجّهت إليه أكثر مما وجّهت إلى قراراته، ووصلت إلى حدّ اتهامه بالديماغوجيا والسّعي لتلميع صورته وصولا إلى اكتساب مكانة سياسية. فكأنه يهدف من خلال عمله ليس إلى تحقيق الحقيقة والعدالة بل إلى اكتساب حيثية سياسية قد يستثمرها في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة. وقد سجّلت أول الاتهامات له ولو من باب التّلميح بالشعبوية في أعقاب التنديد الواسع للائحة اتهام النواب والتي وصفت بلائحة العار. فتبعاً لهذا السخط الشعبي حيال هذه اللائحة، استشعرت العديد من القوى السياسية في إطار الدفاع عن نفسها حاجة لتظهير العريضة وكأنها المدخل الصحيح للمحاسبة والحقيقة في حين أن قرارات بيطار لا تعدو كونها شعبوية أو "هوبرة" (وردت في تصريحات العديد من النواب كمرادف للشعبوية). أول المواقف في هذا الخصوص صدر عن مديرية الإعلام في مجلس النواب[24] في 22/7/2021 والتي اعتبرتْ في بيانها أنّ مهمة المجلس النيابي الأولى هي السير بالتحقيق من البداية الى النهاية "بعيداً عن أي إستثمار سياسي أو شعبوي يطيح بالنتيجة التي تؤدي الى العدالة". وقد أعقبها مواقف نواب عدة، نذكر منها تصريح النائب علي بزي[25] في 31/7/2021 والذي اعتبر "أن الفرق واضح بين الهوبرة والقانون، بين تجّار الدم وأولياء الدمّ، بين من يريد الحقيقة والعدالة ومن يريد تضييع دماء الشهداء والاستثمار على معاناة أهلهم". ومنهم أيضاً تصريح محمد الحجار[26] لـ"الجديد": "توجد مادة دستورية واضحة تقول أن الوزراء ورئيس الوزراء تجري محاكمتهم أمام المجلس الأعلى... هذا للأسف ما لا يريد البعض أن يراه لأسباب سياسية ولأسباب شعبوية ولأهداف "هوبرة" بأن "خلينا يا عمي نرفع الحصانات".

لاحقاً، وتبعا لتصفيق عشرات الآلاف لبيطار في مسيرة 4 آب 2021، تزايدت المداخلات التي عمدتْ إلى وصم بيطار بـ "قائد الثورة" وهو وصم غالبا ما استخدم ضد بعض المشاركين في الثورة من باب الاستهزاء بهم وبخاصة اتهامهم بالسعي إلى أهداف تتجاوز قدراتهم والأهمّ من دون أن يكون لهم أي مشروعية. وهذا ما صرّح به علي حسن خليل صراحة في 12 تشرين الأول على قناة الميادين[27]. فبعدما ذكّر بالتصريح المنسوب إلى بيطار بشأن ضرورة حصول

24. بيان صادر عن مديرية الإعلام في مجلس النواب، موقع المجلس النيابي، 22/7/2021.
25. نائبٌ "أمل": لا حصانة في انفجار مرفأ بيروت إلا...، موقع ليبانون ديبايت، 31/7/2021.
26. جدال مباشرة على الهواء بين محمد الحجار و منصور فاضل حول إقتراح تيار المستقبل في قضية مرفأ بيروت، قناة الجديد على يوتيوب، 30/7/2021.
27. حوار خاص | علي حسن خليل - وزير المالية اللبناني السابق، قناة الميادين على يوتيوب، 12/10/2021.

التغيير، رأى أنه "أصبح جزءاً من حركة احتجاج سياسي على الطبقة السياسية" وأنه "تأثّر بالشعبويّة والرأي العام". وهذا أيضاً ما استعاده وئام وهاب في هجومه المتأخر على بيطار بعباراته الخاصة على قناة الجديد يوم الجمعة في 17 كانون الأول حيث رأى أنه بات يعدّ نفسه قائد الثورة وأنه سيكون له مكانة كبيرة في المجتمع. وقد انتهى في اتهامه في تغريدة له في اليوم نفسه "بالتشبيح في تطبيق القانون من خلال منح نفسه صلاحية محاكمة الرؤساء والوزراء والنواب على هواه، وهو تشبيح كان ليدخله السجن في بلد طبيعي".

ولعلّ الاتهام الأكثر تعبيرا جاء في دعوى الرد التي قدمها خليل وزعيتر إلى جانب محكمة التمييز بتاريخ 11/10/2021 وأحيلت إلى الغرفة الأولى برئاسة ناجي عيد. فقد اعتبر النائبان في هذا الطلب أنّ بيطار "كثير التأثر بالرأي العام وبتحرّكات أهالي الضحايا والمتضررين **والانصياع** لهم" وقد أضافا حرفياً التالي: **"كان على المحقق العدلي أن يُقيم عازلاً سميكاً بينه وبين الرأي العام الهائج، وهو على حقّ في هياجه، كيْ لا يسمع صراخه وأنينه ويتأثر به على حساب الحقيقة والقانون والعدالة"**.

ختاماً، يجدر التّذكير أيضا بأن القوى المناوئة للتحقيق لم تنسَ في معرض اتّهاماتها هذه مطالبة الهرمية القضائية وبشكل خاصّ رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبود بالتدخل لوضع حدّ لبيطار، وعمليا لإعادته إلى بيت الطاعة. وهذا ما سنعود إليه تفصيليا في القسم الأخير من هذا المقال.

العصبية والتطْييف الشامل

فضلا عن ذلك، اتّجهت القوى المناوئة للتحقيق في اتجاه تظهير الطائفية في أداء بيطار. وقد هدفتْ فبركة التّطييف إلى توسيع دائرة استعداء بيطار لتشمل ليس فقط المناصرين سياسيا إنما العصبيات الطائفية، وهي تؤدي في حال نجاحها إلى تحقيق انقسام طائفي عمودي، بما يحول القضية إلى قضية طائفية ويجردها من أبعادها الحقوقية بشكل تامّ. وتزيد أهمية الاتهام بالطائفية عموماً بقدر ما تضعف ملكة الإقناع السياسي. حتى إذا تم ذلك، أصبح الاستمرار في هذه القضية بمثابة فتنة طائفية دائمة تبلغ مخاطرها أضعاف المنافع المتوخّاة منها. وقد بلغ هذا المسعى أوجّه مع أحداث الطيونة في 14 تشرين الأوّل 2021 حيث تحوّل الانقسام الحادّ حول تحقيق المرفأ إلى ساحة اقتتال تم تظهيره على أنه طائفي. وهنا أيضا حصلت هذه الاتهامات بشكل شبه ممنهج وشامل. فإلى جانب تطييف المدعى عليهم من خلال النظر إلى طائفتهم أكثر من النظر إلى أفعالهم، انصرف جهد كبير في اتجاه تطييف الضحايا وتظهير الانقسام الطائفي في القضاء. وما عزّز من التطييف هو انخراط الهيئات الدينية على اختلافها في هذا الخطاب بما يعكس تحوّل الاعتراض على أداء بيطار من اعتراض سياسي إلى اعتراض ديني (طائفي). ويشكّل التّطييف هو الآخر استعادة لُممارسات غالباً ما انتهجتها القوى السياسية المُهمينة في اتجاه منع المساءلة. ومن أبرز الأمثلة عليها، ردود الأفعال للقوى المؤيدة لرئيس الحكومة الراحل رفيق الحريري والتي ذهبت إلى حدّ الحديث عن الإحباط السني رداً على ملاحقة بعض الوزراء والموظفين التابعين لهذا الفريق ومنهم فؤاد السنيورة في سنتيْ 1999 و2000.

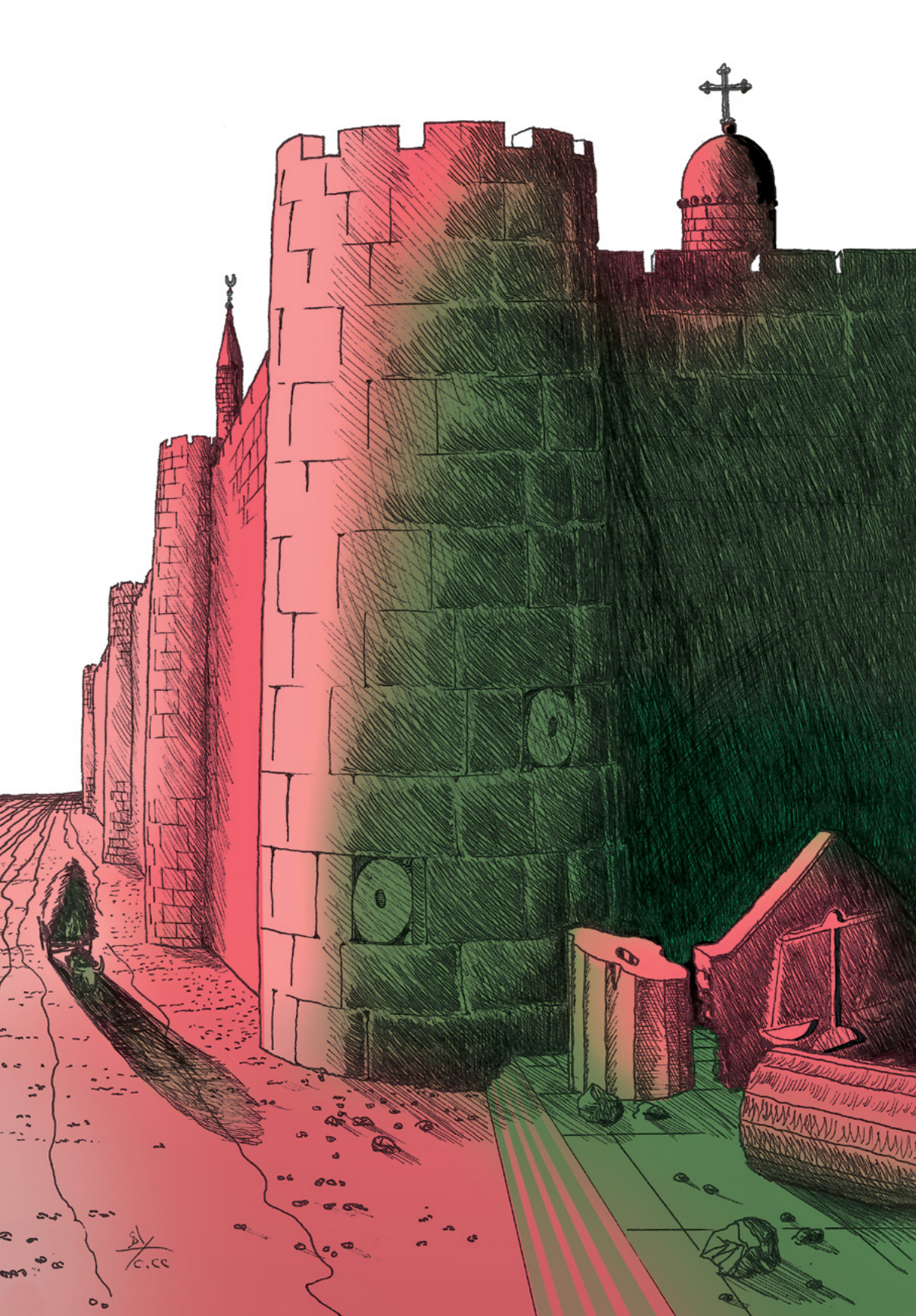

1. تطييف المدّعى عليهم

تمّت المساعي إلى تطْييف المدعى عليهم إما بمبادرة منهم أو بمبادرة من القوى الرافضة لمساءلتِهم، وقد اتصلت اتصالا وثيقا بأسس النظام الطائفي وبخاصة بالهواجس المتمثّلة في غلبة طائفة على أخرى بما يهدد النّظام التوافقي أو فقدان إحداها أيّا من ميزاتها في النظام الطائفي. كما تميّزت بحضور لافت للهيئات الدينية وتصريحات منتظمة منهم بما لا يترك مجالا للشك حول إرادة تطييف ملاحقة المدعى عليهم.

الحالة الأمثل لهذا التطْييف تمثّلت في رئيس الحكومة السابق دياب ونتجت عن تعاضد الهيئات الممثلة للطائفة السنية (نادي رؤساء الحكومات السابقين وهيئة العلماء المسلمين ودار الإفتاء) في تحويل الادّعاء عليه إلى ادّعاء على أحد أبرز مقامات الطائفة كما سبق بيانه. وقد بدا التّطييف هنا فاقعاً طالما أن هذه الهيئات وبخاصة نادي رؤساء الحكومات كانت نبذتْ في السابق التعامل مع دياب في إيحاء منها أنه لا يمثل الطائفة أو عصبها. وقد جهد المشنوق للاستفادة من هذه الأجواء من خلال ربط شخصه بدار الإفتاء كلما أخذ بيطار إجراء بحقه. وعند تعليقه على قرار بيطار بإبلاغ دياب لصقا على آخر عنوان معروف له، صرح المشنوق في 22/9/2021 من داخل دار الإفتاء أن "عنوان دياب هو دار الإفتاء بيروت، خلّيهم يجوا يشوفوا إذا فيهم يلزقوا لصقا على الباب تبليغ حدن أو إحضار حدن".

أما المساعي لتطييف الادّعاء على الوزيرين خليل وزعيتر (وربما عبّاس ابراهيم) فقد تمثّلت في تظهيره على أنه يهدف إلى قلب الموازين الداخلية (وتاليا الطائفية) ضد ثنائي أمل وحزب الله. وقد برزتْ لاحقا عبارة "الفتنة" وهو التعبير الأكثر دلالة على الانقسام وربما الاقتتال الطائفي في معرض التحشيد الواسع لتظاهرة 14 تشرين الأول مع التركيز على أن بيطار هو المدخل للفتنة[28]، كما غداة حصولها حيث تمّ تحميله مسؤولية الدمّ[29]. هذا ما نقرأه بشكل خاص في تصريح خليل في 12 تشرين الأول على قناة الميادين: "هناك مشروع فتنة كبير يمثله أداء هذا القاضي، ونحن نريد تجنيب البلد الوصول إلى هذا المأزق... ولا يمكن استبعاد أن ما يحصل هو جزء من ماكينة عمل إقليمية وداخلية تتصل بتغيير الوقائع السياسية والتوازنات داخل البلد". وقد التقى هذا التصريح مع عدد من التصريحات الصادرة في اليوم نفسه عن مجموعة من الشخصيات والهيئات التي تدور في الفلك السياسي نفسه. ومنها بيان[30] المفتي الجعفري الممتاز أحمد قبلان[31] (والذي لمع نجمه بفعل تصريحاته حول هذه القضية) الذي اعتبر أن المحقق العدلي "يكاد يحول الحكومة إلى متاريس ويدفع بالبلد والشارع نحو كارثة" محذراً من اللعب بالنار. أما غداة الحادثة، عاد المفتي قبلان[32] ليحمّل في خطبة الجمعة في 15 تشرين الأوّل القاضي طارق بيطار المسؤولية "عن مذبحة كمين الطيونة، وعن كل فلتان أمني

28. رازي أيوب. " فتنة بيطار"... حول صناعة السرديّة والحدث وتبرير التعسف، المفكرة القانونية، 27\10\2021.
29. انتشر هاشتاغ (#الدم_برقبتك_يابيطار) في 14 تشرين الأول في إشارة إلى ضحايا حادثة الطيونة، شارك فيه إعلاميون مشهورون وعدد كبير من الحسابات الوهمية
30. قبلان: المطلوب إقالة البيطار الآن وحذار اللعب بالنار، موقع قناة ال بي سي، 13/10/2021.
31. أحمد قبلان للقاضي البيطار: القضاء يبدأ برؤوس الأفاعي وليس بالعمل للأفاعي، موقع النشرة، 12/10/2021.
32. "المُعطيات خطيرة"... قبلان: واهم من يَظنّ أن كمين مذبحة الطّيونة هو النهاية، موقع ليبانون ديبايت، 15/10/2021.

وخراب يصيب هذا البلد" بعدما كان اعتبر[33] في يوم الحادثة أنّ "كل دم وفتنة وتهديد للسلم الأهلي وفلتان أمني وقع اليوم على المحتجّين العزّل أو سيقع هو بعنق السفارة الأمريكية والقاضي طارق البيطار الذي يجب عزله وتوقيفه ومساءلته بشدة". وقد أصدر كل من المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى وتجمّع علماء جبل عامل[34] وتجمّع العلماء المسلمين[35] بيانات أجمعوا فيها كلاً من جهته على أن بيطار جزءٌ من الفتنة.

وقد لخص وئام وهاب بطريقته الخاصة هذه المساعي في حديثه يوم 17 كانون الأول على قناة الجديد وذلك حين اعتبر أن الادعاءات تطال الطائفتين السنية والشيعية، متسائلاً عما يبقى من العيش المشترك في حال استمرار ذلك. ثم قال، "لا يمكن لقاضٍ مع احترامي لطولو وعرضو عامل حالو قائد ثورة أن يعتدي على صلاحيات مجلس النواب". وقد انتهى وهاب إلى القول إنّ هذا الاعتداء يرشح عن اعتداء على الطائفة الشيعية و"هاي اللعبة ممكن تنقلب على كل الطوائف".

بالمقابل، فإنّ حاجات التّطْييف فرضت على هذه القوى تهميش الادعاءات الأخرى الحاصلة ضد فنيانوس أو صليبا أو غيرهم من كبار الموظفين مثل بدري ضاهر وسواه.

2. تطييف الضحايا

في موازاة المساعي لتطْييف المدّعى عليهم، بذلتْ القوى المناوئة للتحقيق جهدا واضحا في اتجاه تطْييف الضحايا الذين نجحوا حتى بداية تشرين الأول في تظهير موقف موحّد في دعم بيطار. وقد هدف هذا الجهد ليس فقط إلى إضفاء مصداقية على سردية واتهامات التطْييف، بل الأهم إلى تجريد بيطار من ثقة مجموع ذوي الضحايا (أولياء الدم) به ودعمهم له، وهي ثقة تحرج كلّ من كان يحتاج إلى إقناع الرأي العام بارتيابِه المشروع ببيطار. أول بوادر التبرّم من وحدة الضحايا حول بيطار تمثلت في ادّعاء كبار المدّعى عليهم أو القوى الداعمة لهم وحدة الحال مع هؤلاء والنطق بأسمائهم والأهمّ أنهم أكثر حرصا على العدالة والحقيقة في قضية المرفأ من أولِياء الدمّ المغرر بهم ويجدر حمايتهم من أنفسهم. وهذا ما نستشفّه من التسمية التي أطلقتها بداية خلية المحامين المنشأة للدفاع عن عباس إبراهيم على نفسها وهي: "خلية متابعة ملف أهالي شهداء المرفأ" وسط اعتراض ذوي الضحايا في بيان صدر عنهم في تاريخ 11/7/2021. وكانت هذه الخلية بررت تسميتها بأن "أكبر جريمة بحق الشهداء وعوائلهم هي رمي الاتهامات جزافا.. ونحن بصدد تشكيل خلية قانونية لمراقبة التحقيقات حرصاً على حقوق أهالي الشهداء ومنعاً لجعل ملف التحقيق". وفي الاتجاه نفسه ذهب تصريح علي حسن خليل[36]، في 12/8/2021، بعد سقوط نصاب الجلسة المخصصة للنظر في طلب اتهام الوزراء، حيث صرح بنبرة لا تخلو من الغضب: "نحن أولياء دم في هذا الملف".

33. قبلان: كل دم وفتنة وتهديد للسلم الأهلي وفلتان أمني هو بعنق السفارة الأميركية والقاضي طارق البيطار، موقع النشرة، 14/10/2021.

34. تجمع علماء جبل عامل إلى البيطار: لا تكن وقودا أو أداة للفتنة، موقع قناة المنار، 14/10/2021.

35. المقاومة تُفشل مخطط جرّ لبنان إلى جهنّم الفتنة ودعوات إلى توقيف المجرمين ومعاقبتهم بشدّة مجزرة غادرة في الطيونة: 6 شهداء وعشرات الجرحى برصاص قنّاصين احتجاجاً على تظاهرة سلمية! «أمل» و«حزب الله» يتهمان «القوات» بتنفيذ الاعتداء وجعجع يُقرّ ضمناً، البناء، 15/10/2021.

36. سقط النصاب والأهالي أطاحوا بجلسة العار.. والجلسة المقبلة إلى أجل غير مسمى، موقع قناة الجديد، 12/8/2021.

وقد بلغت هذه المساعي أقصاها في خطابات أمين عام حزب الله حيث توجّه في خطابات عدة إلى عوائل الشهداء منبّهاً "إذا كنتم متوقعين أن تصلوا مع هذا القاضي إلى الحقيقة فلن تصلوا إلى العدالة. هذا القاضي عم يشتغل سياسة وعم يوظف دماء الشهداء والجرحى في خدمة أهداف سياسية". وقد هدفت هذه الخطابات بشكل خاص إلى زعزعة ثقة كل من يناصره أو يصدقه (ومنهم الضحايا) ببيطار وإلى دفع هؤلاء إلى الانشقاق عن وحدة صف الضحايا (مثال: خطاب 11 تشرين الأول). وإذ وضع هذا الأمر العديد من عائلات الضحايا أمام ضغوط اجتماعية واسعة للتراجع عن دعمهم لبيطار بعدما أصبح هذا الدّعم تحديا مباشرا لنصرالله، فقد ظهرت تجلّياته في إعلان إنشاء تجمّع جديد لذوي الضحايا بدا سريعا أنه أخذ لوناً شيعياً وذلك مباشرة بعد مقتلة الطيونة (فيديو نشره إبراهيم حطيط الناطق السابق باسم جمعية ذوي الضحايا في تاريخ 16/10/2021).

وقد تجلّى هذا الانقسام في تحوّل الوقفة الشهرية للضحايا وذويهم في الرابع من كلّ شهر إلى وقفتين[37]: وقفة أمام تمثال المغترب وهي وقفة تطالب برفع العوائق أمام التحقيق تمكيناً للمحقق العدلي من إكمال مهمّته وتالياً بمحاسبة النواب والوزراء المعنيّين والموظفين العامّين ومحاكمتهم، ووقفة ثانية عند البوابة رقم (3) للمرفأ يشارك فيها الضحايا وذووهم المشككون في أداء المحقق العدلي والمطالبون بتنحيته. وقد حملت المجموعة الأخيرة اسم "اللجنة التأسيسية لعوائل تفجير مرفأ بيروت وتجمّع أهالي شهداء وجرحى ومتضرّري انفجار مرفأ بيروت". وبذلك، بعدما كان هؤلاء يتباهون[38] بكونهم مجموعة عابرة للطوائف لا حدود لها إلا حدود الوطن، إذ بهذا التجمّع الجديد يعيد رسم الانقسامات انسجاماً مع خطاب نصرالله، حتى أنّ أحدهم (يوسف المولي وهو والد إحدى الضحايا) ذهب إلى حذو حذو الوزراء المدعى عليهم حين قدّم إلى محكمة التمييز دعوى نقل بيطار على خلفية الارتياب المشروع به وذلك في 10/12/2021.

3. تطييف القضاء

وفي موازاة مساعي تطْييف المدّعى عليهم وذوي الضحايا، بدأت المساعي لتطْييف شخص بيطار بل القضاء برمّته، وصولا إلى تطْييف شامل مما يمهّد لتسييس شامل أو ما نودّ تسميته "الشمولية السياسية"، بمنأى عن أي اعتبار حقوقي. فبيطار يفعل ما يفعله والمحاكم تنتصر له ومجلس القضاء الأعلى لا يتحرك لعزله، ليس لأنه قاض مستقلّ، وليس لأن ثمة صحوة قضائية وتضامن قضائي لحماية التحقيق ولكن أوّلا لأنّهم كلّهم مسيحيّون يتضامنون بعضهم مع بعض بهذه الصّفة ومن هذا المنطلق.

فبصورة مفاجئة تماماً، بدأ التّداول بالهوية المسيحية للقاضي بيطار. لا بل إن إحدى الصّحف ذهبتْ إلى حدّ القول عرضا بأن لغته لا تخلو من "المسيحانية" أو بأنه أعرض عن الزواج من امرأة لأنها مسلمة أو أيضاً أنه يعتز بمسيحيّته (الأخبار، 13 كانون الأول 2021).

---

37. 13 شهراً على الانفجار... وقفتان لأهالي ضحايا المرفأ بين تمثال المغترب والبوابة رقم (3)، جريدة النهار، 4/11/2021
38. التحقيق في مجزرة المرفأ: معركة ضد فنون الإفلات من العقاب، من سلسلة لقاءات حوارية نظمتها المفكرة القانونية، 26/7/2021. (المتحدثون: نزار صاغية- غيدة فرنجية- أسامة سعد- مازن حطيط- رياض قبيسي- إبراهيم حطيط).

وبصورة موازية، انتشرت بشكل واسع معلومات عن هوية رؤساء غرف محكمتيْ الاستئناف والتمييز والتي ردّت طلبات الردّ والنقل وكلّهم مسيحيون. وفي حين أن اختصاص الغرفة 12 لمحكمة الاستئناف (برئاسة القاضي نسيب إيليا) والغرفة الخامسة لمحكمة التمييز (برئاسة القاضية جانيت حنا) انعقد بموجب قرار توزيع أعمال سابق لهذه الطلبات، تمّ تسليط الأضواء بشكل خاص إلى غرفتيْ التمييز الأولى والخامسة واللتين يرأسُهما تباعاً القاضيان ناجي عيد وجانيت حنا وهما غرفتيْن تولّتا النظر في هذه الطلبات بموجب إحالة خاصّة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز سهيل عبّود. وقد تعزّزت هذه السردية بهذا الحدّ من التطْييف بل تذهب أبعد من ذلك في اتجاه الإيحاء بحصول انقسام عمودي بين القضاة على أساس طائفي مع تحميل بيطار هنا أيضا المسؤولية عن تقسيم القضاء.

ونجد هذه السرديّة واضحة في مقالات نشرتها صحيفة "الأخبار" وتحدثت عن انقسام طائفي داخل القضاء. ومن أهم هذه المقالات مقال أول نشر يوم تظاهرة الطيونة في تاريخ 14 تشرين الأول تحت عنوان: **"سهيل عبود وطارق البيطار يشعلان الشارع وسط غليان طائفي: انفجار يهدّد الحكومة وخراب يهدد البلاد"** للصحافي إبراهيم الأمين والثاني في 18 تشرين الثاني، تحت عنوان "مطالب بتنحية سهيل عبود: تسبّب بانقسام طائفي في العدلية[39]". وقد ورد حرفيّا في المقال الثاني أنه تبعا لهذا الملف "برزت ... انقسامات بين القضاة أخذت أبعاداً تتجاوز الخلاف على التفسيرات القانونية والاجتهادات، لتلامس حدّ الانقسام الطائفي. ويشهد الجسم القضائي فوضى عارمة فتحَتْ باباً لوضع الملف القضائي كلّه على الطاولة بعد ممارسات ترتقي إلى مستوى الفضيحة. وبسبب هذه الممارسات، كانت العدليّة شبه معطّلة في الأسبوعين الماضيين إثر رزمة الدعاوى التي تبادلها طرفا الصراع وانتهتْ إلى سلسلة مربوطة ببعضها البعض، ما جعل أيدي الجميع مكبّلة تبحث عن إطار قانوني جديد في المعركة التي تحوّلت إلى تصفية حسابات سياسية". وفي اليوم نفسه، تكررت السردية وفق ما نسبتْه[40] الجمهورية لمصادر "الثنائي الشيعي" في 18 تشرين الثاني 2021 والتي تأسّفت "لانشطار القضاء بين قضاة مسلمين وقضاة مسيحيين في أسوأ انشطار عامودي تسببت به ممارساته (أي رئيس مجلس القضاء الأعلى)". وقد أردفت الصحيفة نقلا عن المصدر نفسه أنه "في أحلك أيام الحرب بقي القضاء موحّداً ولم ينقسم، وفي زمن عبّود انقسم". وقد أكّد الرئيس نبيه بري[41] في 15 كانون الأول هذه السرديّة محملا مجلس القضاء الأعلى مسؤولية ما وصلنا إليه اليوم من تطْييف وتمذهُب في القضاء.

وتعليقاً على هذه السردية، يجدر إبداء ملاحظات عدة:

أولاً، أنه بخلاف ما يُساق لجهة أن التضامن مع بيطار أخذ منحى طائفيا، يقتضي التنبيه بأن نادي قضاة لبنان المتنوّع طائفيا والذي يمثل التيار الاستقلالي داخل القضاء كان واضحا وصريحا في دعم بيطار في عدد من بياناته (يراجع بيانه[42] في 15 تشرين الأول بشكل خاصّ).

---

39. ميسم رزق، مطالب بتنحية سهيل عبود: تسبّب بانقسام طائفي في العدلية، جريدة الأخبار 18/10/2021.
40. الثنائي للجمهورية: أساس المشكلة هو القاضي سهيل عبود ففي زمنه انقسم القضاء فأين عون وميقاتي من ممارساته؟، جريدة الجمهورية، 18/11/2021..
41. الرئيس بري: معروف من لم يؤيد الطائف ولم يطبق لا القانون ولا الدستور، لقاء مع نقابة المحررين، 15/11/2021.
42. بيان نادي قضاة لبنان، 15/10/2021.

كما يقتضي التذكير بأنّ الغرفة 12 لمحكمة الاستئناف التي أنهتْ أطول تعليق للتحقيق في 2021 (وهو التعليق الذي تسبب به القاضي حبيب مزهر في مخالفة صارخة للقانون حسبما نسهب في تبيانه في القسم الثالث من هذا المقال) قد رأستها بالانتداب قاضية غير مسيحية (رنده حروق) وتكونت غالبيتها من أعضاء غير مسيحيين (ميريم شمس الدين بالإضافة إلى حروق). وكذلك الأمر بخصوص الهيئة العامة لمحكمة التمييز والتي ردّت دعاوى مخاصمة القضاة على خلفية أعمال المحقق العدلي وفق ما نبينه في القسم الثالث من هذا المقال، فقد تكونت هي الأخرى من غالبية غير مسيحية (3 من أصل 5).

ثانياً، أن خطورة هذه السردية لا تقتصر على تحميل بيطار مسؤولية تقسيم القضاء بما يعزز الضغوط عليه، بل هي تتمثل في الآن نفسه في حجْب كلّ الممارسات التي انتهجها نظام الحكم منذ عقود بهدف تقسيم المراكز القضائية الهامّة إلى مقاطعات وشبكات مصالح. وهي سرديّة يُكذّبها التدقيق في مختلف جوانب التنظيم القضائي وهو الأمر الذي خاضتْه المفكرة القانونية تفصيلياً في سياق الإعداد لمشروع قانون استقلالية القضاء لتبيّن حجم المحاصصة السياسية (الطائفية) في التشكيلات القضائية وبخاصة في تشكيل المراكز الهامة والحساسة كما في تعيينات الهيئات القضائية وفي مقدّمتها مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي[43]. وليس أدلّ على ذلك من تعيين القاضي حبيب مزهر عضواً في مجلس القضاء الأعلى (وهو العضو الشيعي) بعد موافقة برّي على اسمه. وقد بيّنت المفكّرة القانونيّة تفصيليّاً كيف تؤدّي هذه المحاصصة في الهيئات القضائية إلى تحويلها إلى هيئات ممثّلة للقوى السياسية المهيمنة وفق المعادلة الطائفية والمذهبية المعمول بها وتاليا إلى ذراع للسياسيّ والمصالح التي يمثلها داخل القضاء أكثر مما هي درع لضمان استقلال القضاء في مواجهة السياسي. وهي ذراع غالبا ما تؤدّي إلى تقسيم المراكز القضائية الهامة بالتوافق على القضاة التابعين أو المقربين من هذه القوى السياسية مقابل تهميش سائر القضاة الذين ما زالوا يحفظون مسافة من هذه القوى. وعليه، فإنّ وحدة القضاء التي تحدّث عنها نصرالله وسواه تستمدّ وجودها ليس من داخل القضاء إنّما من خارجه وتحديداً من القوى التي تسيطر عليه، بمعنى أنّه يتوحّد بتوافق هؤلاء على اقتسام المراكز والمصالح في القضاء ويتخلخل بسقوط هذا التوافق كما حصل في الفترة الممتدة من 2005 حتى 2008 وهذا ما ربما يحصل حاضراً. وأهمّ من ذلك، فإن هذه الوحدة هي مجرّد خدعة بصرية تقتصر في أحسن الأحوال على قمّة الهرم القضائي والقضاة الذين يحتلون المراكز الهامة ويستفيدون من مزاياها لتخفي خلفها انقسامات أكثر عمقاً بين هؤلاء ومجمل القضاة الذين تبقيهم المحاصصة الطائفية عرضة للغُبْن والتهميش. وبكلمة أخرى، هذه الوحدة هي مجرّد مرادف لقدرة القوى السياسيّة على اقتسام القضاء وفرض مصالحها عليه من دون أي مقاومة، في حين أن الانقسام الذي يقلق القوى المناوئة للتحقيق ما كان ليحصل من دون اختلال هذا التوافق والذي بفعله تمكّنت هيئات قضائية (ومن بينها بيطار والمحاكم التي تضامنت حوله أو حمت التحقيق) من مواجهة الإملاءات من دون توفر توافق كافٍ لكبْحها.

43. يراجع العددان الخاصين للمفكرة القانونية عن القضاءيْن العدلي والإداري.

وتأكيداً على ذلك، يكفي التذكير بالمناسبات التي تمّ فيها اتهام قضاة بالتسبب بانقسام القضاء وهي بشكل عامّ المناسبات التي برزت فيها إرادة تغييريّة أو استقلالية داخل القضاء أو أيضاً مسعى قضائي لخرق نظام الإفلات من العقاب. ومن أهمّ هذه المناسبات، تأسيس نادي القضاة والذي اعتبره مجلس القضاء الأعلى مشروعا من شأنه تقسيم القضاء وإضعافه أو حتى إصرار القاضية عون[44] على مواجهة القرار بكفّ يدها عن التحقيق في قضية مكتّف الصحناوي سلامة.

لاحقاً، بلغ تطييف القضاء مستوى جديداً تبعاً لبروز مسألة الهوية الطائفية لأعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتالياً الغالبية داخلها. هذا ما نستشفّه من المبرّرات التي أثارها وزير الماليّة يوسف خليل في 16/4/2022 لرفض التوقيع على مرسوم تعيين رؤساء غرف محكمة التمييز[45]، ومفادها تجنّب تكريس سابقة البلد في غنى عنها من دون أن يبيّن ماهيتها. وقد فُهم آنذاك أنّ هذه السّابقة تتّصل بما اعتبرهُ إخلالاً بالمناصفة الطائفيّة في توزيع رئاسات غرف التمييز، بحيث انتهى المرسوم إلى تطبيق المناصفة في ملء هذه المراكز (5 رؤساء مسيحيين و5 رؤساء مسلمين) من دون احتساب الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز (وهو حالياً القاضي سهيل عبود). ومن شأن هذا الأمر أن يُؤثّر على تكوين الهيئة العامّة لمحكمة التمييز التي تصبح مكوّنة من 6 مسيحيين و5 مسلمين[46]. وقد أكّد على ذلك في 19 نيسان 2022 النائب المدعى عليه علي حسن خليل على موقف حين اعتبر[47] أنه لا يمكن توقيع مرسوم مخالف للتوازنات الطائفية بعدما أضيفتْ غرفة إلى غرف محكمة التمييز. وإذ نقلت بعض وسائل الإعلام (الجديد) في 24 أيار حصول تغييرات هامة في المشروع الجديد، اتّضح أنّ التغيير الحاصل طال فقط اسم قاضية تقاعدت خلال الفترة الفاصلة بين المشروعيْن، من دون أن يعالج من قريب أو بعيد الإشكالية الطائفية التي أثارها ضمناً وزير المالية.

وفي حين تؤكد مراسيم تشكيلات سابقة (2010-2009 و2017) أنّ التعيينات تمّت وفق الأسس التي يرفضها اليوم وزير المالية في سياق اعتبارها "سابقة"، فإنه من البيّن أنّ الدافع الحقيقيّ لهذا الأخير تمثّل في إبقاء التحقيق في قضية المرفأ مُجمّداً إلى ما بعد الانتخابات النيابيّة أو ربّما إلى حين حصول تسوية ما، بما ينسجم مع مصالح القوى السياسيّة التي عيّنته، طالما أنّ تعطيل ملء الشواغر في رئاسات محكمة التمييز يحول دون انعقاد هيئتها العامة بفعل فقدان النصاب وتالياً دون النظر في الطلبات التعسّفية المقدّمة أمامها بشأن قضية المرفأ. وهي طلبات يشكّل النظر فيها شرطاً لاستئناف التحقيق في هذه القضية وفق ما نعود إليه في القسم الثالث أدناه.

---

44. نزار صاغية وفادي إبراهيم وعماد الصائغ، فتح علبة باندورا بمناسبة قضية مكتّف: من حوّل الأموال إلى الخارج؟ وكيف؟، المفكرة القانونية، 24/9/2021.
45. نزار صاغية، "فيتو" وزير المالية يعطّل محكمة التمييز: ضمانة جديدة لنظام الإفلات من العقاب، المفكرة القانونية، 26/5/2022.
46. لارا الهاشم، برّي هندَس وميقاتي تفرّج والضحايا يصرُخون، موقع ميديا فاكتوري، 27/5/2022
47. علي حسن خليل لعون: عطّلت التشكيلات القضائية... ولا يُمكنك الضّغط علينا، جريدة الأخبار، 19/4/2022.

السذاجة: حيادية القضاء واستقلاليته لا تكفي

لم يأخذ اتهام بيطار بالسّذاجة[48] وهو اتهام ملطّف بالنسبة إلى كلّ الاتهامات الأخرى طالما أنه لا يفترض سوء النية لدى بيطار، البعد نفسه الذي أخذته الاتهامات الأخرى المشار إليها أعلاه. ورغم ذلك، اخترْنا إدراجه ضمن لائحة الاتّهامات ضد بيطار بالنظر إلى أبعاده وما يرشح عنه من حذر وارتياب إزاء استقلالية القضاء عموماً، وهي أبعاد تستكمل ما تعكسه الاتّهامات الأخرى. وتقوم سردية "السذاجة" على القول بأنّ بيطار غير مؤهّل للقيام بتحقيقات المرفأ ليس بالضرورة لأنه سيئ النية لكن لأنه بالحدّ الأدنى ينتقص إلى الحكمة والدراية والحيطة بدليل أنه يجازف في اتّخاذ هذه القرارات من دون أن يحتسب الأضرار الاجتماعية الفائقة الناجمة عنها ويستمرّ في النّهج نفسه من دون أي مراجعة ذاتية، ومع إصرار على إبراء ذاته من كل تبعاتها، ومنها انقسام القضاء وتعطيل الحكومة من دون الحديث عن مقتلة الطيّونة. ووفق هذه السردية، يبدو لبنان وكأنه وقع برمّته ضحية قاضٍ قيّد له أن يتولّى مهمة خطيرة من دون أن يكون هنالك أيّ آلية في كفّ يده أو عزله.

وفي حين يتميّز هذا الاتّهام عن الاتّهامات السابقة لجهة خلوّه من الطعن في حيادية بيطار أو قراراتِه، فإنه لا يقلّ عنها خطورة، طالما أنّ مؤداه اعتبار بيطار خطراً بفعل سذاجته أي حتى لو كان حيادياً وبكلمة أخرى حتى ولو عجزت القوى المناوئة للتحقيق عن تقديم أي إثبات أنه ليس كذلك. فالارتياب ضدّه هنا ليس ارتياباً بحياديّته أو بانْخراطه في مخططات سيّاسية بل هو أيضاً ارتياب بما قد يناقض ذلك تماماً، ارتياب بنتائج هذه الحيادية وبأنّ بيطار يستمر في عمله من دون أن يأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية المحيطة به والتي تكاد تفجّر البلد. ومن هذه الزاوية، يبدو هذا الاتّهام بمثابة تحذير من خطورة ما قد تؤدي إليه الحياديّة أو أيضاً استقلالية القضاء في حال غياب ضوابط تضمن تنبّه القضاة لمجموعة من الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والتي تبقى طبعاً غير محددة وقابلة للتوسع والاجتهاد. وعليه، وفي حال مقبولية هذه الحجة، فإنّه يكون بإمكان أطراف عدة نافذة تبرير تدخلها في القضاء ليس لوجود ارتياب بحياديّته، بل فقط لارتياب بحكمته. كأن تعدّ جمعية المصارف أن من شأن الأحكام الصادرة ضد المصارف أن تؤدي إلى إجهاض كل الجهود المعتمدة منها لحماية حقوق المودعين أو أن يعدّ أي فريق سياسي أن من شأن ملاحقة أي من قياداته أو من شأن الاعتراف بحقوق ضحاياه أن يتسبّب بحرب أهلية وما إلى ذلك من أمثلة تقارب العبث. وعليه، لا نبالغ إذا قلنا أن هذا الاتهام، شأنه شأن الاتهامات الأخرى، يبرّر بالواقع للتدخّل في القضاء وإبقاء اليد الطولى عليه درءا لأي قرارات ساذجة قد يصدرها القضاء وتؤدي إلى أضرار اجتماعية فائقة.

وما يزيد من قابلية هذا السردية للانتقاد هو أنها تتناول أبعاد قرارات بيطار المصنّفة خطيرة من دون أن يتحدث عن النتائج الاجتماعية لنظام الحصانات والذي يؤدي انتقاد بيطار إلى تكريسه مجددا ولا لنظام الإفلات من العقاب. فكأنما هذا النظام قدر للبنانيين يتعين على مجمل القضاة التعامل معه على أنه واقعة يشكّل أيّ مسّ بها خطرا اجتماعيا كبيرا.

---

48. إبراهيم الأمين، الساذج، جريدة الأخبار، 13/12/2021.

الطعن بالقضاء برمته: لا ثقة بالقضاء

إلى ذلك، لم تكتفِ القوى المناوئة للتّحقيق في الطعن بحياديّة بيطار بل ذهبت في اتجاه الطعن بالقضاء برمته. وإلى جانب ما سبق ذكره من مساع لتطْييف القضاء ومذْهبته وفق ما سبق بيانه، أخذ هذا الأمر ثلاثة أوجه: (1) المبالغة في تحميل بعض القضاة مسؤولية التفجير برمته في اتجاه تحويلهم إلى المتهمين الأساسيين في هذه القضية، (2) الطعن في مجمل الهيئات أو المنظمات القضائية وفي مقدمتها نادي قضاة لبنان التي دافعت عن بيطار وصولاً إلى (3) إعلان عدم الثقة بقدرة القضاء على تحقيق المحاسبة في هذه القضية كما في مجمل القضايا الهامة الأخرى. وقد وصل أحد النواب إلى حدّ القول إن القضاء هو في معرض تدمير ذاته بفعل تخلّيه عن مسؤولياته. وهذا ما سنفصّله أدناه.

1. التركيز على مسؤولية القضاء في التفجير

منذ اليوم الأول بعد التفجير، سعتْ جهات عدّة إلى التبرؤ من أي مسؤولية من خلال رشقها على قاضي الأمور المستعجلة جاد معلوف، بحجّة أنه هو الذي وافق على تفريغ حمولة السفينة المتفجّرة وأنه عين للحمولة حارسا قضائيا وأنه لم يتخذ أي قرار لاحق بهذا الشأن على الرغم من مراسلته مراراً من قبل المديرين العامين للجمارك السابق والحالي شفيق مرعي وبدري ضاهر بوجوب إعادة تصدير البضائع أو بيعها في المزاد العلني. وقد بدا تحميل معلوف غير المحسوب على أيّ من القوى السياسية الحاكمة مسؤولية التفجير أمرا مناسبا يسمح لها بتهريب الوزراء والموظفين الكبار التابعين لها من أي مسؤولية. ولم يقتصرْ هذا التوجّه على عدد من الأخبار الإعلامية في هذا الاتجاه (أبرزها الخبر الذي نشرته الجديد في تاريخ 12/8/2020 نقلا عن الصحافي رضوان مرتضى وقد جاء فيه: "المسؤولية الأولى يتحملها القضاء والقاضي الذي طلب إنزال حمولة النيترات ووافق على تخزينها" وعادت وأبرزتْه الميادين في تحقيقها بعنوان: "رواية الحقيقة" في تشرين الثاني 2021)، إنّما عاد ليؤيدّه أمين عام حزب الله حسن نصرالله في خطابه بتاريخ 17 تشرين الأول 2021. والملفت أنّ نصرالله حمّل مسؤولية كبيرة لمعلوف في موازاة دفاعه الصاخب عن سمعة الوزراء ومن بينهم وزيريْن للأشغال العامة زعيتر وفنيانوس، وعن حقهم بعدم الخضوع للقضاء العدلي، من دون أن يتنبه أن الوزارة طلبت إفراغ السفينة بولاية زعيتر وتولّت هي مسؤولية الحراسة القضائية على حمولتها طوال السنوات الماضية أي في فترتي زعيتر وفنْيانوس. هذا مع العلم أنه لم يكن هنالك أي حجز على البضاعة من قبل دائرة التنفيذ بل فقط على السفينة.

كما تجدر الإشارة تصحيحاً للمغالطات إلى الأمور الآتية:

أولاً، أنّ معلوف وافق على طلب مديرية النقل البحري على خلفية أن السفينة في حال حرجة، وأن غرقها قد يؤدّي إلى تلوث بيئي بالنظر إلى حمولتها ويُعيق الملاحة في المرفأ. وهو لم يوافق على طلب من شركة خاصة بل على طلب من إدارة عامة يفترض

أن تكون الأكثر قدرة واختصاصا في هذا الشأن. هذا مع العلم أنّه كان للوزارة أن تعدل في أي حين شروط تخزين المادة توخياً للسلامة العامة،

ثانياً، أنّ معلوف سمح لوزارة الأشغال بتفريغ الحمولة شرط نقلها وتخزينها في مكان مناسب تحدده على ان تكون تحت حراستها وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنظر إلى خطورة المواد الموجودة على متن الباخرة. وعليه، يتبيّن أن معلوف ترك للوزارة تحديد مكان التخزين وشروطه على اعتبار هنا أيضا أنه لا يكلف شركة خاصة إنما الدولة التي يفترض أن تكون الأكثر قدرة واختصاصاً بهذا الشأن. وبدل أنْ تختار الوزارة مكاناً آمناً، اختارت العنبر 12 في المرفأ من دون أن تولي أيّ انتباه لشروط التخزين أو تعترض على وجود مفرقعات فيه إلى جانب النيترات، لا هي ولا إدارة المرفأ ولا مديريّة الجمارك،

ثالثاً، أنّ معلوف عند تبلغه الرسائل من مرعي وضاهر وجد نفسه أمام جهازين للدولة هما مديرية الجمارك ووزارة الأشغال العامة، لا يتواصّلان فيما بينهما ولا يتفقان على موقف موحّد بشأن بضاعة موضوعة تحت حراستها. وعليه، راسل هيئة القضايا (ممثلة الدولة) مراراً والتي راسلتْ وزارة الأشغال العامة (الحارسة القضائية على البضاعة) من دون أن تعود إليه بجواب.

وعليه، وفي حين كان بإمكان معلوف أن يكون أكثر تنبّهاً وأن يتخذ حيطة أكبر في التعامل في كل من هذه المراحل، فإن مسؤوليته الكبرى تنتج عن أنه تعامل مع الدولة كما يفترض بها أن تكون وليس كما هو واقعها، أي مجموعة إقطاعات مفتتة. من حق الناس ربما أن تسائله لأنه فعل ذلك. لكن أن تأتي الملامة من القوى السياسية صاحبة اليد الطولى في تفتيت الدولة وتردّي إداراتها العامة، فهو أمر فيه كثير من التحامل.

2. الهجوم ضد الهيئات القضائية الداعمة لبيطار

سجلت القوى المناوئة للتحقيق هجوما أخذ أبعادا عنيفة ضد الهيئات القضائية التي ردّت طلبات ردّ بيطار أو اتخذت مواقف داعمة له. كما طال الهجوم بشكل خاصّ رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبّود بعدما توسّعت المطالبات والتلميحات بوجوب إقالته، بالنظر إلى عجزه أو رفضه وقف النهج المعتمد من بيطار. وقد أعابَتْ هذه القوى على عبّود مجموعة من التوجهات أو المواقف والتي أخذها بصفاته المختلفة. فإلى جانب انتقاده على خلفية إحالة طلبات الرد المقدمة أمام محكمة التمييز إلى هيئات "مسيحية" كما سبق بيانه، لقيت القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز (والتي يرأسها عبود) هجوماً صاعقاً من قبل نصرالله في خطابه المؤرخ في 26 تشرين الثاني 2021 وهذا ما سنعود إليه أدناه. هذا بالإضافة إلى اتهامه بالتدخّل بصفته رئيس مجلس قضاء أعلى لحماية بيطار وإجهاض محاولة كفّ يد بيطار بقرار من هذا المجلس.[49] وقد ذهبت الاتهامات إلى اعتباره جزءا من المخطط

49. «هندسات قضائيّة» برعاية رئيس مجلس القضاء الأعلى... خلافاً للقانون: ممنوع كفّ يد البيطار، الأخبار، 6/11/2021.

السياسي الأميركي فضلا عن كونه يطمح لتولي منصب رئاسة الجمهورية بدعم من السفارة الفرنسية. ولعل الهجوم الأعنف ضد عبود ورد من رئيس مجلس النواب نبيه بري الذي ذهب إلى حد تحميله مسؤولية تطْييف القضاء ومذْهبته كما سبق بيانه.

فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى تعرّض نادي قضاة لبنان بدوره لمجموعة من الاتهامات، أبرزها البيان[50] الصادر عن مكتب النقابات والمهن الحرة المركزي في حركة "أمل" بتاريخ 16 تشرين الأول 2021 والذي وصل إلى حدّ إنكار مشروعية النادي وقانونيته فضلاً عن اتهامه بالمسؤولية عن مقتلة الطيونة، وذلك على خلفية بيانه المؤرخ في 15 تشرين الأول بدعم بيطار وتحذير القوى السياسية من مواصلة "العبث في آخر حصن في فكرة الدولة". وقد ورد حرفياً في البيان المذكور أن النادي تسبب بـ "قتلنا واستباحة دمنا". كما اتهم مكتب حركة أمل النادي بعرقلة "الجهد الكبير الذي يقوم به رئيس مجلس النواب وكتلة التنمية والتحرير لإصدار قانون استقلال القضاء".

ومن الممارسات التي رصدناها ضد الهيئات الداعمة لبيطار، المنحى العقابي في تداول التشكيلات الجزئيّة، وهذا ما نستشرفه من المعلومات[51] التي وردت على وسائل الإعلام لجهة رفض تعيين قضاة شاركوا في ردّ طلبات كفّ يد بيطار عن تحقيق المرفأ في رئاسات محكمة التمييز، كما هي حال القاضيتين جانيت حنا ورنده كفوري.

3. لا ثقة بالقضاء

لم يتوقف التهجّم ضد القضاء على بيطار أو داعميه، بل وصل إلى إصدار حكم عامّ ضدّ القضاء برمّته من خلال إعلان عدم الثقة بقدرة القضاء الوصول إلى الحقيقة والعدالة. أبرز المواقف في هذا الخصوص تمثلت في خطاب نصرالله يوم 26 تشرين الثاني، حيث صرّح تعليقا على قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز بردّ عدد من دعاوى كف يد بيطار أنّ "أحداً من القضاة لا يجرؤ على اتخاذ إجراء بحقّ هذا القاضي (طارق بيطار) الذي تقف خلفه الولايات المتحدة ممثلة بالسفارة الأميركية في لبنان". ثم ذهب إلى اتهام القضاء بأنه "يحمي بعضه البعض" ويتستّر على "القضاة المتهمين" في قضية انفجار المرفأ ليخلص إلى أنّ المسار القضائي الراهن "لن يوصل لا إلى حقيقة ولا إلى عدالة" لأنّ "الجهات القضائية المعنية تمارس الاستنسابية وتخضع للسياسة". ولم ينسَ نصرالله في معرض ذلك الإشادة بالقاضي الوحيد الذي تجرّأ على كفّ يد بيطار وهو حبيب مزهر (وهو أمر سنتولى عرضه أدناه)، ليردف أنه تبعا لذلك تمّ تهديده في إشارة إلى التنديد الواسع ضد قراره المخالف للقانون على شبكات التواصل الاجتماعي والاحتجاج من قبل ذوي الضحايا وناشطين حقوقيين أمام مكتبه ومنزله. ويظهر نصرالله من خلال هذا الخطاب وكأنّه يفهم تسييس القضاء بصورة انتقائية. فليس بالضرورة مسيسا من يصدر قراراً يستجيب لمطالب حزب الله مهما بدا أساسه القانوني واهيا (ومنها بوضوح قرار مزهر الذي تصرف منذ تعيينه عضوا في مجلس القضاء الأعلى بموافقة بري على أنه مكلف

50. مكتب المهن الحرة المركزي في أمل: كفى عبثاً بالقضاء، موقع لبنان 24، 16/10/2021.
51. عبّود في «القضاء الأعلى»: أنا أو لا أحد!، جريدة الأخبار، 16/2/2022.

بمهمة كفّ يد بيطار). بالمقابل، يكون مسيّسا القرار الذي يصدر خلافا لمطالب حزب الله بمعزل عن أساسه القانوني. وبكلام أكثر بساطة، فإنّ تسييس القضاء ليس بالضرورة إصدار قرارات بخلفيات سياسية بل إصدار قرارات ضد إرادة أقوى قوة سياسية وطنية، وهي خلاصة تقارب العبث. وكان النائب ابراهيم الموسوي (كتلة الوفاء للمقاومة) ذهب في الاتجاه نفسه أي في اتجاه إعلان عدم الثقة بالقضاة على قناة المنار في 11/8/2021 حيث صرّح أن "كل العالم تعلم أن القضاء مسيّس وأنّ هناك وشوشات على إذن القضاء ويتأثّر هنا وهناك ويدخل عليه قوى داخلية وخارجية، كل الناس باتت تعلم أنه يوجد استنساب، كل العالم تعلم أنه يوجد سكوت".

بدوره، ذهب[52] النائب حسن فضل الله (كتلة الوفاء للمقاومة) في خطبة له في 12 كانون الأول 2021 إلى اعتبار القضاء عاجزاً تماماً عن أداء دوره في المحاسبة أو القيام بواجباته التي يفرضها عليه القانون. وفي حين أنّ هذا الخطاب اتّصل بالقضايا المالية وليس بقضية تفجير المرفأ، إلّا أنّ فضل الله ضمّنه أحكاماً عامة على القضاء مفادها أنه "يخضع للضغوط الداخلية والخارجية، ويستجيب لها على حساب العدالة ولقمة عيش الناس، وهو بات في أسوأ وضع وصل إليه عبر تاريخه. واليوم يدمّر هذا القضاء نفسه بنفسه من خلال تغليب الاعتبارات السياسية والطائفية لدى قلة قليلة تمسك بقراره". ورغم أن فضل الله أعلن أن هذا العجز يحصل "كرمى لعيون سياسيين في البلد موزعين في كل الاتجاهات"، فإنه اكتفى بإدانة القضاء من دون توجيه أصابع الاتهام إلى أي من هذه الجهات السياسية التي بقيت مجهّلة. فكأنما فضل الله آثر (ربما بسبب الواقعية) نزع الثقة عن القضاء على خلفية تعرضه لتدخّلات القوى السياسية على المطالبة بملاحقة القوى السياسية على خلفية هذه التدخلات.

وقد بدا إعلان عدم الثقة بالقضاء بتجريده من دوره في عمقه مشابهاً تماماً للمناقشات النيابية الحاصلة في معرض مناقشة قانون رفع السرية المصرفية[53]. فبعد أشهر من مناقشة النواب لهذا الاقتراح في اللجان المشتركة والذي تضمّن منح النيابة العامة صلاحية رفع السرية المصرفية عن حسابات المسؤولين العامين، برزت فجأة قبيْل التصويت عليه في الهيئة العامة جوقة نيابية مكوّنة من كتل عدة تعارض إعطاء النيابات العامة إمكانية رفع السرية المصرفية عن الأشخاص القائمين بمصلحة عامة، بحجة أن القضاء مسيّس وأن لا ثقة بالقضاء. وعليه، نجحت هذه الجوقة في إنكار صلاحية النيابة العامة برفع السرية المصرفيّة، انتهى تصويت الهيئة العامة عملياً إلى إبقاء هذه الصلاحية محصورة في هيئة التحقيق الخاصة (برئاسة رياض سلامة)، مع ما يمنحها ذلك من صلاحية واسعة في فتح ملفات من تشاء وإغلاق ملفات من تشاء. ولا يخرج عن ذلك إلا قضايا الإثراء غير المشروع بموجب قانون السرية المصرفية الصادر في سنة 1956. وعليه، وكما شكّل إعلان عدم الثقة بالقضاء مدخلا لعدم المس بالسرية المصرفية بما يمنع محاسبة الجرائم المالية ويبقيها بمنأى عن العقاب (فيبقى رياض سلامة سيّداً)، من شأن الإعلان نفسه أن يشكّل في قضية المرفأ سببا كافيا لإبقاء أصحاب الحصانات بمنأى عن المساءلة. فما معنى رفع الحصانات أو المسّ بها في حال كان الجهاز المسؤول عن هذه المحاسبة غير موثوق ولا يضمن لا الوصول إلى الحقيقة ولا إلى العدالة؟ من هذه الزاوية، شكلت هذه

52. فضل الله: جاهزون لخوض الانتخابات النيابية والمتلاعبون بالدولار معروفون عند القضاء، موقع النشرة، 12/12/2021.
53. كامل نتائج الجلسة التشريعية أيار 2020: محاصصة العفو العام تطيّر الجلسة بعد مناقشة 11 من أصل 37 مقترحا "مظلومية" النوّاب وخوفهم من كيدية القضاء غير المستقل تصون سرّيتهم المصرفية، المفكرة القانونية-المرصد البرلماني لبنان، 30/5/2020.

الحجة في عمقها مدخلا آخر لتكريس نظام الإفلات من العقاب. وما يزيد من قابلية هذه الحجّة للانتقاد هو أن أيّا من القوى المشكّكة في القضاء لم تطرح مشروعا جدّيا لإصلاحه.

ومن المفيد بمكان العودة إلى تصريح أدلى به نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي الذي يعدّ أحد أهم الناطقين باسم النظام السياسي الحاكم في سياق إحدى الجلسات التشريعية في مجلس النواب في 2020. فقد نقل مرصد البرلمان للمفكرة القانونية حرفياً عنه أن النوّاب "يبالغون في الميل الشعبي لزيادة اختصاص القضاء مع منع أيّ تدخّل في القضاء" وذلك في معرض تعليقه على اقتراح قانون بإعطاء النواب صفة الطعن أمام مجلس شورى الدولة بالقرارات الإدارية التي من شأنها المسّ بالأملاك العامة للدولة أو البيئة وما إلى ذلك من مصالح هامّة. وتابع "القضاء الحالي بحاجة إلى تغيير شامل. فإما نغيّره كلّه وإمّا نبقى على ما نحن من دون زيادة صلاحياته. لكن عيب أن نسنّ القوانين وتفرّحنا لدقائق أمام جمهور ثمّ لا تطبّق". ثم سارع إلى إعلان رفضه لأن تتعرّض السلطة لأيّ محاسبة في ظل القضاء الحالي: "هل يجوز أن نفسح المجال للقضاة الحاليين ليقدّموا تقارير عن متلبّسين، ويكون أحدٌ منا بينهم؟"[54]

تجلّى الأمر نفسه في مواقف رئيس الحكومة نجيب ميقاتي رداً على سلسلة من القرارات القضائية، ومنها مداهمة المصارف من قبل المحامي العام جان طنّوس للحصول على كشوفات حسابات الشقيقين سلامة (رياض ورجا) وادّعاء النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان غادة عون على هذين الأخيرين فضلاً عن اتخاذها قراراً بتوقيف رجا (سلامة)، والأختام التي تمّ إلقاؤها على موجودات مصرف فرنسبنك. ففي 12/1/2022 تهجّم ميقاتي على قرار القاضي طنّوس بالمداهمة من خلال تصريح له على موقع المدن[55] اعتبر فيه أنّ القضاء لا يعمل بطريقة موزونة ومنطقية، مستغرباً "استخدام جهاز أمني مسلح للدخول إلى أماكن ومقرات"، وتابع ميقاتي "حتى إسرائيل عندما اجتاحت بيروت لم تدخل إلى مؤسسات بالسلاح وبهذا الشكل".

وقد عاد ميقاتي ليهاجم القضاء في ختام جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في 16/3/2022 وذلك تبعاً لملاحقات قضائية، أهمّها ملاحقة الشقيقين سلامة من قبل النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان غادة عون. وقد صرح وفق ما نشره موقع رئاسة الوزراء "أنّه لا يمكننا كمجلس وزراء مجتمعا ألّا تكون لدينا إجابة عمّا يحصل في القضاء من عشوائية وانفعالية، خصوصاً وأن هناك انطباعا عاماً بأنّ بعض ما يحصل في القضاء لا يمتّ إلى الأصول القضائية بصلة. ما يحصل في الملف المصرفي غير سليم. أولويتنا كانت وستبقى حقوق المودعين وهذا ما نركز عليه في كل الخطط التي نجريها. لكن الطريقة الاستعراضية والبوليسية التي تتم فيها مقاربة ملف الحقوق والقضايا القضائية المرتبطة بالمصارف خطيرة ومن شأنها تقويض ما تبقى من ثقة بالنظام المصرفي. وسيدفع المودعون مجدداً الثمن وأخشى أن تتطوّر الأمور إلى ما لا تحمد عقباه إذا لم يصرْ إلى تصويب الشطط والخلل الحاصل".

وإذ ألمح ميقاتي أن مجلس الوزراء طلب من وزير العدل "تصحيح مسار الوضع القضائي العام"، فإنه عاد ودعا بعد توقيف رجا سلامة إلى إلى جلسة طارئة لمجلس الوزراء بعنوان وحيد

---

54. ماهر الخشن، جلسة تشريعية لاستعادة هيبة المجلس في مواجهة الثورة.. الفرزلي: "الإسراف في تبرئة الذات إسقاط لها، ويؤكل الثور الأبيض يوم يؤكل الأسود"، المفكرة القانونية، 27/4/2020.

55. ميقاتي لـ"المدن": إنهيار البلد والحكومة ممنوع..والصراعات مستمرة حتى الانتخابات، المدن، 12/1/2022

"وضع آلية للتعاطي القضائي مع ملف المصارف"[56]. وأشار موقع المدن إلى أنّ ميقاتي دعا "رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبود، ومدعي عام التمييز غسان عويدات، ورئيس هيئة التفتيش القضائي بركان سعد، للبحث بصيغة لآلية التعاطي القضائي مع هذا الملف"[57]، إلا أن هؤلاء رفضوا حضور الجلسة بالنظر إلى طابعها المهين وإلى ما ترشح عنه من تدخل سافر في القضاء. وقد ترافقت هذه الدعوة مع تلميحات وتصريحات بإمكانية عزل عبود وعويدات وفق ما ذكرته "الأخبار"[58]. بل أن ميقاتي هدد القضاة والمدعي عام التمييز غسان عويدات، بقوله أنه من الوارد إقالته في حال لم يستجب لمطالبه في قضيّة الملاحقات للمصارف. وإذ رفض القضاة حضور الجلسة، فقد شكلت الدعوة إليها بحدّ ذاتها إعلانا بتفوّق السلطة التنفيذية التي تحسن إدارة الشأن العامّ على السلطة القضائية الغارقة في الانتقائية والفوضى. بدوره عقّب وزير الزراعة عباس الحاج حسن رافضاً "الاستنسابية في القرارات القضائية" وأضاف "لو قام القضاء بدوره لما كنّا وصلنا إلى هنا".

56. الثورة المضادة لحزب المصرف: ميقاتي «ينتفض» ويهدّد عويدات بالإقالة، جريدة الأخبار، 19\3\2022
57. القضاة رفضوا الحضور: أزمة القضاء-المصارف تحاصر حكومة ميقاتي، موقع المدن، 19\3\2022
58. الثورة المضادة لحزب المصرف: ميقاتي «ينتفض» ويهدّد عويدات بالإقالة، جريدة الأخبار، 19\3\2022

القسم الثالث

معركة مفتوحة وغير متكافئة لإزاحة بيطار

القسم الثالث

معركة مفتوحة وغير متكافئة لإزاحة بيطار

تبعاً للجهود المكثَّفة لفبركة ارتياب مشروع بالقاضي بيطار، بادرتْ القوى المناوئة للتحقيق إلى خطوات عملية لكفّ يد بيطار. وإذ لجأت، بدءاً من أيلول 2021، إلى شتّى أنواع الدعاوى أمام المحاكم، وبخاصّة الدعاوى التي من شأنها وقف التحقيقات بصورة فورية، انتهتْ، بعد فشل الدعاوى الأولى المقدَّمة منها، إلى تصعيد المواجهة ووسائل الضغط المباشر في مسعى منها لفرض ما تراه عادلاً، أو بكلمة أخرى عدالتها الخاصّة. أبرز هذه الوسائل على الإطلاق تمثّلت في تعطيل جلسات مجلس الوزراء لمدة ثلاثة أشهر في نهاية العام 2021، من دون أن ننسى توجيه رسائل إلى بيطار لامستْ، بأقلّ تقدير، التهديد، وصولاً الى تعطيل العدالة برمتّها من خلال عرقلة التشكيلات القضائية الجزئية لرؤساء غرف محكمة التمييز، ما أدّى إلى دخول التحقيق في غيبوبة تامّة منذ بداية العام 2022.

وقد بدتْ هذه القوى في معركة مفتوحة وغير متكافئة لكفّ يد بيطار، غير آبهة بأيّ ضوابط في لعبتها المفتوحة هذه ولا بمظهر اللاتكافؤ، الذي بات فاقعاً أكثر في ظلّ تخلّيها عن هذه الضوابط. ويُلحَظ أنّ هذه القوى عمدت، عموماً، إلى تصعيد الخطاب الاتهامي ضدّ بيطار، وبخاصّة لجهة انخراطه في مخطَّطات سياسية وتماهيه مع المحور الأميركي كلّما كانت تتهيأ لتصعيد وسائل الضغط، في مسعى منها لتبرير هذا التصعيد في معركتها المفتوحة وغير المتكافئة بحق شخص واحد، أقلّه بعيون جمهورها.

استراتيجية تكثيف التقاضي

في موازاة تطوّر خطاب سياسي ضدّ بيطار، وفق ما سبق بيانه، بادر الوزراء المدّعى عليهم إلى تقديم مجموعة من الدعاوى بشكل منسَّق ومنظَّم أمام عدد من الهيئات القضائية. وقد تنوّعت الدعاوى بقدر ما تنوّعت الأهداف منها. وهذا ما سنحاول إبرازه أدناه في أقسام ثلاثة، نستعيد فيها أنواع الدعاوى المقدَّمة (1) والأسباب التي استندتْ إليها (2) قبل أن نعرض مواقف المحاكم منها (3). ونسارع هنا إلى التذكير أنّ المحاكم المعنية أبدتْ، عموماً، حرصاً على الحؤول دون تعطيل التحقيق، وإن نجحت القوى المناوئة له في خرق هذا الاتجاه العام، وبخاصّة من خلال انتداب القاضي حبيب مزهر لمهمّة قضائية بصورة ملتبسة وفق ما نسهب في تبيانه أدناه. إلّا أنّها لم تنجح في فرض وقف التحقيق لفترات طويلة سوى من خلال تعطيل الهيئة العامّة لمحكمة التمييز لمنعها من البتّ بالدعاوى المرتبطة بالتحقيق والعالقة أمامها.

وقبل المضي بتفنيد الدعاوى المقدمة من الوزراء المدّعى عليهم، تجدر الإشارة إلى أن استراتيجية التقاضي بوجه بيطار التي اعتمدها هؤلاء بهدف عرقلة التحقيق في جريمة المرفأ جاءت مشابهة تماماً في عمقها مع مساعي عرقلة التحقيقات في القضايا المالية المساقة بوجه المصارف وحاكم مصرف لبنان رياض سلامة وشقيقه والتي استهدفت القضاة الذين توّلوا التحقيقات في هذه الجرائم المالية. وعليه، فإنّ أيّ قراءة موضوعية لهذه الإجراءات والمعطيات تبيّن أنّ الهدف المشترك منها هو تكبيل القضاء وتحصين منظومة الإفلات من العقاب في مواجهة القضاة الذين تجرّأوا ويتجرّؤون عليها[1].

1. هستيريا الدعاوى لمحاصَرة المحقّق العدلي

أوّل الدعاوى المقدَّمة ضدّ القاضي طارق بيطار كانت طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع، قدّمها المدّعى عليه يوسف فنيانوس في 22/9/2021، علماً أنّ الدعوى تضمّنت أيضاً طلباً من المحكمة بكفّ يد بيطار عن التحقيق لحين البتّ فيها، طالما أنّ تقديم هذه الدعوى لا يؤدي بحدّ ذاته إلى هذه النتيجة. وفي حين بدأ التشكيك بالقاضي بيطار من قِبل الوزراء المدّعى عليهم قبل ذلك بكثير، فقد جاء توقيت هذه الدعوى تبعاً لحدث مباشر، هو إصدار مذكرة توقيف غيابية بحقّ فنيانوس في 16 أيلول. وقد أثار تقديم هذه الدعوى قلقاً من تكرار السيناريو الذي أدّى إلى عزل سلفه صوّان في شباط 2021 تبعاً لدعوى مماثلة، قدّمها آنذاك علي حسن خليل وغازي زعيتر. وقد زاد منسوب القلق بعدما ظهر أنّ هذه الدعوى تندرج ضمن توجّه منسَّق لفنيانوس وسائر الوزراء المدّعى عليهم بهدف كفّ يد بيطار، بخاصّة أنّ تشكيل حكومة نجيب ميقاتي ومنحها الثقة قبل يومين من الدعوى أدّيا إلى إنهاء الدورة الاستثنائية الحكمية لانعقاد المجلس النيابي، وتالياً إلى إسقاط الحصانة النيابية المؤقّتة التي كان يتحصّن بها ثلاثة منهم آنذاك، هم المشنوق وخليل وزعيتر، وهو الأمر الذي سمح لبيطار أن يحدّد لهم مواعيد جلسات تحقيق في 30 أيلول و1 تشرين الأوّل 2021.

عليه، وفي موازاة هجومٍ إعلامي وسياسي كبير، قدّم كلّ من المشنوق وزعيتر وخليل طلبيْن لردّ المحقق العدلي في 24/9/2021 أمام محكمة الاستئناف في بيروت. ويُذكَر أنّ من شأن هذا النوع من الطلبات أن يؤثر أكثر على التحقيق من دعوى النقل المقدمة من فنيانوس، طالما أنّ إبلاغ المحقق العدلي بها يؤدّي إلى كفّ يده عن التحقيق بصورة فورية، بموجب المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بمعزل عن مدى صحّتها. وما زاد من خطورة هذه الطلبات أنّها تحصل في سياق تحقيق يضمّ مئات المدّعين والمدّعى عليهم، الذين يجدر بالمبدأ إبلاغهم جميعاً قبل النظر فيها، ممّا قد يستغرق أسابيع ويؤدي بالنتيجة، بأقلّ تقدير، ليس فقط إلى تطيير جلسات الاستجواب التي حدّدها المحقّق العدلي، بل أيضاً إلى تعليق التحقيق بأكمله لآمادٍ طويلة. وقد ذكّرت "المفكرة القانونية" أنّ هذه الدعاوى تنمّ عن تعسّف في ممارسة الدفاع، ليس فقط في مضمونها وأهدافها، إنّما أيضاً بالنظر إلى الاجتهاد السابق لمحكمة الاستئناف بإعلان عدم اختصاصها للنظر في ردّ المحقق العدلي، بخاصّة في قرارَيْها الصادرَيْن في تاريخ 28/8/2007 و1/8/2007، وذلك في معرض الطلبَيْن اللذَيْن قُدِّما ضد المحقق العدلي

1. ائتلاف استقلال القضاء في لبنان، مخاصمة القاضي الذي تجرّأ على السرّية المصرفية في قضية سلامة، نشر على موقع المفكرة القانونية، 10/11/2021.

الناظر في قضية اغتيال رفيق الحريري الياس عيد[2]. وقد قضت محكمة استئناف بيروت بردّ الطلبَيْن في 4/10/2021 لعدم الاختصاص. كما يُشار إلى أنّ طالبي الردّ خالفوا قاعدة شكلية أخرى، نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، تُوجِب تقديم طلبات الردّ خلال 8 أيّام من وقوع سبب الردّ أو العلم به.

وفي حين لم ينجح هذان الطلبان في تعطيل التحقيق لأكثر من أسبوع، وفق ما نبيّنه لاحقاً، بفعل حسن إدارة المحكمة للملف، فتح ردّهما المجال أمام ما أمكن تسميته هستيريا الدعاوى، التي يختلف موضوعها وشكلها وإن رمَتْ إلى نتيجة واحدة وهي كفّ يد بيطار. لا بل إنّ هذه الهستيريا تمدّدت لتشمل دعاوى ومساعي لكفّ يد المحاكم والقضاة الذين انتهوا إلى ردّ هذه الطلبات والدعاوى. كما انضمّ لاحقاً ثلاثة من المدّعين (اثنان من ذوي الضحايا وأحد المصابين) وسبعة من المدّعى عليهم الموقوفين إلى تقديم هذا النوع من الدعاوى. وقد استمرّ تقديم هذه الدعاوى، بخاصّة بعدما حُدِّدَت الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في 25/11/2021 المرجع الصالح للبتّ بدعاوى ردّ المحقق العدلي، بناء على طلب قدّمه زعيتر وخليل بهذا الخصوص..

انطلاقاً من ذلك، بالإضافة إلى طلبيْ الردّ المقدَّميْن أمام محكمة الاستئناف، قدّم الوزراء المدّعى عليهم الطلبات والدعاوى الآتية في محاولة لكفّ يد بيطار عن التحقيق:

– **3 طلبات ردّ أمام محكمة التمييز.** قد قدّم أوّل هذه الطلبات خليل وزعيتر في تاريخ 8/10/2021 بعد 5 أيام من طلب ردّ مماثل، كانا قدّماه أمام محكمة الاستئناف. وقد هدف هذا الطلب إلى تعطيل جلسات استجوابهما التي كان المحقّق العدلي حدّدها في تاريخَيْ 12 و13 تشرين الأوّل. وإذ ردّت محكمة التمييز (الغرفة الخامسة برئاسة القاضية جانيت حنّا) هذا الطلب لعدم الاختصاص، عاد خليل وزعيتر ليقدّما في 11/10/2021 طلب ردّ ثانيًا، أُحيل إلى الغرفة الأولى برئاسة القاضي ناجي عيد. وإذ ردّت هذه الغرفة الطلب أيضاً لعدم الاختصاص، بعد أيام من إبلاغِه للمحقّق العدلي، طلب خليل وزعيتر في 27/10/2021 من الهيئة العامّة لمحكمة التمييز تعيين المرجع الصالح للنظر في طلبات الرد. وإذ أناطت هذه الأخيرة بمحكمة التمييز هذه الصلاحية، عاد الثنائي وطلبا من محكمة التمييز (الغرفة الأولى) إعادة رؤية دعوى الردّ المقدّمة منهما سابقاً وذلك في تاريخ 16/12/2021 والسير بها. وفي حين باشرت الغرفة عملها، وعُلِّق التحقيق للمرّة الرابعة في 23/12/2021، عاد الثنائي وقدّما دعوى ردّ بحق رئيس الغرفة ناجي عيد والمستشارة روزين غنطوس في 4/1/2022. وبعد رفض هذه الدعوى الأخيرة في 15/2/2022، عادا وتقدمّا في 21/2/2022 بدعوى مخاصمة ضد القاضي عيد أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز التي فقدت نصابها، ممّا أدّى إلى منع عيد من البت بطلب الردّ وتجميد التحقيق لغاية كتابة هذه الدراسة.

– **4 دعاوى نقل للارتياب المشروع أمام محكمة التمييز.** وقد تقدّم بها بعد فنيانوس، كما أوضحنا أعلاه، كل من المشنوق في تاريخ 8/10/2021 وأحد المصابين (27/10/2021) وأحد ذوي الضحايا (10/12/2021).

2. "المفكرة تنشر قرارَيْ استئناف بيروت في 2007: طلبات رد المحقق العدلي غير قانونية"، المفكرة القانونية، 27/9/2021.

– **3 دعاوى مخاصمة الدولة** على خلفية خطأ المحقق العدلي أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز. وقد تقدّم بها تباعاً رئيس الحكومة السابق حسّان دياب في تاريخ 27/10/2021 والمشنوق في اليوم التالي وفنيانوس في 2/12/2021، مما يؤشر إلى التنسيق العالي في الخطوات بين المدّعى عليهم. وإذ تهدف هذه الدعاوى إلى إبطال القرارات الصادرة عن المحقق العدلي بالادّعاء على المستدعين بسبب وجود خطأ جسيم، فإنّ الهدف المباشر لها تمثّل في كفّ يد بيطار عن اتّخاذ أيّ إجراء بحقّهم إلى حين البتّ بها. كما قُدّمت 4 دعاوى لمخاصمة الدولة عن أعمال قضاة محكمتَيْ التمييز والاستئناف من خليل وزعيتر، تواليا، لرفضهم طلبات الردّ التي تقدّم بها الثنائي بحق بيطار أو بسبب القرارات الإدارية التي اتخذوها في معرض نظرهم بطلبات الردّ.

– **طلبان جديدان لردّ بيطار أمام محكمة استئناف بيروت.** رغم قرارات محكمة الاستئناف بإعلان عدم اختصاصها للنظر في طلبات ردّ المحقق العدلي، عاد فنيانوس ليقدّم بصورة مفاجئة طلباً جديداً أمامها في تاريخ 26/10/2021، وتبعه زعيتر وخليل في 28/10/2021. وقد عمد الوزراء الثلاثة إلى تقديم طلبات ردّ ضد قضاة محكمة الاستئناف الناظرة في طلبات الردّ. وفي حين رفضت المحكمة في 20/12/2021 طلب زعيتر وخليل لقوة القضية المحكومة بدون تعليق التحقيق، ذهب طلب فنيانوس في منحى آخر. وإذ بدا هذا الطلب من دون أفق ومجرّد رصاصة طائشة، فإنّه أثبت فعاليّته أكثر من أيّ طلب آخر، نظراً إلى تعليقه التحقيق لمدة تجاوزت الشهر، وفق ما نبينه أدناه عند النظر في توجّهات المحاكم بشأن هذه الطلبات والدعاوى.

في المحصّلة، وبالإضافة إلى دعوى كفّ يد صوّان، يكون عدد الدعاوى المقامة حصراً من الوزراء المدّعى عليهم قد وصل إلى 12 دعوى قُدّمت ضد بيطار و9 دعاوى قُدّمت ضد القضاة الذين اتخذوا قرارات برفض كفّ يده ليصبح المجموع 21 دعوى. وقد تصدّر خليل وزعيتر قائمة المدّعين بـ 11 دعاوى، ويتبعهما فنيانوس بـ 6 والمشنوق بـ 3 مقابل دعوى يتيمة من دياب.

2. الأسباب التي انبنتْ عليها الدّعاوى

قد يُصاب مَن يقرأ الدعاوى التي تقدّم بها الوزراء المدّعى عليهم بالملل عند قراءته حججاً ومطالب متكرّرة ومتشابهة عند كلّ دعوى، رغم اختلاف طبيعة هذه الدعاوى والمراجع التي قُدّمت أمامها. فقد استندتْ الدعاوى في أغلبها إلى ثلاث ركائز هي: 1) مخالفة القاضي بيطار المادتَيْن 70 و71 من الدستور، وتالياً انتفاء صلاحيته لملاحقة الرؤساء والوزراء؛ 2) ارتياب بحيادية بيطار جرّاء تصريحات صحفية منسوبة إليه وتحليلات إعلامية؛ و3) الدخول في أساس الدعوى لنفي أيّ مسؤولية عن المدّعى عليهم.

ومجرّد استخدام الحجج نفسها في طلبات الرد، كما في دعاوى النقل للارتياب المشروع ومخاصمة الدولة عن أعمال القضاة، إنّما يعكس تعسّفاً في اللجوء إلى القضاء، طالما أنّ هذه الدعاوى تفترض توفّر شروط مختلفة لقبولها.

مخالفة المادتَيْن 70 و71 من الدستور:

أجمعت الدعاوى المذكورة على نفي صلاحية المحقق العدلي لملاحقة المدّعى عليهم استناداً إلى المادتَيْن 70 و71 من الدستور، لأنّ صلاحية اتّهامهم تعود للمجلس النيابي، في حين تعود صلاحية محاكمتهم للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وقد سارع هؤلاء إلى اعتبار قرارات بيطار تجاوزاً لهذه الصلاحيات وسبباً للارتياب المشروع في حياديته. والملفت أنّ بعضهم لجأ إلى تقديم دعوى الارتياب على هذا الأساس، حتى قبل أن يثير هذه المسألة في إطار الدفاع التمهيدي (الدفع الشكلي) أمام المحقق العدلي نفسه.

وفي السياق نفسه، استهجن عدد من المدّعى عليهم ما أسموه تجاهل المحقق العدلي طلب الاتهام النيابي، علماً ألّا قيمة قانونية لهذا الطلب في مسار التحقيق قبل أن يُصوّت عليه المجلس النيابي ويُنشئ لجنة التحقيق الخاصة به، وهو ما عجز المجلس النيابي عنه بعد سقوط الجلسة المخصَّصة لذلك[3] في آب 2021 لعدم اكتمال النصاب. وهذا ما أشار إليه بيطار بوضوح في قرار ردّ الدفوع الشكلية المقدَّمة من فنيانوس.

وقد أخذ دياب على بيطار في دعوى مخاصمة الدولة مبالغته في توصيف الأفعال المنسوبة إليه (الاشتراك بالقتل على أساس القصد الاحتمالي) بهدف تجاوز حصانته معتبراً أنّه كان يجب عليه إقامة الدليل على وجود القصد الاحتمالي لا أن يُترك للتقدير والاقتناع والاستنتاج.

ارتياب بحيادية بيطار جرّاء تصريحات صحافية منسوبة إليه وتحليلات إعلامية

إلى ذلك، ارتكزت هذه الدعاوى على ما يدور في الإعلام حول مسار التحقيق، سواء كان ذلك عبر الارتكاز على تصريحات منسوبة للقاضي بيطار، أو (وهو الأمر الأغرب) بناء على تحاليل محلّلين سياسيين على مواقع إلكترونية. ومن الملفت جداً في هذا الإطار أنّ طلب ردّ بيطار، من قِبل زعيتر وخليل في 24/9/2021، استند إلى مقالة كتبها المحلل السياسي في موقع "Lebanon Debate"، ميشال نصر، جاء فيها أنّ بيطار متيقّن باستحالة إقالته لتمتّعه بدعم خارجي، علماً أنّ المقالة تندرج ضمن خانة التحليل السياسي، من دون أن يتوفر أيّ دليل على تصريح بيطار بذلك. وفي السياق نفسه، اعتبر خليل وزعيتر في طلب الرد، الذي قدّماه في 11/10/2021، أنّ بيطار يتمتّع بـ "حظوة" التأييد الخارجي مستندَيْن إلى بيان صادر عن نائبَيْن من لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأميركي.

كما لجأ المدّعى عليهم إلى تصريحات منسوبة إلى بيطار لاتهامه بالشعبوية أو بخرق سرية التحقيق، كما هي حال طلب نقل الدعاوى المقدَّم من يوسف فنيانوس في 22/9/2021، الذي استند إلى تصريحات صحافية منسوبة إليه حول مدير عام الأمن العام عبّاس إبراهيم، وتصريح بأنّه متعاطف مع أهالي الضحايا، وأيضاً في طلب الرد المقدَّم من الثنائي زعيتر وخليل أمام محكمة التمييز في تاريخ 11/10/2021، حيث ذهبا إلى حدّ القول إنّ على المحقق العدلي "أن

3. "ماذا بعد سقوط جلسة الاتهام النيابي؟ المفكرة تجيب على أسئلتكم"، المفكرة القانونية، 13/8/2021.

يُقيم عازلاً سميكاً بينه وبين الرأي العام الهائج (...) كي **لا يسمع صراخه وأنينه ويتأثّر به** على حساب الحقيقة والقانون والعدالة". وقد اعتبر الوزراء المدّعى عليهم، عموماً، أنّ التصريحات المنسوبة إلى بيطار توحي بوجود رأي مسبق لدى المحقق العدلي بحقّهم.

وقد تلاقت هذه الحجج مع ما أدلى به عدد من مدراء المصارف في معرض طلب النقل الذي تقدمّوا به بوجه القاضية أمانة سلامة حيث استندوا إلى تصريحاتها الإعلامية بصفتها رئيسة لنادي قضاة لبنان حول الانهيار المالي والاقتصادي ومسبّباته للإدلاء بالارتياب المشروع بحياديتها[4].

الدخول في أساس الدعوى

ركيزة أخرى من ركائز الدعاوى الموازية كانت محاولة تفصيل الوزراء المدّعى عليهم للوقائع ودخولهم في أساس الدعوى، في إطار سعيهم لنفي مسؤولياتهم والإيحاء بحصول كيدية ضدّهم من قِبل المحقق العدلي.

وقد ادّعوا قيامهم بجميع ما يترتّب عليهم من واجبات قانونية لتفادي الكارثة، كإحالة المراسلات التي وردتهم والتذكير بمحدودية صلاحياتهم. وكان المشنوق الأكثر استطراداً واهتماماً بهذه النقطة، إذ خصّص قسماً كبيراً من طلباته ودعاويه لهذه الغاية، وكأنه يقدّم من خلالها دفاعاً عن سمعته أمام الرأي العام في موازاة رفضه المثول أمام القضاء غير المختصّ لمحاكمته، وفق تقديره. وهنا أيضاً يُسجَّل أنّ الوزراء المدعى عليهم آثروا الدفاع عن أنفسهم بهذه الطريقة، وذلك في معرض دعاوى هدفت إلى حجب اختصاص المحقق العدلي في الاستماع إليهم، والأهمّ أمام محاكم ليس لها أيّ صفة للنظر في مدى صحّتها.

وقد ذهب المشنوق إلى حدّ التساؤل حول وجود نوايا مبيَّتة لدى بيطار تجاهه (وقد أعاد هذه العبارة مرات عدة في طلب الرد المقدَّم منه أمام محكمة استئناف بيروت) و/أو مودّة لديه للجهة المدّعية (ذوي الضحايا). وقد ورد حرفياً في هذا الطلب أنّ: "النوايا المبيتة لدى القاضي بيطار لم تقفْ عند حد المودّة للمدّعية وإنّما وصلتْ إلى حدّ العداوة المباشرة والشخصية للموكل والانتقام منه، عبر الإساءة لسمعته وكرامته وإحضاره إلى التحقيق وإذلاله أمام الرأي العام".

وفي حين كانت هذه التوجّهات هي السائدة في هذه الدعاوى، تضمّن بعضها حججاً أخرى اتّصلت بوضعية خاصّة لهذا المدّعى عليه أو ذاك. فمثلاً، أثار يوسف فنيانوس حججاً تتصل بصفته كمحامٍ. فقد أعاب فنيانوس على المحقق العدلي في دعوى النقل للارتياب المشروع به، تعيينه جلسة استجواب له قبل تبلّغه رسمياً قرار النقابة بمنحه الإذن لملاحقته، أو أيضاً تبليغه لصقاً رغم تبليغ وكيله بموعد إحدى الجلسات متّهماً إيّاه بالقيام، عن طريق الغش، بتقرير صحة التبليغ، إضافةً إلى اعتراضه على إجراءات قام بها بيطار خلال جلسة حضرها وكيله، ورفض فيها بيطار تأجيل الجلسة المخصصة للاستجواب، وصولاً إلى إصدار مذكرة توقيف بحقّه في نهايتها. كما أعاب فنيانوس على بيطار أنّه اكتفى بالادّعاء على 5 من أصل 12 وزيراً كانت قد وردت أسماؤهم في كتاب المحقق العدلي السابق، مستكملاً مسلسل الاتهام بالاستنسابية،

4. ميريم مهنّا، التمييز ترتاب بقاضية على خلفية انتقاد "المنظومة المصرفية"، نشر على موقع المفكرة القانونية، 04/02/2021

وهو الأمر نفسه الذي أورده خليل وزعيتر في دعوى الرد التي تقدّما بها أمام محكمة التمييز في تاريخ 11/10/2021، التي تميّزت بعديد النعوت لعمل بيطار في هذا الصدد كالاستنساب والانتقاء والانحياز.

وقد تميزت دعوى خليل وزعيتر بأنّها تطرّقت إلى موضوع مهلة الثمانية أيام من وقوع سبب الرد أو العلم به، الممنوحة لإقامة الدعوى، حيث اعتبرت أنّ هذه المهلة تُقطع بالإجراءات القضائية التي يتقدّمان بها. وقد استندا تبعاً لذلك إلى أفعال، نسباها لبيطار تعود لعدّة أشهر، للطعن بحيادية بيطار.

أمّا المشنوق، فتميّز طلب النقل الذي تقدّم به في 8/10/2021، إضافةً لما ذُكر سابقاً بأمرَيْن؛ الأوّل، أنّه أعاب على المحقق العدلي إصراره على استجوابه كمدّعى عليه قبل سماع أقواله كشاهد، رُغم ألّا شيء يمنع المحقق العدلي من ذلك قانوناً أو يلزمه بالاستماع إلى أقوال أيّ شخص كشاهد قبل الادّعاء عليه. بل على العكس، يكون من واجب القضاء استدعاء الأشخاص الذين تتوفر بحقهم شبهات هامّة كمُدّعى عليهم وليس كشهود تمكيناً لهم من الدفاع عن أنفسهم واصطحاب محامٍ. أمّا الأمر الثاني الذي أثاره المشنوق فمفاده ألّا صلاحية أصلاً للمجلس العدلي للنظر بهذه الدعوى، لكونها لا تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تحصر اختصاص المجلس العدلي في النظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 حتى 336 من قانون العقوبات، وأنّ المواد المدّعى بها عليه تخرج عن هذا النطاق.

كما من الملفت أخيراً، أنّ حجج المشنوق تجاوزتْ أسباب ارتيابه بالقاضي لتصل إلى ارتياب بشروط المحاكمة العادلة، في ظل الإجراءات الاستثنائية المطبَّقة في التحقيق في الجرائم المحالة إلى المجلس العدلي أو في محاكمتها، وبخاصّة في ظل أحادية درجة المحاكمة وعدم قابلية قرارات المحقق للاستئناف. ومع تسليمنا بسدادة هذه الحجة التي تخوَّفنا منها[5] منذ إحالة الدعوى إلى المجلس العدلي، إنّها تشكل ارتياباً بحق الكتل النيابية والنواب (ومنهم المشنوق)، حيث لم يتقدّم أيّ منهم بأيّ اقتراح قانون لإلغاء المحاكم الاستثنائية من منطلق التأكيد على شروط المحاكمة العادلة. ويُسجَّل هنا أنّ المشنوق لم يقدّم طوال ولايته النيابية حتى الآن أيّ اقتراح قانون وفق ما وثّقه المرصد البرلماني في "المفكرة" في تقريريْه حول أعمال البرلمان لعامَيْ 2019 و2020 [6] ولعام2021 [7].

3. كيف تعاملتْ المحاكم مع هذه الدعاوى؟

بخلاف ما انتهتْ إليه محكمة التمييز في الدعوى المقامة على المحقق العدلي فادي صوّان، ساد توجّهٌ عام، ليس نحو رد الطلبات والدعاوى الرامية إلى كفّ يد بيطار لأسباب مختلفة فحسب، بل أيضاً نحو حماية التحقيق من مساعي العرقلة والتعليق، التي تميزت بها معظم هذه الدعاوى. ولكن ورغم ذلك، بقيت القرارات الصادرة عن هذه المحاكم على قدر من

5. نزار صاغية، "12 مؤشراً سلبياً في مستهلّ التحقيقات في مجزرة بيروت"، المفكرة القانونية، 21/8/2020.
6. أعمال المجلس النيابي لعامَيّ 2019-2020، المرصد البرلماني - المفكرة القانونية، تشرين الثاني 2021.
7. نتائج المجلس النيابي لعام 2021، المرصد البرلماني - المفكرة القانونية، نيسان 2022

الحذر تجنّباً لانغماسِها، هي الأخرى، في مواجهة مع القوى السياسية المناوئة للتحقيق. وحده القاضي حبيب مزهر، وهو القاضي المعيّن حديثاً عضواً في مجلس القضاء الأعلى، خرق هذا التوجّه العامّ، ممّا أسفر عن عرقلة التحقيق لأكثر من شهر، هذا ما سنتناوله أدناه.

الاجتهاد لحماية التحقيق

تمثّل الاجتهاد الأبرز في القرارات الصادرة ردّاً على طلبات الردّ التي تقدّم بها تباعاً الوزراء المدّعى عليهم ما عدا دياب. ففي حين تخضع هذه الطلبات لقانون أصول المحاكمات المدنية، فإنّ المحاكم درجَتْ، طبقاً لأحكام هذا القانون، على إبلاغ الطلب للقاضي المطلوب ردّه وسائر الخصوم في الدعوى تمكيناً لهم من إبداء تعليقاتهم عليها، على أن يمتنع هذا القاضي عن اتخاذ أيّ إجراء في الدعوى إلى حين بتّ الطلب. وبذلك، تميّزت مفاعيل طلبات الردّ عن مفاعيل دعاوى النقل من حيث أنّها تؤدي تلقائياً إلى تعليق عمل القاضي موضوعها، بمعزل عن جدّيتها أو موقف المحكمة الناظرة فيها منها، كما سبق بيانه. وعليه، تشكّل مفاعيل هذه الطلبات حماية مبالغاً بها لحقّ الدفاع وبخاصّة في الدعاوى الجزائية، طالما أنّ من شأنها أن تؤدّي إلى مخاطرَ على صعيد الحق العام وحقوق سائر الخصوم فيها. وهذه المخاطر تتفاقم بقدر ما يزيد عدد الخصوم والأطراف في الدعوى، كما هي حال قضية تفجير المرفأ (مئات المدّعين وعشرات المدّعى عليهم)، حيث يتعيّن إبلاغهم جميعاً أوراق الدعوى وانتظار تعليقاتهم عليها، ما قد يستغرق أسابيع عدة. وهي مخاطر تزيد مجالات التعسّف، بحيث يكون لأيّ طرف فيها تعليق التحقيق متى أراد مهما كانت مطالبه واهية.

فماذا فعلتْ محكمتا الاستئناف والتمييز التي قُدِّمَت إليهما هذه الطلبات؟ وكيف تصدّتا للتعسّف في تقديم طلبات مماثلة أمامهما بغياب أيّ نص يولي أيّاً منهما اختصاص النظر فيها، طالما أنّهما تنظران في الطلبات المقدَّمة لردّ القضاة التابعين لهما حصراً، فيما أنّ المحقق العدلي لا ينتمي إلى أيّ منهما، إنّما يعمل ضمن هيئات محكمة استثنائية (المجلس العدلي)؟ هل استمرّت على ما دأبت عليه أم اجتهدت للحؤول دون تعسّف الوزراء المدّعى عليهم منعاً لتعطيل التحقيق في إحدى أخطر الجرائم المرتكبة في لبنان؟

هنا يُسجّل موقفٌ بالغ الأهمية، تمثّل في ردّ الطلبات من دون إبلاغ القاضي أو الفرقاء، على اعتبار أنّها وردت إلى محاكم ليس لها، بداهةً، أيّ اختصاص للنظر فيها.

أوّل الإجراءات في هذا الإطار، القراران اللذان أصدرتْهما محكمة استئناف بيروت (الغرفة 12 برئاسة القاضي نسيب إيليا وعضوية المستشارتَيْن ميريام شمس الدين وروزين حجيلي) في تاريخ 4/10/2021 بردّ طلبَيْ الردّ المقدّمين ضدّ المحقق العدلي من قِبل المشنوق والثنائي زعيتر وخليل. ويُلحَظ أنّ محكمة الاستئناف ردّت الطلبيْن خلال أقلّ من 10 أيام من تقديمهما، مُعلِّلة إسراعها في ذلك بالنتائج الوخيمة التي قد تنشأ عن وقف التحقيق في هذه الجريمة "الصادمة" للمجتمع، وبخاصّة في ظلّ بداهة عدم اختصاص المحكمة للنظر فيهما. وقد أكّدت المحكمة للوصول إلى هذه النتيجة أنّ القانون خلا من أيّ نصّ صريح يولي محكمة الاستئناف النظر في طلب ردّ أو تنحّي المحقّق العدلي (الذي لا يتبع لها، بل هو "جزء من المجلس العدلي"، الهيئة القضائية الاستثنائية)، وأنّه لا يعود لهذه المحكمة أن تملأ الفراغ التشريعي لتحديد مَن

تعود إليه صلاحية النظر في هذه الطلبات. وما ساعد المحكمة في تبرير قرارها هو الخطأ الإجرائي الذي ارتكبه المدّعون بتخلّفهم عن ذكر أسماء الجهات الواجب إبلاغها الدعوى (المدّعون والمدّعى عليهم). لا بل ذهبت المحكمة إلى حدّ معاتبة الكاتب في قلمها ضمناً في متن قرارها لمبادرته إلى تبليغ المحقّق العدلي طلب الردّ المقدَّم من المشنوق خلافاً لتعليماتها[8]، الأمر الذي أدّى إلى وقف بيطار عمله طوال أسبوع. ولم تكتفِ المحكمة بذلك، بل عمدت إلى الحكم على المدّعين بتسديد غرامة 800 ألف ليرة، الحدّ الأقصى المنصوص عليه قانوناً، وذلك تدليلاً على تعسّفهم في تقديم طلبات الرد.

في الاتجاه نفسه[9]، ذهبت الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز (برئاسة القاضية جانيت حنّا وعضوية المستشارَيْن جوزيف عجاقة ونويل كرباج) في تاريخ 11/10/2021. وقد تعاملتْ مع الطلب على غرار ما فعلته محكمة استئناف بيروت، في اتجاه ردّه لعدم الاختصاص، مع اعتماد الإجراءات المناسبة لمنع تحوّله إلى أداة لعرقلة التحقيق العدلي. ولإعلان عدم اختصاصها، اعتمدتْ محكمة التمييز تعليلاً مباشراً جاء فيه أنّ "القاضي العدلي (...) ليس من عداد قضاة محكمة التمييز (...) وأنّ طلب ردّه لا يقدَّم أمام هذه المحكمة وفق المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية". وبنتيجة ذلك، رأت المحكمة أن ليس لها "أن تضع يدها على طلب الردّ وأن تسير بإجراءاته (...) إذ إنّ حسن سير العدالة ينفي إمكانية تقرير إبلاغ طلب الرد وترتيب النتائج اللازمة له، وأهمّها توقّف القاضي عن متابعة النظر في القضية".

وقد ذهبت في الاتجاه نفسه غالبية أعضاء الغرفة الأولى لمحكمة التمييز (المكوّنة من رئيسها القاضي ناجي عيد والمستشارة روزين غنطوس) في تاريخ 14/10/2021، وذلك لكون المحقق العدلي ليس من قضاتها، وذلك بعد تردّد تَمَثَّل في إبلاغ القاضي بيطار الطلب، ممّا أدى إلى وقف التحقيق ليومين. وقد أسفر هذا التردد عن الإطاحة بجلسات استجواب المشنوق وزعيتر وخليل التي كانت مقرّرة في 12 و13 تشرين الأوّل. يُذكَر في هذا الخصوص أنّ المستشارة ليليان سعد خالفت هذا القرار، معتبرةً أنّ لمحكمة التمييز الصلاحية بالنظر في الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز (برئاسة عفيف الحكيم وعضوية مهى فياض ونويل كرباج) ذهبتْ في 13 نيسان 2022 إلى ردّ طلب قدمته زوجة أحد الضحايا بردّ المحقق العدلي القاضي طارق بيطار، مستندةً على أنّ كلّ الأفعال التي عابتها المدعية على المحقق العدلي حصلت قبل أكثر من ثمانية أيام من تقديم طلبها، وهي المهلة التي كان يجب تقديم هذا الطلب خلالها تحت طائلة سقوطه وفق المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وهذا المؤشر إيجابي لأنّه يجرّد عملياً الخصوم من إمكانية تقديم طلبات ردّ تعسفية إضافية عن أي فعل حصل قبل أكثر من ثمانية أيام، وأهمّها الادعاء ضد الوزراء السابقين الحاصل قبل أشهر من تاريخه.

النفس الحمائي للتحقيق نفسه نجده في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية السادسة في محكمة التمييز (برئاسة القاضية رندة كفوري وعضوية المستشارَيْن رولا مسلّم وفادي العريضي) في تاريخ 25/11/2021، برد دعوى النقل للارتياب المشروع التي تقدّم بها فنيانوس. فقد بدا

8. نزار صاغية وفادي إبراهيم، "حِكمة 'استئناف بيروت' في حماية تحقيقات المرفأ: لا يجوز ممارسة حق الدفاع تعسّفاً"، المفكرة القانونية، 7/10/2021.

9. فادي إبراهيم، "تضامن قضائي واسع لحماية تحقيقات المرفأ: هزيمة قضائية ثانية للثنائي زعيتر- خليل"، المفكرة القانونية، 11/10/2021.

القرار بمثابة تصويب لعدد من المغالطات المستخدَمة بشكل واسع للطعن بحيادية المحقق العدلي. ومن أهمّ ما تضمّنه القرار في هذا الخصوص، أنّ "الانتقائية والتعمية المُشار إليهما لا يُمكن التحقّق منهما في هذه المرحلة وقبل اختتام التحقيق". فعلى بساطتها، تأتي هذه الحيثية لتردّ ببلاغة على كلّ الاتهامات الموجَّهة إلى القاضي بالاستنسابية، في حين أنه لا يزال في معرض التحقيق الذي لم ينتهِ بعد. أمرٌ آخر أشارتْ إليه المحكمة، لا يقلّ أهميّة، هو أنّ "مسألة الارتياب المشروع بالقضاة هي من الأهميّة بصورة لا يُمكن إسناد أسبابها إلى ما يُمكن أن يُسمع أو يُشاع، ولا يُمكن التعويل على ما يصدر عن طرف في الدعوى من تصريحات لا شأن للقاضي فيها أو تحليلات إعلامية، لاستنتاج انحيازه (...) مع الإشارة إلى أنّ ما نُسب للقاضي بيطار من تصريح (...) وهو غير ثابت - لا يوحي بانحياز". وهذه الحيثية إنّما تردّ على خطاب سياسي رائج يقوم على تحميل بيطار مسؤولية الاتهام السياسي أو الإعلامي لهذا الطرف أو ذاك. النفس الحمائي والبيداغوجي نفسه نتلمّحه في قرار الغرفة نفسها في 15/11/2021 بردّ دعوى النقل التي تقدّم بها المشنوق. وكما في طلب فنيانوس، أعادتْ المحكمة التذكير، ردّاً على ما اعتبره المشنوق "تعمية"، بأنّ المحقّق العدلي لم يتّهم أو يظنّ به بعد، وأنّ للمشنوق أن يدلي بدفوعه ودفاعه في الأساس أمام المحقق العدلي، كما أنّ له أن يدفع بعدم الصلاحية أمام المحقق العدلي أو المجلس العدلي، إذا ما تم الظن به أو اتهامه.

كما يُسجَّل صدور قرارَيْن عن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز المكوّنة من القضاة سهيل عبود (رئيساً) وروكس رزق وسهير الحركة وعفيف الحكيم وجمال الحجار (مستشارين) في تاريخ 25/11/2021 بردّ دعويَيْ مخاصمة الدولة على خلفية أعمال المحقق العدلي، والمقدّمتَيْن من قِبل دياب والمشنوق، وإلزام كلّ منهما بدفع مبلغ مليون ليرة تعويضاً للدولة. وقد استندتْ المحكمة، لهذه الغاية، إلى كون هذه الدعوى طريقاً استثنائية لا يُمكن اللجوء إليها إلّا بعد استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة على القرار المشكو منها (تقديم دفوع شكلية مثلاً).

تجنّب المحاكم الانغماس في المواجهة

رغم الاتّجاه العام لدى المحاكم لحماية التحقيق يُلحَظ، في الآن نفسه، حذر هذه المحاكم وتجنّبها الانغماس في المواجهة. ومن أبرز الإشارات إلى ذلك ما يلي:

أوّلاً، عملتْ المحاكم على رد دعاوى وطلبات كفّ يد المحقق العدلي تمكيناً له من الاستمرار في عمله من دون أن يصل اجتهادها إلى مرحلة مؤازرته في أيّ من المسائل القانونية المثارة ضدّه. وقد تمثل ذلك في تعليل ردّ الطلبات والدعاوى بحجج شكلية ومُقتضَبة من دون أيّ تعرّض، ولو على سبيل الاستفاضة، لأيّ مسألة في الأساس، ضمناً وبالأخصّ مسألة مدى اختصاص القضاء العادي في ملاحقة الوزراء جزائياً. وعليه، رغم الضجيج الحاصل والمُتمادي حول هذه المسألة، أعرضتْ محكمة التمييز في هيئتها العامّة، كما في غرفها المختلفة، عن تقديم قراءتها لهذه المادة، كأن تذكّر بالتفسيرات المتعدّدة لهذه المادة وبأحقّية المحقق العدلي باعتماد القراءة التي يراها الأكثر ملاءمة، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً، جُلّ ما فعلته المحاكم لردع التعسّف هو الحُكم بتسديد غرامات وصلت إلى مليون ليرة لبنانية، وهي غرامة مجرَّدة من أيّ مفعول ردعيّ. في المقابل، امتنعت محكمة التمييز (الغرفة السادسة)، في سياق ردّها دعويَي النقل للارتياب المشروع، عن النظر في طلبات مدّعين بالحكم على طالبي النقل بالعطل والضرر. وهي بذلك ضيّعت فرصة ثمينة لردع التعسف في الادعاء.

محاولات خرق الحصن القضائي للتحقيق

شكّل صمود المحقق العدلي بيطار، واتّجاه المحاكم إلى حمايته، عامل قلق للقوى المناوئة للتحقيق. وهو الأمر الذي عبّر عنه الأمين العام لحزب الله، الذي أبدى سخطاً واضحاً ضدّ قرارات محكمة الاستئناف والتمييز في ردّ طلبات ردّ بيطار من دون إبطاء (خطابه في تاريخ 11 تشرين الأوّل)، ليعود ويلمّح إلى تحوّل هذا الأخير إلى "دكتاتور"، على خلفية أنّه يبدو غير قابل لأيّ عزل أو مساءلة (حديثه في تاريخ 18 تشرين الأوّل). وفي حين دفعتْ مشاعر القلق هذه القوى إلى التخبّط في ممارسة ضغوط على أكثر من مستوى (منها تعطيل الحكومة بانتظار كفّ يد بيطار)، فإنّ جهوداً موازية بُذلت لإحداث خرق داخل القضاء أيضاً. وفي حين تميّزت هذه الجهود، عموماً، بطابعها الخارج عن المألوف والأصول القضائية فإنّها بلغت حدّها الأقصى مع تدخّل القاضي مزهر غير القانوني، الذي بلغ حدّ وضع اليد على ملف قضائي ليس له (وهو ما نعتّته المفكرة بعملية سطو). أبرز هذه المواقف:

أ- النيابة العامّة تنحاز ضد القاضي بيطار في مسألة ملاحقة الوزراء وتعرقل التحقيق

الخرق الأوّل، حصل من قِبل النيابة العامّة التمييزية التي تبنّت موقف القوى المناوئة للتحقيق بشأن مسألة ملاحقة الوزراء، معتبرة أنّ الأفعال المدعى بها تدخل ضمن الأفعال الخاضعة لإجراءات المادة 70 من الدستور، وأنّ القضاء العدلي ليس مختصاً لمحاكمتِها. وقد عبّرت النيابة العامّة ممثَّلة بالمُحامي العام التمييزي غسان خوري عن رأيها هذا في عدد من الدعاوى، بدءاً بدعوى كفّ يد المحقّق العدلي الأوّل، فادي صوّان، على خلفية الارتياب المشروع لتُكرِّر الموقف نفسه في دعوى كفّ يد بيطار وفي مراسلتها مع مجلس النواب. وقد بدا هذا الموقف الصادر عن سلطة المُلاحقة في تعارضٍ مع مهمّتها الأساسية. ففي حين يُنتظَر منها الاجتهاد في اتّجاه تقليص مجال الحصانة، دفاعاً عن حقوق المجتمع التي تتولّى تمثيلها، بدتْ وكأنّها، على العكس من ذلك، تجهد لتعزيز الارتياب بالقاضي الذي سعى إلى ذلك. وهذا ما ندّد به بيان[10] مكتب الادعاء في نقابة المحامين في الذكرى السنوية الأولى للجريمة، حيث جاء فيه "بدل فتح المجال أمام الهيئة العامّة أو المحقّق العدلي أو مرجع قضاء حكم للبتّ بمسألة الصلاحية، تلكّأت سلفاً سلطة الملاحقة عن أيّ إجراء ملاحقة مع الرؤساء والوزراء". وفي مطالعة أخرى عند النظر بالدفوع

10. "مكتب الادعاء في نقابة المحامين في بيروت: عدم الرضى والاطمئنان على مسار التحقيقات في ملف انفجار المرفأ"، جريدة النهار، 4/8/2021.

الشكلية المقدَّمة من فنيانوس أمام المحقق العدلي، أعادتْ النيابة العامّة التمييزية التذكير بوجوب التوقّف عند صلاحية المحقق العدلي مذكِّرةً بمطالعة سابقة تتعلّق بالموضوع نفسه، قدّمتها إلى المحقّق العدلي السابق فادي صوّان.

إلى ذلك، ذهبت النيابة العامّة (ممثلةً بالمحامي العام التمييزي عماد قبلان الذي خلف خوري) في الاتجاه نفسه في تلكُّئِها عن تنفيذ مذكّرات التوقيف بحق علي حسن خليل، حيث أوعزتْ للضابطة العدلية تنفيذها، ليس فوراً إنّما بعد انتهاء العقد العادي (الخريفي) لمجلس النواب في آخر العام 2021[11]، وذلك بخلاف قرار صريح من القاضي بيطار بوجوب تنفيذها فوراً في 10/12/2021.

وفي تاريخ 30/8/2021، تقدّمت نقابة المحامين في بيروت بطلب ردّ للمحامي العام التمييزي غسّان خوري عن قضية جريمة المرفأ للارتياب المشروع، بعدما أوردتْ أسباباً عدّة يُستشَفّ منها وجود تضارب مصالح لديه، فضلاً عن قيامه بأفعال أدّت إلى عرقلة التحقيق. ويجدر التذكير أنّ خوري عُيّن بطريقة غير قانونية بعد تنحّي النائب العام التمييزي غسّان عويدات في كانون الأوّل 2020، كما سبق بيانه. وقد استند الطلب إلى كون خوري قد نظر في ملف النيترات قبل انفجارها، وأقفل الملفّ حينها رغم أنّ تقرير أمن الدولة أعلمه صراحةً بخطورة المواد، فاعتبرت النقابة أنّ خوري يحاول توجيه الدعوى بشكل يطمس مسؤوليته الشخصية عن قراره السابق للتفجير.

وتميّز الطلب بسرد مساعٍ كثيرة لخوري في عرقلة التحقيق، من أبرزها:

– رَفْض خوري طلب المحقق العدلي تزويدَه بمحضر التحقيق الذي وصل إليه حول المواد المخزّنة وقراره بحفظه، وقرارُه حجب هذه المستندات عن النقابة، كلّ ذلك رغم وجوبية إحالة كل ما يخص القضية إلى المحقق العدلي؛

– التخلف في إجراء التبليغات اللازمة. فرغم الطلب الموجَّه إليه بإبلاغ فنيانوس، قبل 15 يوماً من الجلسة، أعاد خوري أوراق التبليغ قبل يومين من الجلسة بسبب تعذّر التبليغ بذريعة قطع الطرقات، ممّا عزل الشمال تماماً (وهي لم تكن كذلك، علماً أنّه كان بإمكانه إرسال برقية للتبليغ في فصيلة قوى الأمن الداخلي في الشمال)؛

– التخلف عن تبلُّغ طلبات المحقق العدلي بذريعة "إقفال النيابة العامّة التمييزية"، ما أدّى إلى تطيير بعض جلسات التحقيق؛

– تسريب وثائق متعلّقة بملاحقة الوزراء. وقد أدلتْ نقابة المحامين في بيروت بأنّ التسريب يحصل من النيابة العامّة التمييزية ومن خوري تحديداً، بعدما اتّضح أنّ الصورة المسرَّبة عن إحدى الوثائق السرية (طلب إحضار حسان دياب) قد التُقطت على مكتب خوري الذي يتميّز بلونه الأحمر.

11. "'التمييزية' طلبت تعميم مذكرة التوقيف الغيابية بحقّ علي حسن خليل"، النهار، 14/12/2021.

وعليه، أصدرت الغرفة السادسة من محكمة التمييز الجزائية قراراً في 25/11/2021 قبلت فيه الطلب وقرّرت ردّ خوري. وقد برز في تعليل المحكمة قرارَها عبارةُ أنّ "ما ورد في بعض مواقفه (...) لا تأتلف مع مواقف النيابة العامّة المألوفة في تسيير دعوى الحق العام، من شأنه أن يُعزز اعتقاد الجهة المدّعية بعدم حياده".

وفي 6 نيسان 2022، عادتْ نقابة المحامين في بيروت وتقدّمت بطلب لردّ المحامي العام التمييزي عماد قبلان (الذي خلف خوري) عن قضية جريمة المرفأ، وبرّرت طلبها بخرق قبلان لسريّة التحقيق ومنحه الإذن لعدد من المدّعى عليهم الموقوفين للإدلاء بتصريحات إعلامية من أماكن توقيفهم في ظلّ تجميد التحقيق، وهو ما اعتبرته النقابة تقاعساً في حماية التحقيق وعرقلة له من قبل الجهة المولجة تمثيل الحقّ العام وانحيازاً لصالح الجهة المدّعى عليها. وبعد أن تبلّغ قبلان طلب الردّ في 9/5/2022، تولّى المحامي العام التمييزي صبوح سليمان مهام النيابة العامة في قضية المرفأ.

ب - مزهر يسطو على ملف رد بيطار بهدف تعليق التحقيقات

في تاريخ 26/10/2021، عاد الوزير السابق فنيانوس ليقدّم طلب رد ضد المحقق العدلي. وقد أثار هذا الطلب الاستغراب: فما معنى أن يصرّ محامو فنيانوس على اللجوء، مجدّداً، إلى محكمة الاستئناف التي ردّت الطلبات المماثلة المقدّمة لديها، لعدم اختصاصها، عملاً باجتهاد راسخ؟ لكن سرعان ما تبيّن أنّ هذا الإجراء كان الأكثر فعالية، الأمر الذي أشّر إلى احتمال حصول تواطؤ مسبق للوصول إلى هذه النتيجة التي تخالف ما كان يُتوقَّع موضوعياً أن ينتهي المسار الطبيعي لهذا الطلب إليه. حصل ذلك من خلال ثلاثة تدابير مترابطة: الأوّل، طلب تقدّم به فنيانوس لردّ رئيس محكمة الاستئناف نسيب إيليا عن النظر في طلب ردّ بيطار؛ الثاني، جاء بعد تنحّي إيليا عن النظر في طلب رده (وهو سبب موضوعي بفعل تعارض بَيِّن للمصالح لاستحالة أن ينظر القاضي في تنحية نفسه)، وقد تمثّل في قرار الرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت حبيب رزق الله بانتداب حبيب مزهر رئيساً للغرفة 12 للنظر في طلب رد إيليا. وهذا الانتداب يدعو للاستغراب طالما أنّ مزهر كان أبدى آراء مسبقة عدائية بحق بيطار في مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي تناقله العديد من وسائل الإعلام؛ والثالث، القرار الذي أصدره مزهر في تاريخ 4/10/2021 والذي قضى بضمّ طلب رد بيطار (الذي يخرج تماماً عن صلاحيته لعدم تكليفه به) إلى طلب رد إيليا (وهو الطلب الوحيد الذي كُلِّف به) وبإبلاغ هذا الطلب إلى بيطار، على نحو يؤدي إلى كفّ يده عن التحقيق، فضلاً عن "إشعار قلم المحقق العدلي بإيداعِنا (أي مزهر) كامل ملف الدعوى... للاطلاع عليه".

وبذلك، ارتكب مزهر عمليتَيْ سطو برأي "المفكرة": الأولى على ملف قضائي لا يعود له، بل للغرفة 12، وفق ما أثبتته الإفادة الصادرة عن القاضي حبيب رزق الله، لجهة أنّ انتدابه تمّ للنظر في دعوى فنيانوس لرد إيليا (ورقمها 72)، وليس دعوى فنيانوس لرد بيطار (رقمها 69). أما الثانية فكانت السطو على قرار المحكمة، حيث تعدّت قراراته الطابع الإداري لتصل إلى الطابع التقريري، وهي قرارات لا يمكن اتخاذها إلا بقرار من كامل أعضاء المحكمة. كما يمكن الحديث عن محاولة سطو ثالثة على ملف تحقيقات المرفأ برمته، بعدما طلب ضمن قراره إيداعَه ملف

كامل التحقيق. وعليه، يُشتبَه عند النظر في هذه الوقائع بأنّ فنيانوس قدم طلبه بعد تيقُّنه من انتداب مزهر للنظر في طلب إيليا، وهو يقين ما كان يمكن بلوغه من دون حصول مزهر، من رزق الله، على ضمانات بانتدابه.

طبعاً، كان هذا الخرق الأخطر طالما أنّه أدّى إلى تعليق التحقيقات لأكثر من شهر، وهي المدّة التي استغرقتها إجراءات تفكيك ما ارتكبه مزهر، والتي تمّت على أربع مراحل. فبعدما استغرق رزق الله قرابة أسبوعين لاتخاذ قرارٍ بفصل طلبَيْ الرد المقدَّمَيْن ضد بيطار وإيليا (رقمي 72 و69) في تاريخ 23/11/2021 استناداً إلى صلاحيته بالسهر على حسن سير المحكمة، عاد وانتدب القاضية رندة حروق محلّ إيليا في رئاسة الغرفة 12، بعدما عرض الأخير تنحّيه عن النظر في طلب رد بيطار. كما رفضت محكمة الاستئناف طلب فنيانوس ردّ المستشارة روزين حجيلي. فإذ تمّ ذلك، أصدرت محكمة الاستئناف المكوَّنة من حروق وشمس الدين وحجيلي القرار بالرجوع عن قرار إبلاغ المحقق العدلي وردّ طلب ردّه في تاريخ 7/12/2021. وقد اعتبرتْ صراحةً في متن قرارها أنّ قرار مزهر منعدم الوجود لصدوره عمّن لا يملك حقّ إصداره قانوناً. وبالرغم من ثبوت مخالفات مزهر، لم يتّخذ التفتيش القضائي أيّ إجراء بحقّه لغاية اليوم على الرغم من تقديم فريق الادعاء عن الضحايا الأجانب المهمَّشين شكاوى بحقه.

ج - الهيئة العامّة لمحكمة التمييز تشرّع طلبات الرد

أصدرت الهيئة العامّة لمحكمة التمييز المؤلَّفة من القضاة سهيل عبود وروكس رزق وسهير الحركة وعفيف الحكيم وجمال الحجار في اليوم نفسه، أي 25/11/2021، خمسة قرارات[12]، 4 منها ذهبتْ في اتّجاه حماية التحقيق فيما فتح القرار الخامس باباً واسعاً لمزيد من التعسف في عرقلة التحقيق. القرارات الأربعة صدرتْ في دعاوى مخاصمة الدولة على خلفية أعمال القضاة (2 على خلفية أعمال المحقق العدلي وقد قدمهما المشنوق ودياب و2 على خلفية قرارات محكمة الاستئناف والتمييز برد طلبات الرد المقدمة من الثنائي علي حسن خليل وغازي زعيتر). أما القرار الصادر في الدعوى الخامسة فقد ذهب في اتجاه اعتبار أنّ المحقق العدلي قابل للرد، وأنّ محكمة التمييز هي صاحبة الصلاحية للنظر في هذه الطلبات. وقد سارع زعيتر وخليل إلى الاستفادة من هذا القرار من خلال إعادة إحياء طلبهما المقدَّم أمام الغرفة الأولى لمحكمة التمييز، التي أبلغت بيطار طلب رده ليتعلق التحقيق مجدداً، للمرّة الرابعة والأطول، ابتداء من 23/12/2021 ولغاية كتابة هذه الدراسة. ويُخشى أن يكون تعيين المرجع على هذا الوجه قد تمّ نتيجة تسوية بين أعضاء الهيئة العامّة لمحكمة التمييز، تمّت فيها مقايضة ردّ دعاوى مخاصمة الدولة الأربع مقابل فتح باب إجراءات الرد أمام محكمة التمييز. ومن هذا المنطلق، جاز اعتبار هذا القرار خرقاً إضافياً في جدار الحماية القضائي للتحقيق.

---

12. المفكرة تنشر قرارات محكمة التمييز في جريمة مرفأ بيروت في تشرين الثاني 2021، نشر على موقع المفكرة القانونية، 26/11/2021

العدالة الخاصّة أو حكم القوة

كما سبق بيانه، لم تكُن الدعاوى إلا بعض الوسائل المستخدَمة لكفّ يد بيطار. وقد استباحتْ القوى المناوئة لنفسها في المقابل كمّاً كبيراً من الوسائل والأساليب لتحقيق مُبتغاها، أي رفع يده عن التحقيقات. وقد تدرّجت هذه الأساليب من رسائل لامستْ التهديد وُجِّهت إليه إلى ممارسة ضغوط على مجلس القضاء الأعلى والحكومة لإرغامِهما على اتّخاذ القرار بكفّ يده بمعزل عن مدى قانونيته، والامتناع عن تنفيذ مذكرات التوقيف الغيابية الصادرة عنه بحقّ الوزيرَيْن السابقَيْن خليل وفنيانوس، وصولاً إلى تعطيل التشكيلات القضائية لرؤساء غرف محكمة التمييز. وهذا ما سنفصّله أدناه.

ويلحظ هنا أيضًا أنّه تمّ اللجوء لاحقاً للعديد من هذه الأساليب في قضايا ملاحقة القيّمين على مصرف لبنان والمصارف، كما نبيّن أدناه عند التطرّق إلى أيّ منها.

1. تهديد؟

في تاريخ 21/9/2021، نشر الصحافي إدمون ساسين (قناة LBC) تغريدة على حسابه الشخصي جاء فيها حرفياً: (حزب الله عبر وفيق صفا بعث برسالة تهديد إلى القاضي طارق بيطار مفادها: "واصلة معنا منك للمنخار، رح نمشي معك للآخر بالمسار القانوني وإذا ما مشي الحال رح نقبعك". فكانت إجابة بيطار: "فداه، بيمون كيف ما كانت التطيبرة منو". حمى_ الله_ البيطار).

وقد تبيّن فيما بعد أنّ مُوجِّه الرسالة، وهو مسؤول وحدة الارتباط والتنسيق في حزب الله وفيق صفا، أجرى زيارات عدّة في قصر العدل، شملت رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبود والنائب العام التمييزي غسان عويدات. وفي أثناء هذه الزيارات، التقى الصحافية لارا الهاشم (LBC) فحمّلها الرسالة المذكورة، ثم جرى التواصل معها للتأكّد من أنّها وصلت وعن جواب بيطار عليها. وقد أكّد هذه الوقائع كلها كلٌّ من الصحافيَّيْن ساسِين والهاشِم في برنامج "صوت الناس" المشترك بين قناتي LBC وSBI. سارعت النيابة العامّة التمييزية، تبعاً لذلك، إلى فتح تحقيق في هذا الشأن طالبةً من بيطار اتّخاذ موقف في هذا الخصوص. وقد نشرت[13] صحيفة الأخبار أنّ بيطار أكّد صحّة ما جاء في التغريدة، وإن امتنع عن اتخاذ صفة الادعاء الشخصي تجنّباً للتغوُّل في خصومة قد تُستخدَم لفبركة ارتياب سياسي ضده. وهو بذلك اعتمد أسلوب التحفُّظ نفسه بالابتعاد عن المواجهة الكلامية مع هؤلاء والحاصل في مجمل الدعاوى المقدَّمة ضده.

ورغم خطورة ما حصل وتأكيده من جهات عدة، فإنّ حزب الله لم يصدرْ أيّ بيان لنفيِه أو تأكيده. وقد أوضح أحد حلفائه، وئام وهاب، في لقاء تلفزيوني على قناة الجديد في تاريخ 16/12/2021 أنّ صفا وجّه هذه الرسالة بعدما بلغته معلومات (تبيّن لاحقاً أنّها غير دقيقة)

13. "رواية تهديد القاضي البيطار: ماذا سيكشف التحقيق؟"، جريدة الأخبار، 24/9/2021.

أنّ ثمة مسعى للضغط على رئيس اللجنة المؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت حسن قريطم في اتّجاه القول إنّ حزب الله كان أودع أسلحة في العنبر 12، وهي الأسلحة التي تفجّرت. وهذا الأمر، في حال صحّته، يعني أنّ صفا استباح لنفسه توجيه رسالة إلى القاضي لامسْ التهديد، فقط انطلاقاً من هواجس. ولكن الأخطر من كل ذلك أنّ النيابة العامّة التمييزية، التي عاجلتْ للاستفسار من القاضي بيطار والهاشم عن صحّة الخبر، لم تتّخذ أيّ تدبير لاحق في هذا الخصوص. ولم يُعلَن عن استدعاء صفا إلى التحقيق. ويلحظ أنّه في حال اعتُبِرَت الرسالة تهديداً فإنّها تشكل جرماً بمفهوم قانون العقوبات من خلال المواد 382 المتعلقة بتهديد القضاة و419 المتعلقة بالتماس أيّ طلب من قاضٍ و371 المتعلّقة بصرف النفوذ، وهي مواد تصل عقُوباتها إلى الحبس لمدة 3 سنوات.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى التشابه بين هذه الحادثة الخطيرة وما ذهب إليه رئيس الحكومة ميقاتي لجهة تهديد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والنائب العام التمييزي غسان عويدات بالإقالة في حال لم يضع حدّاً للفوضى المتمادية في الملاحقات القضائية في قضايا المصارف وذلك تحت ذريعة إعادة التوازن بين الحكومة والسلطة القضائية. وقد جاء حرفياً في مداخلته المتلفزة في تاريخ 19/3/2022 ردّاً على سؤال إذا ما كان من الوارد إقالة مجلس القضاء الأعلى أو مدعي عام التمييز غسان عويدات في حال لم يستجب لمطالبه، "ما في شي مش وارد" ودعا ميقاتي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى أن يأخذوا دورهم.

2. الضغوط لفرض تسوية سياسية بإزاحة بيطار

في خطابه المؤرَّخ في 11/10/2021 والحاصل بعد الرسالة المشار إليها أعلاه، حمّل نصر الله مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء مسؤولية إزاحة بيطار رغم عدم تمتُّعهما بالصلاحيات للقيام بذلك. وحذّر نصر الله في الخطاب نفسه من "كارثة كبيرة سيذهب إليها البلد إن أكمل القاضي بهذه الطريقة" وقد بلغت هذه الضغوط مرحلة التعامل مع كفّ يد بيطار عن القضية أو على الأقل عن ملاحقة الوزراء على أنّه مطلب سياسي يسوغ إدراجُه ضمن المساومات السياسية الاعتيادية. وفي حين بدأ الحديث عن التوصل عن "تسوية" في لقاءات البطريرك الراعي مع الرؤساء الثلاثة، تبعاً، لحادثة الطيونة في تشرين الأوّل 2021، عاد الحديث عن جهود للتوصّل إلى تسوية في كانون الأوّل بمناسبة نظر المجلس الدستوري في الطعن المقدَّم على قانون الانتخابات النيابية.

مجلس القضاء الأعلى يستدعي بيطار

حين طالب أمين عام حزب الله مجلس القضاء الأعلى باتخاذ الإجراءات المناسبة، كان المجلس آنذاك معطَّلاً[14]، بعد انتهاء ولاية غالبية أعضائه منذ أيار 2021 بفعل رفض رئيس الحكومة آنذاك حسان دياب توقيع مرسوم تعيينات بدائل عنهم في ظل حكومة تصريف

14. مجلس القضاء الأعلى معطّل: المفكرة تجيب على أسئلتكم، المفكرة القانونية، 8/6/2021.

أعمال. وقد ترافق هذا الطلب مع بدء حملة إعلامية ضد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود لإرغامه على اتخاذ موقف صارم، ووصلت هذه الحملة إلى التلويح بمعادلة مفادها: إمّا يساهم عبود في قبع بيطار، وإمّا يُقبَع عبود لتعيين رئيس مجلس قضاء أعلى أكثر انسجاماً وقبولًا لتحقيق المطلوب. وقد تصاعدت هذه الحملة لاحقاً عند كلّ استحقاق، وصولاً إلى إعلان بري تحميل عبود مسؤولية مَذْهَبة وتطييف القضاء، كما لم يحصل ذلك من قبل (15/12/2021)[15].

وسرعان ما تبيّن أنّ القوى المناوئة لم تكتفِ بالضغط على مجلس القضاء الأعلى من الخارج، بل ضغطت من الداخل أيضاً. وقد تمّ ذلك بعدما صدر مرسوم في تاريخ 21/10/2021 بناء على اقتراح وزير العدل الجديد هنري خوري بتعيين 4 أعضاء، ممّا أعاد للمجلس إمكانية الانعقاد أصولاً واتخاذ قرارات. ولإنجاح التعيينات، حرص وزير العدل على أخذ موافقة رئيس مجلس النواب، نبيه بري، بشأن العضو الشيعي المعيَّن، الذي اتُّفِق أن يكون القاضي حبيب مزهر، على أن يُعيَّن لاحقاً العضو الشيعي الثاني في المجلس بعد ملء رئاسات الغرف في محكمة التمييز. تبعاً لذلك، حرص مزهر على الضغط داخل المجلس لاستدعاء بيطار لمناقشته في الأمور المثارة إعلامياً، تمهيداً لاتخاذ قرار بحقه. وبناء على إصراره، تمّ استدعاء بيطار إلى جلسة خاصة، انعقدت في 25/10/2021[16]، وذلك في سابقة خطيرة تفتح الباب أمام مجلس القضاء الأعلى للتدخُّل في القضايا القضائية، وممارسة ضغوط على القضاة من أجل ذلك، وهو إجراء يخرج تماماً عن هذا المجلس الملزَم، كغيره من السلطات، احترام استقلال القضاء والسهر عليه. إلّا أنّ المجلس امتنع عن اتخاذ أيّ قرار بحق بيطار بعد ذلك، الأمر الذي اعتبرته بعض الصحف[17] فشلاً للمجلس في تحمّل مسؤولياته.

أخيراً، **يُذكَر أنّ مجلس القضاء الأعلى لم يصدر أيّ موقف رسمي تجاه أيّ من التهديدات والهجمات العنيفة التي تعرّض لها بيطار على مدى شهور، لكنّه سارع إلى إصدار بيان[18] يستهجن ويدين اعتراض مجموعة من المواطنات في تجمّع "نون" أمام مكتب مزهر على خلفية قراره غير القانوني بتعليق التحقيق.**

تعطيل الحكومة

استقالتْ حكومة دياب بعد أيام من تفجير المرفأ، في 8/8/2020 بعدما أحالت القضية إلى المجلس العدلي. وقد تعيّن انتظار أكثر من 13 شهراً لتُشكَّل حكومة نجيب ميقاتي بموجب المرسوم الصادر في تاريخ 10/9/2021 وتُمنَح الثقة تحت تسمية: "حكومة الأمل والعمل" في تاريخ 20/9/2021. بعد 22 يوماً تماماً من منحها الثقة، عقدت الحكومة اجتماعاً صاخباً، أدّى فيه وزير الثقافة القاضي محمد مرتضى دور البطولة. فبعدما ذكر هذا الأخير، حسبما علمت "المفكرة" من مصادر موثوقة، أنّه يتكلّم باسمي كِلا الزعيمين بري ونصر الله، طالب وزيرَ العدل

15. بري: "الثنائي" لا يريد تطيير البيطار وسهيل عبود ليس ابن عمي وهذا هو المطلوب منه، جريدة نداء الوطن، 16/12/2021
16. مجلس القضاء الأعلى تداول مع البيطار بما هو مثار بشأن انفجار المرفأ وشدد على إنجاز التحقيق سريعا، الوكالة الوطنية للإعلام، 25/10/2021
17. ميسم رزق، "دعاوى جديدة ضدّ البيطار: من يضمن القاضي سهيل عبود؟"، جريدة الأخبار، 29/10/2021.
18. الوكالة الوطنية للإعلام، 10/11/2021.

بالمبادرة إلى تغيير المحقق العدلي، معلناً أنّ أيّ رفض لذلك سيؤدي إلى تعطيل جلسات الحكومة. ولم يجد مرتضى حرجاً في نعْت بيطار بـ "العميل". كما طلب من وزير الداخلية بسام المولوي أن يعمّم على قوى الأمن الداخلي عدم جواز تنفيذ مذكرة التوقيف بحق علي حسن خليل، طالما أنها صادرة عن قاضٍ "عميل"، معلناً أنّه يعتزم التنزّه على الكورنيش برفقة هذا الأخير، إثباتاً لأنّها بحكم غير الموجودة. وإذ اعتبر وزير العدل أن ليس له، ولا للحكومة، أيّ صلاحية لاتخاذ قرار مماثل وأنّ القاضي سيد نفسه، اقترح[19]، في المقابل، استصدار قانون بإنشاء هيئة اتهامية (عدلية) تتولى النظر في استئناف قرارات المحقق العدلي المتصلة بالوزراء المدعى عليهم، وقد عمل على أن يُعرَض بصيغة اقتراح معجّل مكرّر في الجلسة التشريعية المنعقدة في 19/10/2021. وقد علّقت "المفكرة" على هذا الاقتراح باعتباره مناورة جديدة لحصر سلطة بيطار في ملف التحقيق وتدخُّل تشريعي جماعي في عمل القضاء بمخالفة لمبدأ فصل السلطات، وذلك بمعزل عن أيّ توجُّه إصلاحي شامل لوضعيّة هذه المحكمة الاستثنائية. وإذ أشارت "المفكرة القانونية" إلى صدور مواقف توحي بأنّ التسوية لم تنضج بعد، طالما أنّ الفريق المناوئ للمحقّق العدلي يصرّ على تحقيق نتائج فورية، وهو أمر لن يتحقّق إلا في حال نجاحه في ضمان تعيين أعضاء الهيئة ضمن مهل قصيرة، والأهمّ في ضمان استتباع غالبيتهم. وكما توقّعت "المفكرة"، لم تثمر هذه المبادرة بدليل عدم إدراج أيّ اقتراح قانون من هذا القبيل على جدول أعمال الجلسة التشريعية[20].

بفعل ذلك، بقيت الحكومة التي طال انتظارها معطَّلة لمدّة ثلاثة أشهر بنتيجة رفض وزراء حزب الله وحركة أمل حضور اجتماعاتها قبل إزالة بيطار وتهديدهم بالاستقالة. لا بل سُجِّلت خلال هذه الفترة العودة إلى الممارسات المعتمَدة بصورة غير قانونية من حكومات تصريف الأعمال، وقوامها الاستعاضة عن قرارات الحكومة والمراسيم الصادرة عنها بموافقات استثنائية يوقّعها رئيسا الجمهورية والحكومة، وقد صدر على سبيل المثال موافقات استثنائية تتعلّق بالمراقبين الجويين وهيئة أوجيرو ومنصة [21] impact.

لم يستخدمْ رئيس الحكومة ميقاتي آلية تعطيل الحكومة لفرض خطوط حمراء على العمل القضائي[22] في قضايا المصارف كما فعل ثنائي أمل وحزب الله، لكنه على العكس من ذلك استغلّ منصبه في رئاسة الحكومة لتحقيق هذه الغاية وذلك بعد أيام معدودة من عودتها للانعقاد. (وقد عادت الحكومة في 15/1/2022 للانعقاد على إثر بيان[23] مشترك من قبل الثنائي بالعودة إلى الحكومة، والسبب وفق البيان "إتمام الموازنة"[24]). تمثّل هذا الأمر في تحديد جلسة[25] حكومية لمناقشة العمل القضائي في **تاريخ 19/3/2022** وهي جلسة دُعِيَ

19. "إنشاء هيئة اتّهامية في المجلس العدلي؟ تسوية سياسية بمثابة تدخّل جماعي في القضاء"، المفكرة القانونية، 19/10/2021.
20. "تعليقًا على مبادرة وزير العدل هنري خوري إلى مراسلة مجلس النواب بكتاب، أشار فيه إلى إصرار المحقّق العدلي في قضيّة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار المتابعة في ملاحقة الوزراء السابقين والنوّاب الحاليّين، استنادًا إلى المادّة 97 من النظام الداخلي لمجلس النواب، أنّ "المجلس النيابي ردّ طلب وزير العدل، وبالإصرار هذه المرّة على ما مفاده بأنّ المجلس سبق له أن أبلغكم أنّ هذا التحقيق ليس من اختصاص التحقيق العدلي، بل هو من اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء". الجمهورية، 26/10/2021.
21. رلى إبراهيم، "بدعة «الموافقات الاستثنائيّة»: عون وميقاتي يختزلان الحكومة"، جريدة الأخبار، 4/11/2021.
22. نزار صاغية، فادي إبراهيم، نيابات عامة تفرّ من العدالة؟ ملفّ سلامة "قنبلة" لا تجد من يحملها، 23/6/2022
23. حركة امل وحزب الله: منعا لاتهامنا بالتعطيل نعلن الموافقة على حضور جلسات مجلس الوزراء المخصصة لإقرار الموازنة ومناقشة خطة التعافي الاقتصادي، الوكالة الوطنية للإعلام، 15/1/2022.
24. حركة امل وحزب الله: منعاً لاتهامنا بالتعطيل، الوكالة الوطنية، 15/1/2022
25. الرئيس ميقاتي يترأس جلسة لمجلس الوزراء خصصت لبحث الوضع القضائي، موقع رئاسة مجلس الوزراء، 19/3/2022.

لحضورها كلّ من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس هيئة التفتيش القضائي والنائب العام التمييزي الذين امتنعوا عن حضورها. وقد انتهتْ الجلسة إلى **تكليف وزير العدل وضع رؤية لمعالجة الأوضاع القضائية ومعالجة مكامن الخلل ثم عرضها على مجلس الوزراء.** ولم يكتفِ ميقاتي باستخدام ورقة الحكومة للضغط على القضاء، بل عمد أيضاً إلى التلويح[26] في خضم جلسة مجلس النواب المنعقدة في 30/3/2022 بطرح الثقة بالحكومة في حال لم يعمد مجلس النواب إلى إقرار قانون كابيتال كونترول يقي المصارف إزاء الملاحقات القضائية.

شبح "التسوية السياسية" أو حين تحولت قضية كف يد بيطار إلى مسألة سياسية تقبل المساومة

بالإضافة إلى الضغوط المباشرة، برز حديث عن تسويات سياسية مؤدّاها تحويل كفّ يد المحقق العدلي إلى مسألة سياسية قابلة للمساومات الاعتيادية وفق منطق "السلة". وقد تمحورت معظم هذه التسويات حول إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق مع الوزراء المدعى عليهم في محاولة لنزع صلاحية بيطار بملاحقتهم مقابل مكاسب سياسية أخرى لمختلف القوى السياسية. أولى الإشارات إلى حصول تسوية صدرت عن البطريرك الماروني بشارة الراعي بعد لقائه الرؤساء الثلاثة في اليوم نفسه، في 26/10/2021، وقد أعلن تبعاً لهذه اللقاءات عن طرح حلّ دستوري للأزمة السياسية. وفق الراعي، تقوم هذه التسوية على أن يتابع بيطار عمله شرط أن تخرج ملاحقة الوزراء من اختصاصه، بحجة أنّها تعود دستورياً إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وقد عزا البعض حصول تسوية إلى تخوّف الراعي من ملاحقة جعجع في قضية الطيونة، بعدما سُجِّل أنّها تشمل هذه القضية أيضاً. هذا الأمر يعني أنّ في حال صحة هذه المعلومات، كانت هذه التسوية لو نجحت ستؤدي إلى تشريع التدخُّل في قضيتَيْن كبريَيْن، والأهمّ إلى إخضاع القضاء للقرار السياسي بشكل واضح. يبقى أنّ من المؤكَّد أنّ هذه التسوية لم تجد طريقها إلى التنفيذ، وإن بقيت المعلومات حول أسباب فشلها غامضة[27].

التسوية السياسية الأخطر التي برزت في الخطاب العام اتّصلت بمسعى تسوية واسعة تشمل تمكين المجلس الدستوري من إصدار قرار بقبول الطعن المُقدَّم من نواب كتلة لبنان القوي، بما يعطّل مشاركة المغتربين في التصويت في مجمل الدوائر الانتخابية وعودة الحكومة إلى عقد جلساتِها، في موازاة إجراء تغييرات في المراكز العليا في مجلس القضاء الأعلى والنيابات العامّة، فضلاً عن تغيير حاكم مصرف لبنان رياض سلامة.

مجرّد الحديث عن هذه التسوية يشكّل دليلاً حسّياً على ما كنّا نعرفه عن طريق التحليل والاستنتاج، وهو أنّ ثمّة قوى سياسية تتحكّم بوجهة قرار عدد من أعضاء المجلس الدستوري الذين بإمكانهم تعطيل قرارات المجلس[28]، من خلال تعطيل نصاب انعقاد جلساته كما حصل سابقاً في 2013 بمناسبة النظر في تمديد مجلس النواب لولاية أعضائه أو تعطيل

26. بري يرفض طرح الثقة بالحكومة ... وميقاتي يهدّد، الشرق، 30/3/2022.
27. "رفض بريّ خلال الاجتماع أيّ عودة لمجلس الوزراء قبل إيجاد المخرج المناسب لقضية البيطار، وتوجّه إلى ميقاتي بالقول: اذهب إلى رئيس الجمهورية واعملا على الالتزام بالاتفاق الذي أبرمناه معاً في اجتماع الاحتفال بعيد الاستقلال. وهو الاتفاق القانوني والدستوري وفق ما أعلنه البطريرك الماروني بشارة الراعي، وفيما بعد تم التراجع عنه من قبل رئيس الجمهورية". ميقاتي يرفض التورُّط في "صفقة" وينفي الاستقالة، المدن، 20/12/2021.
28. نزار صاغية، وصفة لبنانية لتعطيل المحاكم الدستورية: الربع المعطل، المفكرة القانونية، 17/6/2013.

توفُّر التقاء غالبية 7 أعضاء لاتخاذ القرار. والخطير في هذا الأمر أنّ من شأنه أن يُخضع أعمال المجلس الدستوري برمّتها (الموجود لحماية المجتمع والدستور من عسف الغالبية) لقرار القوى السياسية المهيمِنة التي تتحاصَص تعيين أعضائه. ومجرَّد طرحها إنّما يؤكّد، أيضاً، مقاربة السلطة السياسية لدور قيادات مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامّة، الذي يجدر انسجامه مع القرار السياسي تحت طائلة تغيير هذه القيادات. وكانت هذه التسوية لتؤدّي عملياً، لو قُدِّر لها النجاح، مقايضة كفّ يد المحقق العدلي بقضية المرفأ (بما يمسّ مبدئياً بحقوق الضحايا في العدالة والإنصاف) بمنع المغتربين من التصويت في الدوائر الانتخابية كافّة.

مساعٍ لفصل طلبات إخلاء سبيل الموقوفين عن التحقيق وصولًا إلى تعميم الإفلات من العقاب

فضلا عما تقدّم، نستشفّ ملامح تسوية سياسية أخرى من تصريحات وزير العدل هنري خوري خلال مقابلة أجراها مع صحيفة نداء الوطن في25/6/2022 [29], قوام هذه التسوية هو السعي لإيجاد طريق تتيح النظر في طلبات إخلاء السبيل المقدمة من موقوفين في قضية المرفأ من قبل هيئات قضائية أخرى، في ظلّ تجميد التحقيق وكفّ يد القاضي بيطار عن القيام بأي إجراء فيه. فقد صرح الوزير خوري بالحرف أنّ الملف اليوم بات رهن "مراجعات قدّمها أهالي الموقوفين حول نقل الدعوى من يد القاضي بيطار إلى قاضٍ آخر، لتعذّر السير في التحقيق. ولحسن سير العدالة هناك نص قانوني في أصول المحاكمات الجزائية ينصّ على أنّه في حال تعذّر السير بالملف تقوم محكمة التمييز بالمراجعة وتقدير الأسباب وإذا كان التعذّر ثابتاً وهناك مصلحة للسير بالملف وحسن سير العدالة". إلّا أنّه لم يبيّن النص الذي يستند إليه في هذا الخصوص. والملفت أنّه فعل ذلك بعدما أعاب على القاضي بيطار تأخرّه في إصدار قراره أو الإجابة على التساؤلات السياسية المطروحة بشأن التحقيق. وقد ترافق تصريح الوزير خوري مع حملة إعلامية وعلى صفحات التواصل الاجتماعي شارك فيها العديد من نواب التيار الوطني الحرّ وناشطيه للإفراج عن مدير الجمارك بدري ضاهر وبخاصة في ظلّ بقاء العديد من المشتبه فيهم الآخرين طلقاء بنتيجة تمنّعهم عن المثول أمام القضاء مثل زعيتر أو عدم تنفيذ مذكرات التوقيف بحقهم مثل خليل وفنيانوس، وكل ذلك من دون أي مطالبة بإعادة تفعيل التحقيق. وقد بدا التيار الوطني الحرّ من خلال ذلك وكأنه بات يتكيّف مع وقف التحقيق في قضية المرفأ شرط الإفراج عن الموقوفين المحسوبين عليه، وعملياً شرط أن يستفيد أسوة بالآخرين من نظام تعطيل القضاء والإفلات من العقاب.

29. غادة حلاوي، وزير العدل لـ"نداء الوطن": لمجلس القضاء دوره لكن الدور الأساس للتفتيش لحسن سير العدالة، نداء الوطن، 25/6/2022.

3. الاستنسـابية فـي إجـراء تبليـغ دعـوات المحقـق العدلـي أو تنفيـذ مذكـرات التوقيـف الغيابيـة

لا بدّ من الإشارة إلى امتداد العسف إلى الامتناع عن إجراء قوى الأمن الداخلي تبليغ جلسات الاستجواب، وأيضاً الامتناع عن تنفيذ مذكرات التوقيف الغيابية، وبخاصة بحق الوزيرين خليل وفنيانوس. وقد عكس هذا الأمر توجُّهاً إلى حصر صلاحية القضاء من خلال تجريده من أذرعِه التنفيذية التي تمّ إخضاعها هي الأخرى للقرار السياسي.

بخصوص عدم إجراء التبليغات، تمثّل هذا الأمر في تصريح[30] لوزير الداخلية بسام المولوي، في تاريخ 24/9/2021، أعلن فيه أنّه تلقى رسالة من قوى الأمن الداخلي تطلب منه إعفاءها من إجراء تبليغ مذكرة إحضار دياب، وأنّه وافق على مضمونها. وقد علل المولوي موقفه بأنّ مسؤولية إجراء التبليغات تقع على المباشرين، وأنّ قيام قوى الأمن الداخلي بهذه التبليغات يحصل فقط في حالات استثنائية، وفقاً للمادة 210 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي، معتبراً أنّ موضوع التبليغ لصقاً أمر تقني لا يحتاج إلى تدخُّل القوى الامنية. وهذا التعليل يجافي الحقيقة، طالما أنّ قضاة التحقيق (وقضاة المحاكم الجزائية بشكل عام، الذين كان المولوي منهم خلال تولّيه رئاسة محكمة الجنايات في الشمال) عمدوا دوماً إلى إبلاغ مواعيد الجلسات المحدَّدة منهم عبر قوى الأمن الداخلي، في ظل تقاعس السلطة التنفيذية عن إنشاء المفرزة الخاصة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما قد يواجه المباشرون صعوبة في الوصول إلى الوزراء المدعى عليهم أو منازلهم، بخاصة إذا كانوا يحظون بحراسة أمنية.

أما بخصوص تنفيذ مذكرات التوقيف الغيابية، فقد أثار المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان في تاريخ 8/11/2021 مدى جواز تنفيذها بحق النائب علي حسن خليل في ظل انعقاد[31] جلسات المجلس النيابي، وبخاصّة على ضوء المادة 40 من الدستور التي تمنع ملاحقة النواب أو توقيفهم خلال دور انعقاد المجلس إلّا في حالات الجريمة المشهودة، أو إذا أذن المجلس بذلك. أحالت النيابة العامّة التمييزية هذا السؤال على المحقق العدلي الذي أجاب في تاريخ 10/12/2021 بوجوب التنفيذ الفوري من دون تعليل، لكنّ المحامي العام عماد قبلان أجاب عثمان بعدم تنفيذ المذكرة إلا بعد انتهاء العقد العادي في نهاية العام. وإذ يستند موقف بيطار إلى المادة 97 من النظام الداخلي للمجلس النيابي[32]، التي تُعَدّ ملاحقة نائب مستمرة في حال مباشرتها خارج دورات الانعقاد، فإنّ المحقق العدلي امتنع عن تعليل موقفه تأكيداً منه أنّ على النيابة العامّة والضابطة العدلية تنفيذ قرارات التوقيف. ولو كان الأمر مختلفاً لأمكن النيابة العامّة والضابطة العدلية التمتُّع بحق فيتو على هذه القرارات. وقد بلغ العسف قمته تبعاً لعدم تنفيذ هذه المذكرة لا أثناء انعقاد الدورة، خلافاً لقرار المحقق العدلي، ولا من بعد انقضائها في آخر سنة 2021. وقد ظهر هذا العسف فاقعاً بعد أن عقد علي حسن خليل

30. "وزير الداخليّة يقرّر عدم تبليغ دياب والمشنوق وزعيتر وخليل... وهذا هو السبب"، موقع قناة أم تي في، 24/9/2021.
31. "توضيح خبر رفض المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان تعميم مذكرة توقيف صادرة بحق النائب علي حسن خليل"، موقع قوى الأمن الداخلي 8/11/2021.
32. المادة 97 من النظام الداخلي للمجلس النيابي: إذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائباً تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة إلى طلب إذن المجلس ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناءً على تقرير الهيئة المشتركة المشار إليها في المادة 100 وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتاً أثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك إلى ما بعد دور الانعقاد.

مؤتمراً صحافياً، نُقل مباشرة في 3 كانون الثاني 2022. وفي موازاة هذه الضغوط الحاصلة من خلال قوى الأمن الداخلي لتعطيل تنفيذ القرار القضائي، نجحت مساعي[33] رئيس المجلس النيابي نبيه بري بالاستحصال على موافقة رئيس الجمهورية على فتح عقد استثنائي لمجلس النواب، بدءاً من 10 كانون الثاني 2022، على نحو يمكّن خليل ورفيقيه، المشنوق وزعيتر، من التذرُّع مجدداً بالمادة 40 لرفض تنفيذ القرارات القضائية على اختلافها. وقد أعلن رئيس مجلس الوزراء في تاريخ 5 كانون الثاني بداية حلحلةٍ في هذا الملفّ، من خلال عودة الحكومة إلى الانعقاد مقابل فتْح عقد برلماني استثنائي.

وهنا أيضاً، يجدر التذكير بأنّ قوى الأمن الداخلي ترفض علاوة على ذلك تنفيذ قرارات الإحضار والجلب الصادرة عن النائبة العامة في جبل لبنان غادة عون بحقّ رياض سلامة. وكان وزير الداخليّة بسام مولوي صرّح في حلقة من برنامج "صار الوقت" في 13/1/2022 أنّه رفض إعطاء الإذن لشعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي للقيام بتلك المداهمة.

4. تعطيل التشكيلات القضائية والهيئة العامّة لمحكمة التمييز

أخيراً، تمثّلت أبرز الوسائل التي اعتمدتها القوى المناوئة للتحقيق في رفض وزير المال يوسف خليل التوقيع على مشروع مرسوم لملء المراكز الشّاغرة في رئاسات غرف محكمة التمييز (وعددها 7 من أصل 10)، كما سبق بيانه. وفي حين تحجّج الوزير بما اعتبرهُ إخلالاً بالمناصفة الطائفيّة في توزيع رئاسات غرف التمييز (وهي حجة تدحضها مراسيم التشكيلات السابقة) [34]، يُرجَّح أن يكون دافعه الحقيقيّ تمثّل في إبقاء التحقيق في قضية المرفأ مُجمّداً إلى حين حصول تسوية ما، بما ينسجم مع مصالح القوى السياسيّة التي عيّنته. فعدا عن أنّ تعطيل ملء الشواغر في رئاسات محكمة التمييز يؤدّي إلى التّأثير سلباً على أداء هذه المحكمة المُثقلة بملفّات متراكمة، فهو يحول أيضاً دون انعقاد هيئتها العامة بفعل فقدان النصاب، وتالياً دون النظر في الطلبات التعسّفية المقدّمة أمامها بشأن جريمة المرفأ. وهي طلبات يشكّل النظر فيها شرطاً لاستئناف التحقيق في هذه القضية، لا سيّما دعوى المخاصمة المقدّمة من قبل ثنائي زعيتر وخليل ضد القاضي ناجي عيد في 21/2/2022 والتي من المرّجح ردّها شكلاً (وفقاً للاجتهادات السابقة). وكانت "المفكّرة" قد دقّت ناقوس الخطر[35] في بداية شهر آذار 2022 بعد دخول التحقيق في غيبوبة تامّة نظراً لارتباط عودته بإنجاز التشكيلات الجزئية، وتالياً بصدور قرار، ليس عن المحاكم كما كانت الحال سابقاً، بل عن السلطة التنفيذية. عليه، وإذ نجح مجلس القضاء الأعلى بعد طول انتظار في تجاوز خلافاته حول أسماء رؤساء الغرف (وبعضها ناجم عن الضغوط التي مورست على أعضائه من قوى سياسية ومصرفية)[36]، عاد اقتراح التشكيلات القضائية ليصطدم بفيتو وزير المالية. وعدا عن أنّ هذا الفيتو يؤكّد مرة أخرى الهيمنة التي

33. نقولا ناصيف، "عون - برّي: تعايش لا يطاق"، جريدة الأخبار، 4/1/2022.
34. نزار صاغية، "فيتو" وزير المالية يعطّل محكمة التمييز: ضمانة جديدة لنظام الإفلات من العقاب، نشر على موقع المفكرة القانونية، 26/05/2022.
35. "المفكرة" تدّق ناقوس الخطر: التحقيق في جريمة المرفأ دخل في غيبوبة تامّة، نشر على موقف المفكرة القانونية، 4/03/2022.
36. يُضاف إلى ذلك مخاوف جدّية من أن جمعية المصارف قد تدخّلت في صناعة هذه التشكيلات بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاستبعاد القضاة الذين اتخذوا مواقف لمصلحة المودعين (ومن أبرزهم جانيت حنا)، أو لتعيين قضاة مقربين من جمعية المصارف مثل حبيب رزق الله (وهو صهر رئيسها السابق جوزف طربيه).

تمارسها القوى النافذة على القضاء بأشكال متعدّدة، فإنه يعكس أيضاً وبالدرجة نفسها، تغوّل نظام المحاصصة وما يستتبعه من مساومات وفيتوات في ممارسات الحكم والضرورة الحيوية لتجاوزه.

وإن شكّل استخدام القوى المناوئة للتحقيق لآليات التنظيم القضائي (الذي لا يضمن استقلالية القضاء العدلي ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات) بهدف تعطيل عمل أعلى هيئة قضائية، فإن هذا التعطيل لا تنحصر تداعياته على تحقيق المرفأ فحسب، بل يطال أيضاً الملاحقات في الجرائم المالية بما أنّ المصارف وحاكم مصرف لبنان رياض سلامة وشقيقه تقدمّا أيضاً بدعاوى لمخاصمة القضاة الذين باشروا بملاحقتهم (جان طنّوس[37] وغادة عون[38] وغسّان عويدات[39]) بهدف تعطيل التحقيقات معهم. ويخشى أن يفتح هذا الأمر باباً لحصول تسويات أو مقايضات بين تحقيق المرفأ من جهة والتحقيقات في الجرائم المالية من جهة أخرى كشرط مسبق لاستئناف عمل الهيئة العامّة لمحكمة التمييز.

37. ائتلاف استقلال القضاء في لبنان، مخاصمة القاضي الذي تجرّأ على السرّية المصرفية في قضية سلامة، نشر على موقع المفكرة القانونية، 10/11/2021

38. المصارف "تخاصم" الدولة وعون "تتهرّب"...، نداء الوطن، 5/04/2022

39. سلامة يدّعي على عويدات: محاولة أخيرة لمنع الادّعاء، الأخبار، 9/06/2022

خلاصة

خلاصة

جدار الإفلات من العقاب: واقع فهمه شرطٌ لإسقاطه

مرّة أخرى، نجدُ أنفسَنا أمام جدار يُهدّد حقوق الضحايا في العدالة والمجتمع في الحقيقة. إلّا أنّه وبخلاف معظم القضايا التي تعثّرت غالباً في كواليس مظلمة داخل القضاء أو خارجه، تمّ تركيب هذا الجدار كالفسيفساء على مرأى من الرأي العام، بمناسبة التحقيق في تفجير مرفأ بيروت وعلى ضوء تطوّره. وعليه، انتقلْنا خلال أشهر من إجماع ولو ظاهريّ على دعم تحقيق محايد إلى نشوء قوّة وازنة لها خطابها وثوابتها المُعلنة في حصر التحقيق ضمن ضوابط محدّدة ومتّفق عليها مسبقاً وهي القوّة التي كان لها حتى الآن الغلبة في تجميد التحقيق. وبفعل الاهتمام الواسع في قضيّة تفجير المرفأ، أمكنَنا أن نشهد على تركيب هذا الجدار قطعةً قطعة، ولكن في أجواءٍ سادَها كثيرٌ من التّشويش والتّضليل، وبرز فيها أحياناً التّهويل من الفتنة والحرب الأهليّة، على نحو تسبّب غالباً في ضياع معاني الكلمات والأفعال وتشويهها. وعليه، ثمّة أهميّة في هذه الخلاصة أن نفكّر في كيفية إعادة الوُضوح إلى الكلمات والأفعال وسبْر معانيها وأبعادِها، أملاً في استكشاف الطّرق الفُضلى لمواجهة هذا الجدار وُصولاً إلى خرقِه وإسقاطِه.

خلاصة أولى: معاني الجدار وأبعاده

كما سبق بيانُه، نجحت القوى المناوئة للتحقيق في جريمة تفجير المرفأ في بناء جدار أدّى إلى تجميده منذ أشهر بالكامل. إلّا أنّ نجاحها هذا لا يجد مبرّره فقط في الوزن السياسيّ لهذه القوى (وهو وزن لا يُستهان به)، إنما أيضاً في أنّها استخدمتْ للوصول إلى هدفها نهجاً تصاعدياً، مستعينةً كلّ مرّة بأحد مُرتكزات نظام اللاعدالة المهيمن عموماً في لبنان. ومن أهم هذه المرتكزات التي عمدت هذه القوى إلى إبرازها بصورة تدريجيّة، نظام الحصانات والمقامات والعصبيّات والهيمنة على مفاصل أساسيّة للدولة وممارسات الفيتوات المتبادلة، من دون أن ننسى سياسات التخويف والترهيب من الفتنة وشبح الحرب الأهلية أو أيضاً الشبكات الإعلامية الأخطبوطيّة التي تولّت دوراً أساسيّاً في إغراق مسار التّحقيق تحت غشاء من الضّباب والتّضليل.

ولعلّ أهمّ ما تجدر الإشارة إليه في عملية نصب هذا الجدار هو انتقال القوى المُناوئة للتحقيق من المُواجهة بالقانون (وهي مواجهة استمرّت على مدى أكثر من ثلاثة أشهر) إلى مواجهة توسّعت وتمدّدت بصورة غير مسبوقة لتشمل وسائل لا تمتّ بصلة إليه.

المواجهة القانونية استهلّها السيّد نبيه بري غداة طلبات رفع الحصانة الصادرة عن المحقّق العدلي طارق بيطار بالتأكيد بأنّه سيتعامل معها بالقانون مائة بالمائة. وقد تمثّلت أولى الإجابات في هذا الخصوص في سعي القوى المناوئة للتحقيق إلى تفعيل المواد المتّصلة باتّهام

الوزراء أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وعملياً المواد المتّصلة بحصانة الوزراء. وإذ فشلتْ في توفير غالبيّة في المجلس النيابيّ لهذه الغاية، فإن إجابتها الثانية في القانون تمثلتْ في العمل على إزاحة بيطار عن التحقيق برمّته، وذلك بالاستناد إلى أصول المحاكمات على خلفية ما اعتبرتْه هذه القوى إخلالاً منه بواجب الحيادية. والملفت هنا أنّ أغلب الوزراء المدعى عليهم (ومن أبرزهم الثنائي غازي زعيتر وعلي حسن خليل) لم يلجأوا إلى طلب نقل الدعوى على خلفية الارتياب المشروع (وهي الوسيلة التي توفّرها القوانين الوضعية صراحة للطعن في القضاة العاملين في إطار المحاكم العادية كما الاستثنائية ومنها المجلس العدلي)، إنّما آثروا خوض معركة لتثبيت أحقيّتهم في تقديم دعاوى ردّ للمحقق العدلي عملاً بما اعتبروه حقّهم المشروع في الدّفاع. وقد بدا واضحاً أنّ مردّ ذلك هو أنّ من شأن هذه الدعاوى أن تكفّ يد المحقق العدلي تلقائياً بمجرّد تبليغه إياها بانتظار الفصل فيها وذلك بخلاف طلبات النقل التي لا تعلّق التحقيق إلّا بقرار صريح من المحكمة المختصّة. وإذ أعلنت الهيئة العامة لمحكمة التمييز أحقية هؤلاء بتقديم دعاوى ردّ أمام غرفها وفق ما طالبوا به تبعاً لإعلان محكمتي الاستئناف والتمييز عدم صلاحيتها من قبل، فإنّهم قدّموا هذه الدعاوى ليُسارعوا إلى تعطيل النظر فيها في تحوير واضح للسلطة السياسية (امتناع وزير المالية يوسف خليل عن توقيع مرسوم التشكيلات القضائية) بما أدّى عملياً إلى تجميدها وإبقاء التحقيق مجمّداً تبعاً لذلك إلى أجل غير معلوم. وعليه، تعامل هؤلاء مع "حق الدفاع في تقديم طلبات ردّ" على أنّها مجرّد وسيلة طمحوا للحصول عليها ليس لممارستها فعليّاً إنّما لاستغلالها بهدف تعطيل مسار التحقيق برمّته. وبالفعل، فقد تمّ تجميد النظر في دعوى الردّ التي قدّمها زعيتر وخليل ضدّ بيطار أمام الغرفة الأولى لمحكمة التمييز بعدما عمد هذان الأخيران إلى مخاصمة رئيسها أمام هيئتها العامة المعطلة تماماً بفعل فقدانها نصابها تبعاً لإجهاض مشروع التشكيلات القضائية. والملفت أنّ نبيه برّي أقرّ ضمناً في سياق الجلسة التشريعية المنعقدة في تاريخ 26/7/2022 [1] أنّه يتحكّم بقرار توقيع وزير المالية مرسوم التشكيلات القضائية وأنّ لا حرج لديه بأن يدوم التّعطيل عشر سنوات إذا لزم الأمر. وبذلك انتقل برّي من تعهّده الردّ بالقانون مائة بالمائة إلى تعطيل مسار التحقيق على أنقاض القانون مائة بالمائة.

وقد توضّح وتعزّز هذا الانقلاب على القانون بموجب الرسالة التي وجّهها وفيق صفا إلى بيطار، وبخاصّة لجهة تضمينها نيّة واضحة بـ "قبعه"، سواء تمّ ذلك بالقانون أو من خارجه. وقد جاءتْ هذه الرسالة لترسم الانزلاق الحاصل في التعامل مع المحقق العدلي وبمثابة لحظة انتقال من زمن المواجهة بالقانون إلى زمن المواجهة بأي وسيلة ولو من خارج القانون. وقد تبع ذلك سلسلةٌ من الإجراءات المعبّرة، أهمّها تعليق وزراء الثنائي أمل- حزب الله حضور جلسات الحكومة إلى حين إزاحة بيطار ممّا أدّى إلى تعطيلها بالكامل واتّهام هذا الأخير بالفتنة والتسبّب في مقتل سبعة مواطنين في أحداث الطيّونة وصولاً إلى إجهاض التشكيلات القضائيّة. وقد سعت القوى المناوئة للتحقيق إلى إحاطة وسائلها التعطيلية تلك بمصادر مشروعية بديلة (كلّها مصادر غير شرعية ومناقضة للدستور) أملاً منها أن تُمكّنها هذه المشروعية البديلة من التعويض بعض الشيء عن انتهاكها للمشروعية القانونية ومن التخفيف من مشهديّة القوّة السافرة أو من بشاعة الظّلم المتمثل في تعطيل التحقيق في إحدى الجرائم الأكثر دموية.

---

1. فادي إبراهيم، كامل نتائج جلسة 26/7/2022: عنف "بطريركي" منظّم وبرّي يفشل في مواصلة نهجه في إدارة المجلس، المفكرة القانونية، 27/7/2022.

ومن أهمّ مصادر المشروعيّة البديلة التي سعتْ القوى المناوئة للتحقيق الاستفادة منها، استدعاء العصبيات الطائفية وبالأخص الشيعية (من خلال إبراز الهوية الطائفية للقضاة والضحايا فضلاً عن تصوير التحقيق على أنه يستهدف المقاومة) والسنّية (كما يتجلّى من الخطاب ضدّ ملاحقة مقام رئيس الوزراء عند الادعاء على حسّان دياب). ولعلّ أسوأ ما ذهبت إليه هذه القوى، تقسيم حراك الضحايا وتطييف قسم منهم (أي تغليب هويتهم الطائفية على هويتهم كضحايا) تمهيداً لتظهير تأييدهم لتعطيل التحقيق. ولم يتأخّر استدعاء العصبية هذا عن استيلاد مواقف عصبيّة من أطراف مؤيدة للتّحقيق على نحو ظهّر تأييدها هذا على أنه تأييد لقضيّة عصبيّة قبل أن يكون تأييداً لقضية حقوقيّة. تبعاً لذلك، تمّ تظهير تعطيل التّحقيق على أنّه يصبّ في مصلحة طوائف معيّنة، في حين أنّ استمراره يخدم مصالح طوائف أخرى، ممّا يدخلها ضمن الصراع الطائفي العقيم بكلّ ما يتيحه من تسويات ومساومات وتعطيل. وقد شكّلت مقتلة مستديرة الطيونة خير شاهد على هذا المنزلق.

أما المصدر الآخر للمشروعيّة البديلة الذي لا يقلّ أهمية، فقد تمثّل في استغلال السلطة المناطة ببعض المراكز التي تعود للقوى المناوئة للتحقيق بنتيجة لعبة المحاصصة الطائفية في توزيع المراكز العامّة. ومن أهم هذه المراكز، مراكز الوزراء المعيّنين من هذه القوى والذين توقفوا عن حضور جلسات الحكومة بهدف تعطيلها. ومنها أيضاً، مركز "وزير المالية"، وهو أحد المراكز الذين ساد عرف غير دستوري على تخصيصه لمواطن من الطائفة الشيعية (يدخل ضمن حصة الزعامات الشيعية)، وهو المركز الذي استغلته القوى المناوئة للتحقيق لإجهاض مشروع التشكيلات القضائية وتالياً لتعطيل الهيئة العامة لمحكمة التمييز. كما استغلّت هذه القوى تعيين أحد القضاة المقرّبين منها حبيب مزهر في مجلس القضاء الأعلى وفق لعبة المحاصصة الاعتيادية لممارسة ضغوط على بيطار والتأثير على مضمون التّشكيلات القضائيّة، هذا من دون الحديث عن سطو هذا الأخير على ملف التحقيق لفترة دامت أسابيع وفق ما بيّناه في الدراسة من دون أي مساءلة. وبذلك، أخذتْ مواقف هذه القوى التعطيليّة للحكومة أو التشكيلات القضائية بُعداً نظاميّاً حتى ولو رشحتْ عن تحوير واضح للسلطة خدمة لمصالح فئوية بما يناقض تماماً المصلحة العامّة. ومن البيّن أنّ هذه الوسائل التعطيلية للتحقيق ما كانت لتمرّ مرور الكرام لولا انتهاجها بشكل واسع ومنتظم من مجمل القوى السياسية المهيمنة على المشهد السياسي. يكفي للدلالة على ذلك، التذكير بالمدة التي بات يستغرقها تشكيل الحكومات منذ 2005 أو أيضاً بإجهاض 7 مشاريع تشكيلات قضائية من أصل 9 مشاريع خلال العشرية الأخيرة بفعل هذا الفريق السياسي أو ذاك ولاعتبارات قد لا تقلّ فئويةً عن اعتبارات القوى المناوئة للتحقيق لتعطيل مشروع التشكيلات الأخير.

مصدر أخير لمشروعية بديلة وغير دستوريّة، تمثل في استغلال مصلحة القوى السياسية كافة على تعميم ثقافة التدخّل في القضاء وإفلات ذي نفوذ من العقاب وعلى تقويض ما تبقّى من ثقافة استقلال القضاء، بالنظر إلى تورّط معظم رموزها في جرائم يطالها القانون في حال نفاذه على أرض الواقع. ويكفي هنا التذكير بعدد من المعطيات التي أسهبنا في تبيانها في متن الدراسة والتي أظهرتْ مدى تشابه الحجج التي أثارتها هذه القوى والحجج التي أثارتها العديد من القوى السياسية الأخرى في جرائم اجتماعية كبرى كجرائم المصارف أو الاحتكار أو الفساد، ومن أهمّها حجج الاستنسابية والاستهداف السياسي أو عدم الثقة في القضاء الذي هو غير مستقلّ. وقد تكلّل هذا الخطاب مؤخّراً في تاريخ 19/3/2022، عبر دعوة رئيس الحكومة

نجيب ميقاتي الحكومة إلى جلسة مخصّصة لوضع حدّ للفوضى القضائية، تبعاً لصدور قرار بتوقيف شقيق حاكم مصرف لبنان رياض سلامة. كما تكلّل في كمّ كبير من القضايا في امتناع مشتبه فيهم ومدعى عليهم نافذين عن المثول أمام المحاكم تحت غطاء خطاب سياسي مشابه تماماً لخطاب تعطيل التحقيق في قضية المرفأ، بل حتى في تعطيل مسار التحقيقات ضدهم من خلال انتهاج الطريق الذي دشّنته القوى المناوئة لتحقيق المرفأ والمتمثل في مخاصمة القضاة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بما يضمن تعطيل الملاحقات ضدهم إلى أجل غير معلوم. ولا ننسى المُمانعة التي أبداها ولا يزال يبديها غالبية النوّاب في المجلس النيابي حيال رفع السرّية المصرفية بحجّة عدم الثقة في القضاء المسيّس، وهي حجّة تمّ تكرارها في أكثر من مناسبة ومن أكثر من كتلة رغم عبثيّتها. ويكفي للدلالة على خطورة هذا الموقف التذكير بما ذكرناه مراراً ومفاده أنّ من شأن السريّة المصرفيّة أن تغطّي مجمل جرائم الفساد تماماً كما غطّت وتغطّي المقابر الجماعية جرائم الحرب. يضاف إلى كلّ ذلك الحديث الذي يعود من فينة إلى أخرى عن احتمال إجراء تسوية كبيرة قد تشمل تعطيل عدد من القضايا القضائية لمصلحة هذا الطرف أو ذلك.

وبذلك، بدا الجدار الذي تمّ تشييده كأنّه بُنيَ بقوّة النظام السائد برمّته، ولمصلحته. وهو نظام المقامات والحصانات والعصبيات والإفلات من العقاب واللامسؤولية والذي لا يقيم أي اعتبار لمرجعية القانون أو القضاء أو حسّ العدالة، وبكلمة نظام الشمولية السياسية أو نظام ما هو أبعد من الخير والشر، نظام لا مقام فيه إلّا للقوّة بمختلف مكوّناتها وتوازناتها. نظام ننتهي فيه إلى مجتمع غالبية أعضائه ضحايا لقلّة من الأقوياء. فكيف نواجهه؟

خلاصة ثانية: أي سبل للمواجهة؟

تبعاً لما تقدّم، نحاول هنا أن نستشرف بعض الوسائل الفُضلى للمواجهة، بما يتناسب مع سماكة الجدار ومخاطره.

الوضوح ردّاً على التشويش

تبعاً لما تقدّم، تشكّل مساعي إعادة الوضوح إلى القضية (ومنها هذه الدراسة) إحدى أهمّ الوسائل لبناء رأي عامّ وازن ضدّ محاولات تعطيل التّحقيق. فكما جاء في المقدّمة، شكّل وضوح الرؤية في مسألة الحصانات عاملًا بالغ الأهميّة في بناء رأي عامّ وازن ضدّ محاولات توسيعها وفرضها، وقد عبّرت عن ذلك النقمة الواسعة ضدّ طلب اتّهام الوزراء المدّعى عليهم. في المقابل، أدّى التشويش المتمثّل في التصويب المُنهج على المحقّق العدلي إلى قلب المسألة الأساسية من مسألة تحديد المسؤوليات عن تفجير المرفأ (وهي إحدى أكثر الجرائم دموية في تاريخ لبنان) إلى مسألة حول مدى صوابية قرارات هذا الأخير وحياديّته. وإذ تفاقم هذا التشويش بنتيجة تعطيل دعاوى الردّ ضدّ بيطار بما يُبقي التشكيك في حياديته قائماً من دون حسم، فإنه أدّى عموماً إلى تضليل الرأي العام وتقسيمه وصولاً إلى زعزعة ثقة جزء هام منه ببيطار والمسار القضائي.

وهذا ما حصل ويحصل تماماً في الدعاوى الماليّة (وضمناً ملاحقة الشقيقيْن سلامة)، حيث غالباً ما تصبح قرارات القضاة وسلوكياتهم محور الاهتمام والاتهام فيها، مقابل السهو عن السؤال الرئيسي حول المسؤولية عن الانهيار وتفقير الشعب برمّته. فكأنما التشويش على القضايا القضائية الهامة وتحويلها إلى مناسبات للتنمّر على القضاة الذين يتجرّأون على ملاحقة ذوي النفوذ يكاد يصبح ممارسة منظّمة يشارك فيها سياسيون وإعلاميون ومحامون وقضاة، فضلاً عن مؤثرين في مواقع التواصل الاجتماعي، ممارسة تهدف إلى حماية الجهة النافذة المعنية من الملاحقة أكثر مما تهدف إلى تصويب مسار التحقيق.

انطلاقاً من ذلك، تشكّل المساعي لإعادة الوضوح في هذه القضية أهمية كبيرة. فعدا عن أنّ من شأن الوضوح أن يخفّف من الغلواء في الاتهامات التي ألقيَت أو تُلقى جزافاً ضدّ بيطار وأن يعزّز إمكانية معالجتها وحسمها في إطارها القضائي، فإنّه يُميط اللثام عن القوى المناوئة للتّحقيق ليعرّي حقيقة مواقفها وأهدافها تماماً كما فعلنا أعلاه، علماً أنّ هذه المواقف باتتْ أكثر وضوحاً في ظل لزومها صمتاً مطبقاً ولامبالاةً ملفتةً رغم انقضاء أشهر عديدة منذ تسبّبها بتجميد التحقيق. كما أنّ من شأن الوضوح أن يميط اللثام عن الجهات التي تجد مصلحة في استمرار نظام الإفلات من العقاب على قاعدة "اعْرف خصمك" وأن يسهم في فهم التنمّر الحاصل ضدّ العديد من القضاة الذين يتجرّأون في قضايا اجتماعية أخرى قد توازي هذه القضية من حيث أهميتها وأن يُقرّب بالنتيجة بين ضحايا التفجير وضحايا الانهيار على أنّهم جميعاً ضحايا نظام اللاعدالة والإفلات من العقاب. ويؤمل أن يسهم كلّ ذلك في نهاية المطاف في بلورة عناوين مشاريع سياسية ديمقراطية أكثر جاذبية وقدرة على الاستقطاب.

الصمود والحركة ورفض التطبيع

المدخل الثاني للمواجهة هو رفض التطبيع مع نظام الإفلات من العقاب ومع نظام ما هو أبعد من الخير والشرّ. قد لا يؤدي هذا الرفض إلى نتائج تغييرية مباشرة لكنه يضمن تجميع قوى وتحريكها بهدف فضح النظام القائم وتحقيق أهداف مناقضة تماماً لأسسه. وقد شكّلت تحرّكات ذوي ضحايا التفجير حتى الآن العامل الأبرز في ضمان استمرارية هذه المواجهة، وذلك في مختلف مراحل نصب الجدار ومن دون أن تكون مرتبطة بمناسبات بعينها كإحياء ذكرى 4 آب. ويُسجّل في هذا المضمار تحرّكات مُلفتة لهؤلاء سواء للاعتراض على رفض الجهات المعنية إعطاء الإذن اللازم لملاحقة كبار الموظفين أو الوزراء السّابقين أو مؤخّراً للاعتراض على قرار هدم مبنى إهراءات القمح في مرفأ بيروت في إطار حملة مدنيّة[2] أوسع للمحافظة عليه تخليداً لذكرى الضحايا ومنعاً لطمسها.

وفي حين انتقد البعض هذه المواجهة الأخيرة على خلفيّة أنّ من شأنها أن تحجب تعطيل التحقيقات بمواجهات يغلب عليها الطّابع الرمزيّ، يُسجّل في المقابل أنّ هدف المحافظة على الإهراءات شكّل محفّزاً أساسيّاً لتحرّكات ذوي الضحايا ولاستدعاء قوى اجتماعية للانضمام إليها على خلفية الدّفاع عن الذّاكرة الوطنية، كلّ ذلك في ظلّ تجميد التّحقيق بشكل كامل ولأشهر ومن دون أيّ أفق، أي رغم الظروف الأكثر مدعاة للإحباط. ومن المُعبّر في هذا المجال التسميّة التي

2. نبيلة غصين، إطلاق الحملة التضامنية لحماية الإهراءات: لا لهدم "الشاهد الصامت"، المفكرة القانونية، 5/7/2022.

أطلقتْها حملة المُحافظة على مبنى الإهراءات عليه: "الشاهد الصامت"، وهو عنوان يستشفّ منه مقاربة الإهراءات ليس كنصب يذكّر بحادثةٍ مفجعة والضّحايا الذين سقطوا فيها وحسب، إنّما أوّلاً كشاهد على الجريمة التي يجدر استكمال التحقيق فيها وصولاً إلى محاسبة الجناة، وبكلمة أخرى كنصب حيّ يؤمل منه أن يؤثر على الحاضر والمستقبل بقدر ما يذكّر بالماضي. وما يزيد من قوّة هذه الشهادة، تربّع الإهراءات وقد تضرّرت وفقدت أجزاء منها، في وسط المدينة وعلى واجهتها البحرية مذكّرة ليس فقط بمن سقطوا ضحايا إنّما أيضاً بمئات الناجين الذين يعتقد أنه كان من الممكن أن يفقدُوا حياتهم لولا اصطدام الانفجار فيها. فكأنما الإرث الذي بناه آباؤنا وأجدادنا في فترة ما قبل الحرب في مسعى منهم لضمان أمننا الغذائي، تحوّل إلى درعٍ قد يكون وقى أحياء واسعة من العاصمة مما تسبّبت به القوى الحاكمة حاضراً من مخاطر جمّة. وبفعل كل هذه الأبعاد، بدا مبنى الإهراءات وكأنه يفرض نفسه كرمز ليس إلى جريمة المرفأ وحسب بل إلى الوطن الضحيّة برمّته. وعليه، وفي حين رافقت الذكرى الأولى نقاشات كثيرة عن النصب التذكاري الأكثر ملاءمة، فإنّ هذه المسألة تبدو محسومة من دون جدل جديّ في الذكرى الثانية. إنّها الإهراءات، النصب الأوحد الذي لا منافس له، النصب الذي يجدر حمايته كما حمانا. وقد زادت من حيوية هذا الشاهد الحريق[3] وسقوط أجزاء منه عشية الذكرى الثانية وكأنه يشارك بدوره وبكل رمزيته في إحياء هذه الذكرى.

ويجدر التّذكير هنا بالتشابه الكبير بين حراك ذوي ضحايا تفجير المرفأ وحراك ذوي المفقودين والمخفيين قسراً. هذا الحراك الذي استمرّ عشرات السنين شكّل علامة الاستفهام الكُبرى وأحياناً اليتيمة بشأن جرائم حرب 1975-1990 ومآسيها بعدما انخرطتْ القوى الاجتماعية والسياسية عموماً في التطبيع مع نظام قام على طمس ذاكرة الضحايا وتمجيد أبطالها الذين لا يزال بعضُهم يتولّى أعلى مراكز الحكم. وعليه، تحتّم على ذوي المفقودين أن يواجهُوا وحدهم نظاماً نجح في تقسيم المجتمع إلى جماعات تلتفّ حول زعاماته، وما كان بإمكانهم ذلك لولا غلبة هوية الضحية على الهويات الطائفية المهيمنة. وقد مضتْ عقود قبلما ينجح هذا الحراك في انتزاع حق المعرفة، قضائياً[4] ثم تشريعياً[5]، وإن ما تزال القوى الحاكمة تعطله على أرض الواقع. اليوم، ذوو ضحايا التفجير ليسوا وحدهم بل هم محاطون بمئات آلاف ضحايا الانهيار الاقتصادي ويتفاعلون كلّهم وسط حراك واسع بلغ فيه مستوى الوعي منسوباً غير مسبوق. وعليه، ومن دون التقليل أبداً من سماكة الجدار القائم أو من صعوبة التحدّيات التي تعترض الوصول إلى العدالة والحقيقة في قضية المرفأ، يجدر التذكير في المقابل بوجود فسحة للأمل، فسحة تتوسّع بقدر ما تتعزّز دوائر التضامن فيما بين الضحايا ومن حولهم. فلا نغفلنّ عن هذه الفسحة.

3. نداء من الحملة التضامنية لحماية الإهراءات للسلطات: أخمدوا النيران المشتعلة فوراً، المفكرة القانونية، 19/7/2022.
4. غيدة فرنجية، شورى الدولة اللبناني يكرّس حقاً طبيعياً لذوي المفقودين في المعرفة، المفكرة القانونية، 8/4/2014.
5. إقرار قانون المفقودين والمخفيين قسرا بقوة الحراك العام: وقف الاعتداء على ضحايا الحرب في لبنان، المفكرة القانونية، 29/5/2019.

الخطاب التوحيدي في مواجهة الفئوية والعصبيّة

المدخل الثالث هو اعتماد خطاب توحيديّ قوامه المصلحة العامة في مواجهة مختلف المصالح الفئويّة. ويفرض هذا الخطاب نفسه ليس فقط عملا بضرورة وقف المنحى الانحداري الذي انزلقنا فيه كمجتمع ودولة، إنما أيضا وقبل كل شيء في إطار المساءلة السياسية في جريمة تفجير المرفأ والتي ما كانت لتحصل لولا سواد المصالح الفئوية وغلبتها على المصلحة العامة، وهي مساءلة نبّهت[6] المفكرة القانونية إليها غداة التفجير ولا تقلّ أهميّة عن المساءلة القضائيّة. فتفجير المرفأ كان تماما كالانهيار المالي حدثاً يفترض بأيّ مراقب مطّلع توقّعه ولأيّ سلطة عامّة التحسّب له والعمل على منع حصوله هذا لو كانت تُقيم أدنى اعتبار لدرء المخاطر العامّة أو لو استشعرت أي خشية من المساءة.

من هذا المنطلق، يصبح أيّ مسعى لإعادة الاعتبار للمصلحة العامة، وضمناً شرط المحاسبة والمساءلة وما يفترضه من استقلالية للقضاء، شرطاً أساسياً لجبه العصبيات (التي تغذّي بعضها البعض) والأهم لجبه تناقضاتها وخطابها الذي لا أفق له إلّا مقتلة الطيونة.

6. بيان "المفكرة القانونية" بشأن مجزرة المرفأ: ليس بالمساءلة الجنائية وحدها ننصف الضّحايا، المفكرة القانونية، 7/8/2020.

سلسلة الأصدات والمواقف البهامّة في جريمة مرفأ بيروت

بالأحمر: التحقيق برمّته كان متوقّفاً

بالبرتقالي: الإجراءات متوقّفة بحق واحد أو أكثر من المدّعى عليهم (المشنوق أو دياب أو فنيانوس)

4/8/2020
وقوع الانفجار في مرفأ بيروت

10/8/2020
مجلس الوزراء يقرّر إحالة الملف إلى المجلس العدلي

10/8/2020
استقالة حكومة حسان دياب

13/8/2020
تعيين فادي صوّان محققاً عدلياً

10/12/2020
صوّان يدّعي على دياب وخليل وزعيتر وفنيانوس

14/12/2020
غسّان عويدات يتنحّى عن الملف ويعيّن غسّان خوري بديلاً عنه

16/12/2020
طلب زعيتر وخليل كفّ يد صوان للارتياب المشروع

11/1/2021
محكمة التمييز ترفض طلب زعيتر وخليل بوقف التحقيق مؤقتاً لحين البت بطلب النقل

16/2/2021
نصر الله: على القضاء الإعلان عن الجانب الفنّي من التحقيق

18/2/2021
محكمة التمييز تكفّ يد القاضي صوّان

19/2/2021
تعيين القاضي بيطار محققاً عدلياً خلفاً لصوّان

1/3/2021
تأسيس جمعية أهالي ضحايا 4 آب

2/7/2021
بيطار يشتبه بدياب والمشنوق وزعيتر وخليل وفنيانوس وإبراهيم وصليبا وقهوجي وقاضيين

5/7/2021
خطاب نصر الله يعتبر تسريب الأسماء توظيفاً سياسياً

6/7/2021
فهمي يرفض الإذن بملاحقة عباس إبراهيم

9/7/2021
الهيئة المشتركة النيابية تطلب تزويدها بكامل ملف التحقيق خلافاً للنظام الداخلي

11/7/2021
بيان لـ "خلية" محامين ضدّ "استهداف" اللواء إبراهيم

13/7/2021
إيلي الفرزلي: "نحن من سيظهر الحقيقة ومش ناطرين إبن البيطار"

14/7/2021
ذوو الضحايا يضعون توابيت أمام منزل فهمي و"المكافحة" تعتدي عليهم

21/7/2021
30 نائباً يطلبون اتّهام الوزراء المدّعى عليهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

21/7/2021
سخط عارم ضدّ طالبي الاتهام مع وصفهم بنوّاب العار أو النيترات

26/7/2021
الرئيس عون يعلن تكليف نجيب ميقاتي لرئاسة الحكومة الجديدة

27/7/2021
الحريري يقترح تعديل الدستور لرفع الحصانات كافّة في جريمة المرفأ

28/7/2021
نقابة المحامين في بيروت تمنح الإذن بملاحقة زعيتر وخليل

29/7/2021
نقابة المحامين في الشمال تمنح الإذن بملاحقة فنيانوس

7/8/2021
نصر الله يتهم بيطار بالتسييس والاستنساب والتواطؤ مع شركات التأمين ويحذر ذوي الضحايا من تصديقه

11/8/2021
المجلس الأعلى للدفاع يمتنع عن منح إذن لملاحقة صليبا

11/8/2021
اعتداء على ذوي الضحايا من قبل عناصر محيط قصر عين التينة

12/8/2021
لا نصاب لعقد "جلسة العار" المخصّصة لتهريب الرؤساء والوزراء من التحقيق العدلي

26/8/2021
فنيانوس يستأنف قرار نقابة المحامين بمنح الإذن بملاحقته

26/8/2021
بيطار يصدر مذكرة إحضار لدياب بعد أن تخلّف عن حضور جلسة التحقيق

30/8/2021
ذوو الضحايا يتظاهرون أمام منزل النائب العام التمييزي

30/8/2021
نقابة المحامين تطلب ردّ المحامي العام التمييزي غسان خوري عن التحقيق

10/9/2021
نجيب ميقاتي يعلن تشكيل حكومته

16/9/2021
بيطار يُصدر مذكرة توقيف غيابية بحق فنيانوس بعد تخلّفه عن حضور جلسة استجوابه

20/9/2021
نيل حكومة ميقاتي الثقة وبالتالي توقف انعقاد المجلس النيابي

21/9/2021
بيطار يعيّن جلسات للتحقيق مع المشنوق وزعيتر وخليل في 9/30 و10/1

21/9/2021
الصحافي إدمون ساسين ينشر على تويتر مضمون رسالة وفيق صفا بتهديد بيطار

22/9/2021
فنيانوس يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من بيطار للارتياب المشروع

22/9/2021
صرّح المشنوق من داخل دار الإفتاء أنّ "عنوان دياب هو دار الإفتاء، خلّيهم يجو يشوفو إذا فيهم يلزقوا لصقاً على الباب تبليغ حدن أو إحضار حدن"

24/9/2021
المفتي أحمد قبلان يقول إنّ "بلدنا لا يتحمّل ديتليف ميليس جديداً"

24/9/2021
المشنوق والثنائي زعيتر وخليل يتقدّمان بدعاوى لردّ بيطار أمام محكمة الاستئناف

24/9/2021
بيطار يطلب مجدداً إذناً لملاحقة إبراهيم وصليبا بعد تشكيل حكومة جديدة

27/9/2021
جيوش إلكترونيّة تشنّ حملة على بيطار (#البيطار_بدو_غيار)

27/9/2021
بيطار يشتبه بغسان خوري ويطلب التحقيق معه

27/9/2021
بيطار يتبلّغ طلب المشنوق بردّه ما أدّى إلى تعليق التحقيق

4/10/2021
استئناف بيروت تردّ طلبيْ المشنوق وزعيتر وخليل بردّ بيطار

5/10/2021
المحامي العام التمييزي عماد قبلان يحفظ ملف التحقيق مع القاضي خوري

8/10/2021
المشنوق يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من بيطار للارتياب المشروع

خليل وزعيتر يتقدّمان بطلب لردّ بيطار أمام محكمة التمييز

10/10/2021
وزير الداخلية المولوي يرفض منح إذن لملاحقة إبراهيم

11/10/2021
محكمة التمييز (الغرفة 5) تردّ طلب الردّ المقدّم ضدّ بيطار من قبل زعيتر وخليل

"الثنائي" يطلب من محكمة التمييز مجدّداً ردّ بيطار

نصر الله يحذّر من كارثة طالباً من مجلس القضاء الأعلى وإلّا مجلس الوزراء إجراء اللازم لتنحية بيطار

12/10/2021
بيطار يُصدر مذكرة توقيف غيابية بحق علي حسن خليل بعد تخلّفه عن حضور جلسة لاستجوابه

وزير الثقافة القاضي محمد مرتضى يهدّد بتعليق جلسات الحكومة في حال عدم تنحية بيطار

12/10/2021
إبلاغ بيطار بدعوى الردّ الجديدة المقامة من "الثنائي" وتعليق التحقيق للمرة الثالثة

12/10/2021
المجلس الأعلى للدفاع يرفض منح الإذن بملاحقة صليبا

13/10/2021
الأمانة العامّة لمجلس النوّاب تعتبر أيّ إجراء لبيطار بحقّ الرؤساء والوزراء والنوّاب تجاوزاً لصلاحيته

14/10/2021
محكمة التمييز (غرفة 1) تردّ طلب الردّ المقدّم من "الثنائي"

14/10/2021
سقوط 7 ضحايا في الطيونة على هامش تظاهرة حزب الله وأمل أمام قصر العدل

15/10/2021
المفتي قبلان: "القاضي بيطار مسؤول عن مذبحة كمين الطيونة، وعن كلّ فلتان أمني وخراب"

17/10/2021
وزير العدل يقترح إنشاء هيئة اتّهامية استثنائية لمراجعة قرارات بيطار

18/10/2021
نصر الله يؤكد أنّه لا يوجد في التحقيق أيّ شيء ضدّ حزب الله وأنّ اعتراضه يُبنى على سعيه للحقيقة

21/10/2021
المحامي العام التمييزي عماد قبلان يُصادق على قرارات منع ملاحقة صليبا وإبراهيم

25/10/2021
مجلس القضاء الأعلى يستدعي بيطار ويستمع إليه

26/10/2021
فنيانوس يطلب ردّ بيطار أمام محكمة الاستئناف أمام الغرفة التي يرأسها القاضي نسيب إيليا

26/10/2021
البطريرك الراعي يزور برّي، والحديث في الإعلام يدور عمّا يُشبه "المُقايضة" بين جريمتي المرفأ والطيونة

27/10/2021
"الثنائي" يطلب من الهيئة العامة لمحكمة التمييز تعيين المرجع المختصّ للنظر بطلبات رد بيطار

27/10/2021
دياب يقدّم دعوى لمخاصمة الدولة طعناً بقرارات بيطار، ما يوقف كلّ الإجراءات المتعلّقة به

27/10/2021
أحد المصابين هاشم حسن حيدر أحمد يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من بيطار للارتياب المشروع

28/10/2021
نهاد المشنوق يتقدّم بدعوى لمخاصمة الدولة طعناً بقرارات بيطار، ما يوقف كلّ الإجراءات المتعلّقة به

28/10/2021
"الثنائي" يطلب مجدداً ردّ بيطار أمام محكمة الاستئناف

28/10/2021
فنيانوس يطلب ردّ القاضي إيليا عن النظر في طلب ردّ بيطار

29/10/2021
إيليا يتنحّى عن النظر في طلب الردّ ضدّه

2/11/2021
رئيس محكمة استئناف بيروت حبيب رزق الله يكلّف القاضي حبيب مزهر للنظر بطلب ردّ إيليا

3/11/2021
"الثنائي" يطلب ردّ هيئة الغرفة التي ستنظر بطلبهما بردّ بيطار

4/11/2021
مزهر يصدر قراراً بضمّ طلب ردّ بيطار إلى طلب ردّ إيليا ويطلب إيداعه كامل ملف التحقيق وبإبلاغ هذا الطلب إلى بيطار ما يؤدي إلى تعليق التحقيق للمرة الرابعة

8/11/2021
فنيانوس يطلب ردّ القاضية روزين حجيلي عضو الغرفة الناظرة بطلبه لردّ بيطار

8/11/2021
"الثنائي" يقدّم دعوى مخاصمة الدولة على خلفية قرار محكمة التمييز بردّ دعوى ردّ بيطار

11/11/2021
"الثنائي" يقدّم دعوى مخاصمة الدولة على خلفية قرار محكمة الاستئناف بردّ دعوى ردّ بيطار

23/11/2021
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يفصل طلبي رد بيطار وإيليا ما يؤكد أنّ ما قام به مزهر كان محاولة سطو على التحقيق

25/11/2021
التمييز (غرفة 6) تقبل طلب نقابة المحامين بردّ غسان خوري عن التحقيق

25/11/2021
التمييز (غرفة 6) تردّ طلب فنيانوس بنقل الدعوى من القاضي بيطار للارتياب المشروع

25/11/2021
الهيئة العامّة لمحكمة التمييز تردّ دعويي دياب والمشنوق لمخاصمة الدولة

25/11/2021
الهيئة نفسها تردّ دعويي مخاصمة الدولة عن أعمال قضاة محكمتي التمييز والاستئناف

25/11/2021
الهيئة نفسها تحدّد محكمة التمييز (الغرفة 1) مرجعاً مختصاً للنظر بطلبات ردّ المحقق العدلي

26/11/2021
نصر الله يتهجّم على قرارات محكمة التمييز ويُشيد بجرأة قرارات حبيب مزهر

30/11/2021
التمييز (غرفة 6) تردّ طلب المشنوق بنقل الدعوى للارتياب المشروع

2/12/2021
فنيانوس يقدّم دعوى لمخاصمة الدولة طعناً بقرارات بيطار، ما يوقف كلّ الإجراءات المتعلّقة به

7/12/2021
محكمة استئناف بيروت تردّ طلب فنيانوس بردّ بيطار وتعتبر قرار مزهر منعدم الوجود

7/12/2021
محكمة استئناف بيروت ترفض طلب "الثنائي" برد هيئة الغرفة الناظرة بطلب ردّ بيطار

10/12/2021
أحد ذوي الضحايا يوسف المولى يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من بيطار للارتياب المشروع

10/12/2021
بيطار يطلب تنفيذ مذكرة توقيف خليل فوراً

14/12/2021
المحامي العام التمييزي عماد قبلان يؤجّل تنفيذ مذكرة توقيف خليل إلى ما بعد انتهاء العقد العادي لمجلس النوّاب

16/12/2021
"الثنائي" يطلب إعادة النظر بقرار التمييز بردّ دعوى الردّ لعدم الاختصاص بعد قرار الهيئة العامّة للمحكمة

20/12/2021
محكمة استئناف بيروت تردّ طلب زعيتر وخليل (10/28) لردّ بيطار لقوّة القضية المقضية

21/12/2021
المجلس الدستوري يفشل في اتّخاذ قرار يتعلّق بالطّعن الانتخابي، وسط حديث عن سقوط مشروع التسوية

23/12/2021
بيطار يُبلّغ بإعادة إحياء طلب ردّه من "الثنائي" ليتم تعليق التحقيق للمرة الخامسة إلى حين البتّ به

3/1/2022
مؤتمر صحافي علني للمدّعى عليه علي حسن خليل رغم تعميم مذكّرة التوقيف بحقّه وانتهاء العقد النيابي

4/1/2022
"الثنائي" يطلب ردّ القاضيين عيد وغنطوس الناظر في دعوى ردّ بيطار

10/1/2022
فتح دورة استثنائية لمجلس النوّاب، لستُستخدم كذريعة لعودة حصانات النوّاب وعدم تنفيذ مذكّرات التوقيف

12/1/2022
فقدان الهيئة العامة لمحكمة التمييز لنصابها مع تقاعد القاضي روكز رزق

15/1/2022
ثنائي حزب الله - حركة أمل يُعلن العودة إلى الحكومة

15/2/2022
الغرفة الثانية لمحكمة التمييز ترفض طلب ثنائي أمل بردّ عيد وغنطوس

21/2/2022
ثنائي أمل يتقدّم بدعوى أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز لمخاصمة الدولة عن قرار عيد، ما يمنعه من النظر في طلب ردّ بيطار إلى حين صدور قرار الهيئة العامّة الفاقدة للنصاب، ممّا أدّى إلى استمرار تجميد التحقيق

1/3/2022
زوجة أحد ضحايا الانفجار تتقدّم بطلب لردّ بيطار أمام محكمة التمييز

21/3/2022
مجلس القضاء الأعلى أقرّ مشروع التشكيلات القضائية وأحاله إلى وزير العدل

22/3/2022
رئيس مرفأ بيروت محمد المولى (الموقوف) تقدّم بطلب لمحكمة التمييز لنقل الدعوى من بيطار

23/3/2022
وزير العدل يوقّع على مشروع تشكيلات قضائية يُعيد النصاب للهيئة العامة لمحكمة التمييز ويحيله إلى وزير المال

24/3/2022
حسن قريطم ومحمد العوف (الموقوفان) يتقدّمان بطلب لمحكمة التمييز لنقل الدعوى من بيطار

31/3/2022
3 مدّعى عليهم موقوفون يتقدّمون بطلب لمحكمة التمييز لنقل الدعوى من بيطار

6/4/2022
نقابة المحامين تقدّم طلب لرد المحامي العام التمييزي عماد قبلان أمام محكمة التمييز

13/4/2022
محكمة التمييز ترفض طلب زوجة أحد ضحايا الانفجار لرد بيطار

16/4/2022
وزير المال يوسف الخليل يُعلن رفضه التوقيع على التشكيلات القضائية التي تُعيد النصاب للهيئة العامة لمحكمة التمييز

9/5/2022
كفّ يد المحامي العام التمييزي عماد قبلان وتوّلي صبوح سليمان مهام النيابة العامة في القضية

15/5/2022
إعادة انتخاب الثنائي زعيتر وخليل كنائبين

23/5/2022
وزير العدل يوقّع على مرسوم تشكيلات جديد بعد تعديله من مجلس القضاء الأعلى ويحيله إلى وزير المال

7/6/2022
حصد الثنائي زعيتر وخليل لأصوات غالبية النواب في انتخابات لجنتي المال والموازنة والإدارة والعدل

7/6/2022
مدير عام الجمارك بدري ضاهر (الموقوف) يتقدّم بطلب رد بيطار أمام محكمة التمييز